

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله أجمعين

قدس سره اللفظ إن استعمل فيما وضع له فحقيقة جعل المقسم مطلق اللفظ المفرد والمركب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كالاستعارة غير ما هو منها في نفس الأمر وقد يجاب عن ذلك بوجه آخر للاحتياج إلى الحقيقة المذكورة في التعريف
سوى ما تقدم فلا تغفل واعلم أن علماء البيان زادوا في تعريف المجاز قيد الاقتران بالقرينة المانعة
عن إرادة الموضوع له [illegible]

[illegible]

الأخص

جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بالمعنى الأعم والقائل بالمنع لا يمنعه بل إنما يمنع من الجمع بين الحقيقة والمجاز بالمعنى المعتبر فيه وجود القرينة المانعة عن الحقيقة والقائل بالجواز لا يجوز ذلك لأن المجاز بالمعنى الأخص قد أخذ في مفهومه الاقتران بالقرينة المانعة عن الحقيقة وامتناع الجمع بينهما مع ذلك معلوم بالضرورة فكيف يتصور القول بجوازه عن العارف بالاصطلاح الجاري عليه حال الحكم وحمل على الغفلة عن الاصطلاح ليس بأولى من بنائه على اصطلاح لعل الأظهر هو الثاني خصوصا بعد الالتفات إلى ما عرفوا به المجاز حيث أسقطوا عن التقييد بالاقتران المذكور في تعريف علماء البيان فإنه يقتضي أن يكون المجاز باصطلاح الأصوليين هو المعنى الأعم فيكون الحمل عليه في كلام من جوز الجمع منهم جاريا على مقتضى اصطلاحهم كما هو اللائق وما قيل من أن المعتبر في المجاز هو القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له بدلا لا لئلا يستحيل الجمع بينه وبين الحقيقة كما ادعاه المجوز فليس بشيء إذ قد عرفت أنهم إنما قيدوا تعريف المجاز بقيد الاقتران احترازا عن الكناية فإنه يعتبر فيها القرينة المانعة عن إرادة الموضوع بدلا ولو كان المراد من القرينة المانعة ما يمنع عن الإرادة بدلا لم يصح الاحتراز به عنها لأن الكناية أيضا تعتبر فيها القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له بدلا عن إرادة اللازم وإلا لم يكن كناية بل حقيقة فالمراد من القرينة المختصة بالمجاز ما يمنع عن إرادة الموضوع له جمعا لا بدلا وذلك واضح ثم اعلم أن الوضع المعتبر في الحدين وجودا وعدما هو الوضع بالمعنى المشهور وعرفوه بأنه تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وأرادوا بالتعيين ما هو أعم من الاستعمال الشائع المحقق فيما صار حقيقة بالغلبة والاشتهار كأكثر المنقولات والحقائق العرفية فإن التعيين فيها ليس بمعنى جعلها لمعانيها بالقصد والإرادة كما هو الغالب [illegible] من اللفظ [illegible] استعمالها في تلك المعاني على وجه المجاز [illegible] ترتب عليه الإفادة من غير قرينة وكأنهم نزلوا الاستعمال المذكور منزلة التعيين لاشتراكهما في إفادة الإفادة في نفسه

وكذا في السببية لحصول الافادة في الاستقلال فاطلقوا لفظ التعيين على ما يستعملها ولو على سبيل المجاز واراد
بالدلالة معناها الاعم المتحقق في الحقيقة والمجاز وهو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى في الجملة واحترزوا
بالتعيين بقولهم بنفسه عن المجاز فانه وان عينه الواضع للدلالة على المعنى المجازي الا ان دلالته عليه ليست بنفسه
بل بواسطة القرينة وقد يستغنى عن هذا القيد المشهور بالدلالة التي هي في الاستقلال مع الاطلاق منزلة
منصرف على ما هو مساق الغرض في هذا التحديد وهو الفرق بين الحقيقة والمجاز فهو اولى سيما مع شيوع استعمال الدلالة
في المجازية وان المختار كون الدال فيها هو اللفظ بشرط القرينة دون المجموع واعترض بان اعتبار
الدلالة بنفسه في التعريف يقتضي انتفاء الوضع في اللفظ المشترك فانه لا يدل على شيء من معانيه
الا بالقرينة وكذا انتفاؤه في الحروف فان دلالته على معناه الافرادي مشروطة بذكر المتعلق
ولذا قال النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره اي معنى مفهوم بواسطة غيره وهو المتعلق واجيب
عن الاول بان المشترك قد عين للدلالة على كل من معانيه بنفسه وعدم الدلالة على احدها بعينه
لعارض الاشتراك لا ينافي ذلك لان المقتضي للدلالة بنفسه هو اللفظ الموضوع والاشتراك
من موانع الدلالة وعدم المانع ليس من تتمة المقتضي فان قيل عدم الاشتراك حال لم يكن
جزءا من المقتضي لدلالة اللفظ بنفسه الا ان تحققه في الموانع اللازمة التي لا تنفك عنها اللفظ
المشترك فكيف يتصور من الواضع وضعه للدلالة بنفسه مع علمه بامتناع المذكور والحاصل
ان غاية فعل الواضع يجب ان يكون امرا ممكنا متوقع الحصول ودلالة المشترك على احد معانيه
بنفسه من دون قرينة ليست كذلك قلت لا نم ان الاشتراك من الموانع اللازمة وتوقف
المشترك على القرينة لا يقتضي ذلك اذ القرينة في المشترك انما هي لدفع مزاحمة الغير لا لحصول

الدلالة

الدلالة بواسطتها كما في المجاز فان المقتضي للدلالة في المشترك نفس اللفظ الموضوع والمزاحمة العارضة بالاشتراك
انما هي من موانع الدلالة كما عرفت مع وجود القرينة يندفع المزاحمة المانعة ويظهر الدلالة الثابتة
في اللفظ بالمقتضي الذي اقتضاها وهذا بخلاف المجاز فان قرينته معتبرة في نفس الدلالة لا يتحقق
الا بها ولو سلم استمرار المانع مع الاشتراك فلا يلزم منه امتناع الغرض المذكور فانه ليس من
الاغراض الفائتة الى الاشتراك ووضع اللفظ المتعدد بل مما يعود الى وضعه للمعنى
في الجملة مع قطع النظر عن وضعه لغيره ولا ريب في امكان الغرض المذكور بامكان زوال الاشتراك
المانع عنه وهذا الكلام مبني على القول بان دلالة اللفظ على المعنى مشروطة بارادة اللافظ او على
ان معنى دلالة اللفظ كونه بحيث يفهم منه المعنى على انه مراد للمتكلم ومقصود له وكلاهما خلاف
التحقيق فان دلالة الوضعية انما تتبع وضع الواضع دون ارادة المستعمل ولذا ترى ان كثيرا ما
توجد الدلالة مع عدم العلم بالارادة بل مع القطع بانتفائها فان المجازات انما تدل على معانيها
المجازية المقصودة بواسطة دلالتها على معانيها الحقيقية الغير المقصودة فان اسد في قولنا
رايت اسدا يرمي لما دل على معناه الموضوع له وهو الحيوان وصرفت عن ارادته قرينة الرمي
انتقل الذهن عن ذلك الى ان المراد ما يشبهه ويشاركه في اخص صفاته واظهرها وهو الرجل الشجاع
فالمجازات باسرها تدل على معانيها التي وضعت لها دلالة وضعية منفكة عن الارادة وكذا الالفاظ
الموضوعة الجارية على لسان مثل النائم والساهي والهازل فانها تدل على معانيها الحقيقية التي
وضعت لها مع صدورها عمن لا قصد له بها ومثل الالفاظ التي اختلف فيه الاصطلاح فان
اهل كل اصطلاح انما يفهمون منها المعنى الذي اصطلحوا عليه وان كان المستعمل لها اهل اصطلاح اخر فان
المتشرعة مثلا اذا سمعوا لفظ الصلوة يتبادر الى افهامهم المعنى الشرعي الذي هو الاركان المخصوصة ولو كان

بلفظ الاسد ثم دل على معناه
الحقيقي دلالة وضعية منفكة عن
الارادة لنه

المستعمل لها من اهل اللغة فان خصوصية المستعمل وان كانت صارفة عن المعنى الشرعي الا انها انما تعرف بعد
فهم الحمل على المتبادر لا عن اصل الفهم او المتبادر كما لا يخفى على من راجع وجدانه فقد تحقق في هذه
الالفاظ ايضا انفكاك الدلالة عن الارادة وايضا فان التضمن والالتزام من الدلالات الوضعية
ولا يعقل فيهما اعتبار الارادة لان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم
فالمعنى المراد ليس الا المدلول المطابقي الكل والملزوم وكل من الجزء واللازم مدلول اللفظ غير مراد
فيه واللازم من ذلك ايضا انفكاك الدلالة الوضعية عن الارادة كما قلناه وبالجملة فاعتبار الارادة
في دلالة اللفظ في غاية السقوط كما ان القول بتوقف الدلالة عليها كما صرح به بعضهم فان ذلك يقتضي انسداد
باب الافادة والاستفادة من طريق الالفاظ لان العلم بارادة اللافظ ان كان لدلالة اللفظ بعينه
فذلك دور ظ والا نقلنا الكلام الى ما يدل عليه فانه لكونه لفظا موضوعا يتوقف دلالته ايضا على الارادة
ويلزم الدور والتسلسل في الدلالة والارادة هذا ان اريد توقف الدلالة على العلم بالارادة وان اريد توقفها
على الارادة الواقعية ففيه انه لا علاقة بينها وبين دلالة اللفظ الراجعة الى فهم المعنى منه كما لا يخفى والحق
ان الدلالة لا تتوقف على الارادة ولا تعتبر الارادة في معناها ايضا وانما هي للافهام المعنى من اللفظ
مطلقا سواء علم كونه مرادا منه منفردا او منضما مع غيره او غير مراد منه اصلا او لم يعلم ارادته منه
ولا انتفاؤها والحاصل ان الدلالة شيء والارادة شيء اخر وانهما قد يجتمعان في شيء واحد بان يكون
مدلولا للفظ مرادا منه ايضا وقد يتحقق الدلالة من غير ارادة كما عرفته مفصلا ومن هنا يتضح
ما في المشترك فلا اشكال لان اللفظ المشترك يفهم منه ايضا جميع معانيه باسرها مع العلم بوضعه لها
ولا يفتقر في دلالته على شيء منها الى القرينة وانما يحتاج اليها في تعيين المراد منه والاحتياج في الارادة
لا يستلزم الاحتياج في الدلالة لان الارادة ليست بمعتبرة في الدلالة والجواب عما ذكره ثانيا

لانا

لا نسلم ان دلالة الحروف على معناه مشروطة بذكر المتعلق وقول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره لا يقتضي
ذلك لجواز ان يكون المراد منه ما ذكره بعض المحققين منهم في بيان ذلك من ان الحرف ما دل على معنى ثابت
في لفظ غيره فان اللام في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف الذي هو في الرجل وهل في قولنا هل قام
زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو في جملة قام زيد الى غير ذلك سلمنا ذلك لكن معنى دلالة اللفظ
بنفسه ان دلالته على المعنى ليست بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي والحرف كذلك وفيه
نظر الى كونه فلان معنى الحرف كالاستفهام انما ثبت للمتكلم ويقوم به ولا معنى لثبوته للجملة نفسها
ولا للمعنى فيها ايضا وان كان له تعلق به في الجملة فان مجرد تعلق المعنى بغيره لا يقتضي قيامه ومحل ثبوت
المعنى في لفظ غيره على تعلقه بمعناه بناء على تقدير مضاف في العبارة وادعاء ان تعلق معنى الحرف
بغيره بمنزلة قيامه به حقيقة وان كان ممكنا لكن اللفظ الوارد مع ما فيه من التعسف وشدة المخالفة لظاهر اللفظ
يقتضي ان يكون لفظ الاستفهام وغيره من الالفاظ الدالة على المعاني المتعلقة بمعاني غيرها حروفا وبعباده
ظ فان قيل المراد من ثبوت معنى الحرف في لفظ غيره انه انما يفهم بواسطة لفظ الغير وليس المراد ان
معناه ثابت في لفظ الغير او متعلق به قلنا هذا بعينه هو ما ذكره المعترض من ان معنى قول النحاة
الحرف ما دل على معنى في غيره ان دلالته على معناه الافرادي مشروطة بذكر متعلقه فالحمل عليه لا يدفع
السؤال المذكور بل انما يحققه ويؤكده والاولى ان يقال ان قول النحاة الحرف لا يستقل بالمفهومية بما ذكر
وان ذلك من خواص الاسماء ومعنى عدم استقلاله بالمفهومية بناء على ما ذكره الاكثرون في وضع الحرف
ليس الا توقفه على ذكر المتعلق في دلالته على معناه الموضوع له فهذا الكلام مع كونه مبنيا على
قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره يكفي لورود السؤال المبني على عدم الاستقلال والا كان غيره في معرض الاحتمال

ولا انا نقول فلان تعبير الدلالة بنفسه بالمعنى الذي ذكره مع عدم استفادته من اللفظ يستلزم الدور ان اريد بالمعنى
الاصطلاحي المأخوذ فيه المعنى الموضوع له كما هو الظاهر فانه في قوة اخذ الموضوع له في التعريف الوضع والا فلا بد
من بيان معنى الاصالة حتى يتصور معنى ثم ينظر في صحته وفساده كذا قيل وتدقيق المراد من المعنى
الاصطلاحي ما لا يستقل اللفظ باعتباره الا فيه او في بيانه وتصوره بهذا الوجه لا يتوقف على معرفة
الوضع قطعا فلا يلزم الدور ولا جهالة المعنى المأخوذ في الحد ولو قيل المراد من دلالة اللفظ بنفسه
ان لا يكون دلالته على المعنى بواسطة قرينة مانعة عن غيره زال الاشكال عن اصله ولم يرد ما
اشير اليه من عدم استفادة المعنى المذكور من العبارة فان الظاهر من دلالة اللفظ بنفسه ان اللفظ مستقل
في الدلالة على المعنى وانه لا توقف له على شيء اصلا لا على القرينة المذكورة ولا على غيرها فتخصيصه
بالقرينة وصرفها من دون قرينة تعسف والتعريف والتحقيق في الجواب عن الاعتراض المذكور ما ذكره
بعض المحققين وهو ان الحرف انما وضع بشرط ذكر المتعلق لنقص المعنى الحرفي في تصوره في نفسه
فان الحرف كمن والى مثلا انما وضع باعتبار معنى عام هو نوع من النسبة كالابتداء او الانتهاء لكل
ابتداء او انتهاء معين بخصوصه والنسبة لا يتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل
فرد من ذلك النوع وهو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله
فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لاحتياجه الى ذكر المتعلق في تحقق معنى الحرف في نفسه وتحصله في الذهن
لا لما قيل من ان الواضع شرط ذكر المتعلق في دلالته على معناه الافرادي لان معنى الحرف ان كان
هو النسبة المخصوصة فلا معنى لاشتراط الوضع لان ذكر المتعلق حينئذ ضروري لا يعقل معنى الحرف الا به و
وان كان النسبة المطلقة التي يصح التعبير عنها بلفظ الاسم كالابتداء والانتهاء ففيه انه
على هذا التقدير يكون كل من لفظ من ولفظ الابتداء مثلا موضوعين لمعنى واحد يعبر عنه بالاسم تارة وبالحرف

اخرى وهو بين الفساد في نفسه لاقتضائه ان يكون معنى الحرف معنى مستقلا يصلح للحكم عليه وبه لانه يصح فهمه
اشتراط ذكر المتعلق ايضا لان معنى دلالة اللفظ ليس الا كونه بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق
للعلم بوضعه فاذا علم السامع وضع اللفظ لمعنى فهم المعنى منه عند الاطلاق بالضرورة وان لم يذكر
متعلقه فاشتراط الدلالة حينئذ بذكر متعلقه يكون لعدم التفهيم مع حصول سببه التام وهو [illegible] ولو فرض
امكانه فلا فائدة في هذا الاشتراط مع امكان الاستغناء عنه كما في دلالة الاسم والفرق بين كلمة
من ولفظ الابتداء مع فرض كونهما موضوعين لمعنى واحد حتى وجب اعتبار هذا الشرط في الاول
منهما دون [illegible] وبالجملة فالقول بان الواضع وضع لفظ الابتداء وكلمة من لمعنى واحد لكنه اشترط
في دلالة الثاني ذكر المتعلق دون الاول مع عدم ظهور الفرق بينهما وعدم ظهور فائدة لهذا الشرط لا يخفى
ما فيه من التحكم والتمحل وايضا فان الدليل على الاشتراط ليس الا التزام الواضع ذكر المتعلق في الاستعمال
وهو متحقق في الاسماء اللازمة للاضافة فلو كان اعتبار الشرط فيها ايضا وهو مناف
لاسميتها وما قيل من ان التزام ذكر المتعلق فيها لتحصيل الغرض فرد منها وهو التوصل بها
الى الوصف بها بالاجناس بخلاف الحروف فان ذكره فيها لتتميم الدلالة لا لتحصيل الغاية
فهو تحكم اذ المتحقق في الموضعين ليس الا الالتزام المذكور وكونه لتتميم الدلالة او لتحصيل
الغاية فهو محتمل في كل منهما فالحكم بان في احدهما للدلالة وفي الآخر للغاية مع احتمال العكس ترجيح
بلا مرجح وحاصل الجواب ان ذكر المتعلق ليس مما شرطه الواضع في دلالة الحرف على معناه بل
مما حكم العقل بكونه شرطا في حصول المعنى في نفسه ومعنى قول النحاة الحرف لا يستقل بالمفهومية ان
المعنى الحرفي لنقصانه وكونه امرا نسبيا لا يتعقل الا بالمنسوب اليه لا يتحصل معناه في الذهن
الا بذكر متعلقه وكذا معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه
وليس المعنى ما ذكروه ان الحرف غير مستقل في دلالته على معناه وانه لقصوره في الدلالة [illegible]

بنفسه انما يدل على معناه بواسطة غيره كيف ولو كان المراد ذلك كون المجازات بأسرها حروفا
لقصور المجاز من الدلالة كالحرف وعدم استقلاله بالدلالة بالقياس الى معناه الموضوع له لا يكون
نقضا اذ الكلام في المجاز من حيث انه مجاز فانه مع القرينة يصدق عليه تعريف الحرف
بناء على المعنى المذكور فان قلت عدم استقلال المعنى الحرفي في نفسه
يستلزم عدم استقلال الحرف في الدلالة على معناه ضرورة ان استقلال الحرف
في دلالته يستلزم استقلال معناه في نفسه فحمل عدم الاستقلال في كلامهم على عدم استقلال
المعنى في نفسه لا يجدي في دفع الاشكال قلت استقلال اللفظ في الدلالة على المعنى انما
يقتضي تعقل المعنى المدلول مع الدال المستقل وانتفاء المانع عنه فلو كان تعقله
ممتنعا لقصوره في نفسه ولو توقف على ذكر المتعلق كان انتفاء الدلالة حينئذ لا منها لذلك
لا لقصور الدال فان معنى استقلال اللفظ في الدلالة ليس الا كونه مقتضيا تاما للدلالة وتخلف
المقتضى عن المقتضي لمانع لا ينافي كونه تام الاقتضاء مستقلا فيه نعم لو كان استقلال اللفظ
في الدلالة بمعنى كونه تاما لما كان استقلال الدلالة مستلزما لاستقلال المعنى والعكس
وفائدة التعيين مع التوقف على ذكر المتعلق يعرف مما سبق في جواب النقض بالمشترك
هذا وانما يتمشى صحة الجواب المذكور على القول بان الحرف موضوع بوضع عام لخصوصيات
النسب كما اختاره المتأخرون اذ على القول بانه موضوع للنسب المطلقة على ما ذهب
اليه القدماء يكون معنى الحرف مستقلا لا توقف له في وجوده وتحصله على ذكر المتعلق
فلا يتمشى فيه الحمل على عدم استقلال المعنى في نفسه الا اذا اريد بالمستعمل فيه على هذا القول خصوص
النسب الجزئية وان كان الموضوع له هو النسب المطلقة قياسا للحروف على الضمائر واسماء الاشارة

فيكون

[illegible] طريقة [illegible] موضوعة للمعاني الكلية [illegible] لا تستعمل الا في جزئياتها [illegible]
[illegible] مستقلا بنفسه [illegible]
وان كان [illegible] المستعمل فيه [illegible] يندفع [illegible] الايرادات المورودة عليه [illegible]
فلانه لا [illegible] كون الحرف مستعملا في [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] موضوعة للنسب المطلقة انما تستعمل [illegible]
المشهور [illegible] وضع الالفاظ [illegible] الضمائر [illegible]
[illegible] المعاني المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعاني التي تستعمل فيها الحروف [illegible] حقيقة [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] الحرف مشتركا او حقيقة ومجازا وكذا [illegible] المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] ان يكون
اللفظ مستعملا في النسب الجزئية [illegible] المستعمل فيها الحروف [illegible] مشتركة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] ولا يصح [illegible] يكون اللفظ حقيقة [illegible]
[illegible] الترجيح باعتبار كونه [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] علاقة [illegible]
[illegible] غير معلوم [illegible] الترجيح [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] انما يستقيم [illegible] العلاقة [illegible] باعتبار كون المعنى [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] للمعنى الحقيقي ابتداء [illegible] وضع الحروف للنسب المطلقة [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] الاطلاق فيكون
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] ذكر المتعلق [illegible] مما شرط الواضع
في دلالته على معناه ولو كان معنى عدم استقلال الحرف بالمفهومية كون المعنى المراد [illegible] غير مستقل بنفسه كان
ذكره ضروريا وكان اشتراط الواضع [illegible] استعمال الحرف في المعاني الجزئية مجازا على هذا التقدير اشتراط المتعلق

بل ومن المحققين من لا يشترط القرينة في المجاز ولا يعدوه فيه لما تقول القرينة لما لم يكن امرا زائدا على
المتعلق الذي يجب ذكره بالضرورة كان اشتراط القرينة ايضا اشتراط امر ضروري علم ان اشتراط القرينة الى
من تعلقات الوضع وتميز الواضع عن المجاز بطلب من حيث قرينته فالتعرض لهذا الشرط انما هو في خصوص الحروف
ليس للوهم بعيد منه وتاثير على تعريف الوضع ان الالفاظ الموضوعة بالوضع العام للمعاني الشخصية
الجزئية كالمضمرات واسماء الاشارة والموصولات لا دلالة لها على شيء من تلك المعاني الا بالقرينة فلا يتحقق
فيها الوضع بمعنى تعيين اللفظ للدلالة بنفسه وليس هذا من قبيل المشترك حتى يكون احتياج
الى القرينة في الارادة دون الدلالة على ما هو التحقيق فان المقتضي لفهم المعاني المشترك انما هو تعدد
وضعه الكل منها مع وجود التوصيف والتعيين وهو غير حاصل في هذه الالفاظ فان المعاني الجزئية الموضوع
لها لعدم انحصارها لا يمكن العلم بها من حيث انها افراد لعنوان كلي صادق عليها والعلم
بالوضع على هذا الوجه لا يوجب تميز المعاني عند السامع حتى ينتقل اليها من اللفظ الموضوع لها والتحقيق
المذكور في الحرف لا يجري في هذه الالفاظ لابتنائه على عدم استقلال المعنى بنفسه ومعاني الالفاظ المذكورة
معان اسمية مستقلة بنفسها كما اشرنا اليه ويمكن الجواب عن هذا الايراد بوجهين احدهما ان المراد من الدلالة
ما هو اعم من الدلالة التفصيلية والاجمالية والمنتفي ههنا انما هو الدلالة التفصيلية والا فالاجمالية فهي متحققة
للقطع بان السامع ينتقل من لفظ هذا مثلا الى ان المراد احد افراد المشار اليه بالقرينة وان المراد ليس
بخارج عن تلك الافراد فافراد المشار اليه بالقرينة بصورها معلومة من اللفظ مدلول عليها به لكن لا على وجه التفصيل
كما في المشترك بل على وجه اجمالي مشترك بين الجميع والفرق بينه وبين المشترك ليس في اصل الدلالة بل
في كيفيتها حيث ان الدلالة في المشترك تفصيلية وههنا اجمالية بخلاف المجاز فان الفرق بينه وبين هذا القسم
في اصل الدلالة كما في المشترك اذ لا دلالة للمجاز على المعنى المجازي اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا وثانيهما نظير
ما سبق في الجواب الاول عن النقض بالمشترك وهو ان عدم الدلالة في هذه الالفاظ لوجود المانع

ان الدلالة

عن الدلالة اعني مزاحمة الغير لا بعدم المقتضي فان الوضع لكل واحد من المعاني الغير المهجورة مقتض لدلالة اللفظ
عليه لولا وجود المانع اعني وضعه لغيرها فعدم دلالة اللفظ عليه لوضعه والفرق بينهما جلي واعلم ان ما ذكرناه في
تفسير الوضع هو المشهور بين العلماء وعليه جرى المحققون منهم كما لا يخفى على من تتبع كتب العلوم وقد يطلق
الوضع في كلامهم على تعيين الدلالة على المعنى مطلقا وهو بهذا المعنى يعم الحقيقة والمجاز فان الواضع لما اذن
في استعمال الالفاظ الموضوعة بمعانيها فيما يناسب لمعانيها التي وضعت لها بشرط القرينة فقد عينها
للدلالة على تلك المعاني المناسبة لمعانيها غاية الامر انه لم يلتفت في الوضع والتعيين الى اشخاص
اللفظ وجزئياته بل اعطى اصلا كليا يستفاد منه حكم تلك الاشخاص والجزئيات وهو ان كل ما وضعته
لمعنى فلكم ان تستعملوه فيما يناسبه وهذا معنى ما اشتهر من ان المجاز موضوع بوضع نوعي ومن ادعى انه موضوع
بوضع الشخص فقد بنى ذلك على القول بوجوب نقل الاحاد في المجاز فان استعمال الواضع رخصة خليه
في خصوص المجاز الذي نقل عنه ومن انكر الوضع في المجاز مطلقا فقد نظر الى الوضع بالمعنى المشهور وانه لا
وضع بذلك المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا والنزاع في ان المجاز موضوع او ليس بموضوع من
من الخلاف في امر لفظي بخلاف النزاع في انه موضوع بوضع نوعي او شخصي فان منشأ الخلاف في امر معنوي
وهو الخلاف في وجوب نقل الاحاد وعدمه فمن اوجب النقل حكم بالوضع الشخصي ومن نفاه قال بالنوعي
ومن جعل الخلاف في وضع المجاز معنويا بناء على ان منشأ الخلاف في وجوب النقل فقد كان يكون ايضا ان النقل
انما يستلزم الاستعمال محل الوضع والاصل ان للوضع معنيين عام وخاص والعام يعم الحقيقة
والمجاز والخاص يختص بالحقيقة والمشهور من المعنيين والظاهر منهما عند الاطلاق هو الخاص من
لا تبادر الخاص وكثرته كما ... اطلق الوضع في حد الحقيقة والمجاز ولم يقيده بشيء
اكتفاء بالاشتهار والتبادر مع وضوح القرينة الصارفة عن ارادة العام فيهما ومن نظر الى اشتراك
الوضع في الجملة بين الحقيقة والمجاز ولم يغفل الا بالتعريف في الحدود قيد الوضع بما يخرج المجاز كما صنع
ابن الحاجب حيث عرف الحقيقة بانها اللفظ المستعمل في وضع اول والمجاز بانه اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له في وضع اول فانه اراد بالاول الوضع الابتدائي الذي لم يلاحظ فيه وضع سابق واحترز به

عن الوضع المتحقق في المجاز فان وضع الحقيقة ملحوظ في وضعه وكلا الاعتبارين حسن والامر في ذلك
هين وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فالحري ان نشير الى اقسام الوضع الجارية على السنة القوم المتكررة
في استعمالاتهم فان ذلك مما يزيد الطالب بصيرة في المطالب فاعلم ان الوضع باعتبار الواضع والموضوع
والموضوع له والمعنى الذي يتصوره الواضع حين الوضع ينقسم الى اقسام اما باعتبار الواضع فينقسم الى الوضع
الشرعي واللغوي والعرفي العام والخاص وسيجيء التحقيق في ذلك عند تعرض المصنف له انشاء الله تعالى واما باعتبار
الموضوع فينقسم الى الوضع الشخصي والنوعي وذلك لان الواضع لا بد له من تصور الموضوع حال الوضع
لان الوضع نسبة بينه وبين الموضوع له والنسبة لا تتعقل الا بتعقل طرفيها فالواضع اما ان
يتصور لفظا شخصيا بعينه كالانسان وزيد ثم وضع ذلك المعين لمعناه او نوعا من اللفظ
معقولا في افراده من الالفاظ كهيئة المشتق والمركب فيضع ذلك النوع او كل فرد من افراده لمعنى
فعلى الاول كان الوضع شخصيا لتشخص الموضوع فيه وتعينه وعلى الثاني كان نوعيا لكون الموضوع فيه
نوعا او متصورا بنوعه لا بشخصه فاللفظ المتصور في الوضع الشخصي هو الموضوع بعينه واما
النوعي فان كان الموضوع فيه هو النوع كان ايضا والا كان المتصور عنوانا للموضوع مغايرا
له اذ الموضوع على هذا هو الجزئيات النوعية واشخاصه المعينة ولا امتناع تصور تلك الجزئيات
مفصلة لعدم انضباطها وانحصارها جعل تصور النوع واسطة في تصورها على وجه الاجمال
ليتاتى لذلك وضعها لمعانيها فان الوضع ممتنع بدون تصور الموضوع ومتى تعذر التفصيل
تعين الاجمال وهذا هو الظاهر والظاهر من كلامهم ايضا اذ المتبادر في الوضع النوعي ليس الا افراد
النوع وجزئياته المتشخصة فلو كان الموضوع هو النوع كهيئة الفاعل والمفعول كان المستعمل
افراد الموضوع وجزئياته دون الموضوع نفسه وهذا الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز لان الاول
فظاهر واما الثاني فلان المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمناسبة بينه وبين الموضوع له

وهذا الاستعمال

وهذا الاستعمال انما هو استعمال اللفظ الغير الموضوع فيما وضع له لفظ اخر لمناسبة بينه وبين المستعمل
فهو عكس المجاز فان التجوز في المجاز من جهة المعنى وفي هذا الاستعمال من جهة اللفظ والعلاقة المعتبرة في المجاز بين
المعنيين اي المستعمل فيه والموضوع له وفي الاستعمال المذكور بين اللفظين المستعمل والموضوع
والواسطة بين الحقيقة والمجاز في الاستعمال الصحيح ليست معهودة في الاستعمال ولا منصوصة في كلام اكثر الادباء
كيف وقد صرحوا بان الاستعمال الصحيح منحصر في الحقيقة والمجاز فان قيل لا نم ان هذا الاستعمال ليس بمجاز
قولكم المجاز هو استعمال اللفظ الموضوع في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين الموضوع له قلنا نم ... المجاز
اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له لاجل العلاقة ولا نقيد من ذلك كونه موضوعا ولا العلاقة بكونها بين المعنيين
فيشمل الحد استعمال اللفظ الغير الموضوع لعلاقة بينه وبين الموضوع فيكون مجازا قلنا تقييد اللفظ و
العلاقة بما ذكرناه لا بد منه في كلام القوم فانهم صرحوا بان دلالة المجاز من اقسام الدلالة الوضعية وعرفوا
العلاقة المشروطة فيه بانها الاتصال بين المستعمل فيه والموضوع له وايضا فلا يستريب من له ادنى دربة
في مباحث الالفاظ سيما المباحث المتعلقة بذكر العلائق المجازية والفرق بينه وبين الكناية في فن علم
البيان في ان العلاقة المعتبرة في المجاز هي العلاقة بين المعنيين دون اللفظين كيف ولو كانت المناسبة
اللفظية كافية في صحة التجوز لزم صحة استعمال كل من اللفظين ... بل المشتق ... في معنى الاخر لعلاقة
المشابهة وكذا كل لفظين احدهما جزء الاخر لعلاقة الكل والجزء وبطلانه ضروري واعتبار الجزئية والكلية
بخصوصها من بين العلائق تحكم على ان الاستعمال المذكور لو كان مجازا لكان المجاز او شيئا يقرب من المجاز
ان تجوز الواسطة بين الحقيقة والمجاز واما ما كان فلا ريب في كونه خلاف الظاهر والاصل والتزام المخالفة
في جميع الموضوعات بالوضع النوعي من المشتقات والمركبات ... من الانصاف مخالف للاتفاق
على ثبوت الحقيقة لتلك الالفاظ ... ولقائل ان يقول ان ذلك كله انما يلزم لو كان المستعمل افراد النوع
وجزئياته وهو ممنوع لجواز ان يكون المستعمل هو النوع الموضوع بنفسه وذلك لان الاستعمال ليس
الا ايراد اللفظ الدال او التلفظ به لقصد الدلالة وهذا يتحقق في النوع كما يتحقق في الشخص غاية الامر ان
حصوله في النوع موقوف على تشخصه في الخارج وذلك لا يقتضي ان يكون المستعمل هو الشخص للفرق الظاهر

بين الوضع الاستعمال على المشتق والمبتدا في المستعمل تفسير وح يكون الاستعمال على وجه الحقيقة وبهذا يندفع الاشكال
عن ذلك بكذا فيه وجوابه ان المستعمل في الوضع النوعي هو المشتق من المادة كالضارب والقاتل المطلق المنوع الى
العامل مع قطع النظر عن تقييده بمادة من المواد وان قلنا بوجوب الطبع الطبيعي في الخارج وذلك لان المفهوم من ضارب
مثلا هو الذات المتصفة بالمبدا المخصوص اعني الضرب وهو مدلوله المطابقي الذي وضع له اللفظ فان كانت
الهيئة المقيدة بمبدا الضرب موضوعة للدلالة على الذات المتصفة بذلك المبدا المخصوص المبدا المقترن
فلا اشكال في استفادة المعنى المذكور من اللفظ بطريق الوضع والا لم يتحقق وضع الهيئة المخصوصة بل كان
الموضوع هو الهيئة الكلية فلا علم باستفادة المعنى منه لكون الهيئة الكلية لم يوضع للدلالة على الذات المتصفة
بمبدا الضرب بخصوصه بل للدلالة على ذات ما ثبت له المبدا في الجملة وح كان المستفاد من ضارب هو المعنى
ومعنى الضرب المستفاد من المادة ومن المعلوم ان معنى ضارب مغاير لمجموع المعنيين المذكورين او للدلالة
على ذات ما ثبت له المبدا المقترن بها بخصوصه وعلى هذا كان المعنى متحصلا للفهم لا من طريق الوضع بل بواسطة
تقدمه مع العلم بان صيغة فاعل تدل على ذات ما ثبت له المبدا اي هي المقترن بها والثانية ان ذلك
المبدا المخصوص هو الضرب فالعلم بان ضارب ذات ثبت له الضرب موقوف على العلم بهاتين المقدمتين وبدونهما
لا يحصل العلم بذلك فلا يكون المعنى المذكور مدلولا مطابقيا للفظ بل من لوازم المدلول لذا لا انتقال من
المدلول لا يفتقر لذلك الى ربط ولا يحتاج الى ازيد من العلم بالوضع وحيث كان المعنى المستفاد من اللفظ
مفهوما منه بدون توسط الاستدلال على ما يشهد به الوجدان وجب القول بان المستعمل هو الهيئة المخصوصة
من حيث اقترانها بالمادة وان الاستعمال بطريق الحقيقة لكونها موضوعة لذات ثبت له تلك المادة بعينها
كما هو المطلوب ويؤيده ما ذكرناه قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي اذ المراد منه وضع المجازات المتصورة بواسطة
المعنى النوعي المجاز وليس المراد وضع النوع نفسه للقطع بانه لم يوضع لشيء بعينه فالحوادث الموضوع بالوضع
الشخصي كالانسان وزيد مثلا ليس واحدا شخصيا ولا جزئيا حقيقيا بل هو متعدد بتعدد المستعملين فكثير من
الاستعمالات فاذا وضع الواضع وجعل ان يتصوره بعنوان كلي صادق على جميع تلك الالفاظ المشخصة في الاستعمال
فلا يجوز كون الوضع فيه شخصيا بل يكون نوعيا لان المراد بين افراد المعنى في هذا القسم باعتبار الامور

الذم

خارجة عن اللفظ كاختلاف المستعمل او الزمان بخلاف الموضوع بالوضع النوعي فان التمايز بين افراده راجع الى اصل
اللفظ فانه لا ان يكون لاصل المادة والهيئة معا كما في اكثر المجازات وفي المادة دون الهيئة كما في المشتق والمركب
ولعلهم ارادوا بالوضع الشخصي هذا المعنى اي وضع ما لا يختلف اختلافا راجعا الى اصل اللفظ كاختلاف المادة
والهيئة وان لم يكن جزئيا حقيقيا ولا بالوضع النوعي ما يقابل هذا المعنى اي ما يختلف بحسب اصل اللفظ لا من جهة المادة
وحدها او باعتبار مع الهيئة لكن عبارة القوم قاصرة عن افادة هذا المعنى بل ظاهره في خلافه والامر في ذلك هين بعد وضوح
المقصود وانت خبير بان الاحتمالين المذكورين في الوضع النوعي يأتيان في هذا القسم فان الواضع اذا تصور زيدا مثلا
او الحروف المخصوصة بالوضع من الهيئة فاما ان يضع اللفظ الكلي الذي تصوره او كل فرد من افراده المشخصة بالاستعمال
ولا مجرى فرضه من الاعتبارين هنا وان لم يتبين الفاء منهما ثمة فتدبر هذا باعتبار الموضوع له والوضع فينقسم الوضع
الى الوضع الخاص والعام الا مع عموم الموضوع له او خصوصه وذلك لان الموضوع المقصود حين الوضع ويسمى في الاصطلاح
وضعا وعنوانا اما ان يكون بنوع خاصا اي جزئيا حقيقيا او عاما اي كليا معقولا على ما تحته من الجزئيات مع التقدير بين
فاما ان يضع اللفظ بازاء ذلك المعنى بعينه فيتحد العنوان مع الموضوع له او بازاء المعنى الاخر متعقل بواسطة تحقق انه
او انه متعلق العنوان موضوعا بل آلة لتصور الموضوع له فالاحتمالات المتصورة اربعة والمتحصل منها ثلاثة الاول ان
يكون كل من الوضع والموضوع له خاصا ويختص معلوم لا خفاء فيه فان الاعلام الشخصية كلها من هذا القبيل الثاني ان يكون
كل منهما عاما وهذا كالاول ظاهر لا لبس فيه ومنه وضع الاسماء الاجناس والاعلام الجنسية والنكرات والمشتقات
بل جميع الالفاظ الموضوعة بالوضع النوعي الثالث ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا وقد وقع الخلاف بين المتاخرين
الوجود والاصول فالقدماء منهم لم يثبتوه اصلا وقال اكثر المتاخرين بثبوته وادعوا ان ذلك في جميع المبهمات والحروف
والافعال الناقصة وذلك ان الاسم بالقياس الى ما اعتبر فيها من النسبة الى الفاعل وضابطه كل مستعمل في امر معين من الامور
مشتركة الى سيستعمل فيه لفظه هو مثلا عندهم موضوع باعتبار تصور الشيء المشار اليه للمعنى المذكور الكلي فرد من افراده
وكذا من والذي وغيرها مثلا موضوعة باعتبار الابتداء وامثالها للاستعلاء الكلي ابتداء وانتهاء استعلاء
معين بخصوصه والافعال الناقصة موضوعة باعتبار تصور نسبة الحدث الى الفاعل الكلي نسبة للمحدث الى الموضع
في جميع ذلك عندهم عام لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له خاص لكونه افراد الجزئية الخاصة والقدماء زعموا

ان الموضوع في ذلك كله ايضا عام وهو المعنى الكلي الذي تصوره الواضع حال الوضع فهذه الالفاظ باسرها عندهم
من قبيل القسم الثاني اعني كان الوضع والموضوع له فيه عامين وما ذهبوا اليه فاسد من وجوه الاول ان الكلمات
موضوعة لتلك المعاني الكلية لصح استعمالها فيها لوجود اقوى سببي الصحة من الوضع والعلاقة فان الايق انا
ويراد به متكلم لا بعينه وهذا ايراد من حيث رائيه وكذا الذي ويراد به شيء ما متعين بالصلة والتالي باطل فانا
نقطع بالاطلاق بعدم صحة الاستعمال المذكور لا يقال هذا مشترك الورود ولا فانه لو كانت موضوعة للجزئيات
كما اختاره المتاخرون لصح استعمالها في المفهومات الكلية لوجود العلاقة المصححة للاستعمال عن اللاقة
الكلية والجزئية وكون الوضع اقوى السببين لا يقتضي انحصار السببية فيه وهذا من اجلها القلب لان
امتناع الاستعمال المجازي على تقدير تسليمه لا يمنع رتبة عملا اذ التخلف عن العلاقة جائز بل واقع القصر كما
باستقرار كلامهم في ان الاسم التابعة والشكة للتصديق المجرورة دابي للباب والاسلاب مع السببية
والمسببية والتخلف عن الوضع ليس كذلك فلذا وجب اطراد الحقيقة ولم يجب في المجاز لا لاتفاق
بخلاف المجاز فانه قد لا يطرد مع وجود العلاقة والخلاف في وجوب نقل الاحاد فيه مشهور فان قيل كل من الوضع
والعلاقة مصحح للاستعمال فاما ان يكونا سببين فلا يجوز التخلف عن شيء منهما او مقتضيين
فيجوز التخلف عنهما فالوجه في جواز التخلف عن العلاقة دون الوضع قلنا الوجه في ذلك ان العلاقة بنفسها لا يقتضي
صحة الاستعمال كيف وصحة الاستعمال من المطالب الوضعية واللغوية لا تثبت بالترجيح بل انما يقتضي ذلك
لحصول الاذن من الواضع فيها على ما يقتضيه استقراء اللغة وتتبع الاستعمالات الواردة ومن المعلوم ان
استفادة الاذن من التتبع والاستقراء مع عدم ظهور المنع لا يكون للعلاقة الا في صحة الاستعمال عنها
وهذا بخلاف الوضع فان وضع اللفظ للمعنى يتضمن الاذن في الاستعمال والمنع منه مع ذلك غير معقول
فلذلك امتنع التخلف منه والحاصل ان المصحح للاستعمال ليس الا الاذن الواضع وانما كان الوضع
والعلاقة مصححين لدلالتهما على الاذن الذي هو مناط الصحة ولما كان الاذن الثابت مع العلاقة كليا
مع الوضع جاز تخلف الصحة عن العلاقة لجواز تخلف الاذن منها ولم يجز التخلف عن الوضع لامتناع التخلف
عنه ولا يذهب عليك ان صحة الاستعمال في الموضوع له لا يستلزم الحقيقة لان المعتبر فيها كما عرفت

تحقق الاستعمال

تحقق الاستعمال فالحكم بامتناع تخلف الصحة عن الوضع لا ينافي ما اختاره اكثر المحققين من ان المجاز لا يستلزم الحقيقة
اذ يتفق ذلك وجاز تخلف الاستعمال حال الحاجة فان قلت قد يوضع اللفظ لمعنى ولا يصح استعماله فيه كالفاظ
الرحمن والافعال المنسلخة عن الزمان قلت الامتناع فيما ذكر لمنع الشرع او العرف والمنع لعارض لا ينافي الصحة
نظرا الى الوضع الاصلي كما هو المطلوب فان قيل فلا يلزم ان يكون المنع في الامثلة من الازال الا مرجحا ولكان الامثلة
المذكورة قلنا تغير اللفظ عن وضعه الاصلي خلاف الاصل وانما ارتكبوه في تلك الامثلة محافظة على قواعد العرف
والاشتقاق ولذا اعرض عن الاصل في مثل الرحمن فالقول به فيما مع بعده تمحل تحقيقي يقصد به تصحيح المذهب
على انا نقطع بان الواضع لم يضع لفظ انا وهو المستعمل في مطلق المتكلم والمشار اليه وكذا البواقي من المعلوم
لمن عرف اللغة وقد اعترف به القائلون بعموم الموضوع فانهم صرحوا بان الواضع وضع تلك الالفاظ للمفهومات
الكلية لان تستعمل فيها بل تستعمل في افرادها الا انه يقال ان هذه الالفاظ وضعت للمعاني الكلية واستعملت
فيها مع انه الخصوصيات من القرائن لان انا اذا رجعنا وجدانا علمنا يقينا ان قصد المستعمل في مثل انا وانت و
هو الشيء الا الشخص الجزئية وان ليس المقصود من تلك الالفاظ بيان المعاني الكلية اصلا ولان كانت موضوعة
فيها وتبعا كيف ولو جاز ارادة المعاني الكلية منها في ضمن الجزئيات لجاز ارادتها منها مطلقا اذ الخصوصية على ذلك التقدير
انما كانت مفهومة من القرائن الخارجية فيمكن فرض انتفائها قطعا واحتمال اشتراط الواضع في صحة الاستعمال وجود
القرائن المشخصة لتلك المعاني بعيد جدا بل مقطوع بفساده الثاني انه لو صح ما ذكروه لما كانت الضمائر واسماء
الاشارة والموصولات وغيرها مما علم انه لم يستعمل في المفهوم الكلي اصلا مجازات لا حقيقة لها ولا يخفى ما فيه
فان القول بان تلك الالفاظ على كثرتها مقصورة عن ظاهرها غير مستعملة في معانيها الاصلية قطعا بعيد جدا
ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في مسئلة استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك
بمثل الرحمن بالمركبات البعيدة المستعملة كقولهم قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل او بامثلة نادرة
لا تجري فيها من المفردات كلفظ الرحمن والافعال المنسلخة عن الزمان فان في العدول عن التمسك بتلك
الالفاظ مع كثرتها ووضوح الاستناد اليها على القول المذكور اعترافا ظاهرا بفساد ذلك القول
كما لا يخفى الثالث ان تلك الالفاظ لو كانت موضوعة للمعاني الكلية لكان المفهوم منها او لا وبالذات

تلك المعاني لان العلم بالوضع سبب في فهم المعنى من اللفظ ولما كانت المعاني الجزئية معلومة بواسطة الانتقال الى تلك
المعاني الاصلية مع وجود القرينة الصارفة عن ارادتها كان ذلك المجاز والتالي باطل بالضرورة فان كثيرا ما نفهم الشخص
المشار اليه بعينه من لفظ هذا مثلا مع عدم خطور مفهوم المشار اليه بعينه بالبال اصلا وذلك دافع الرابع ان
ما ذكروه لو صح لزم ان لا معنى الحروف والاسماء ان من والى وعلى مثلا مع هذا التقدير موضوعة لمعنى الابتداء و
والانتهاء والاستعلاء التي هي اسماء وكذا يلزم اتحاد معاني الافعال باعتبار اشتمالها على النسبة لما يعبر عنها
من الاسماء وفساده ظاهر فان معنى الاسم معنى مستقل بالمفهومية يصلح لان يحكم عليه وبه بخلاف معنى الحرف وكذا النسبة
المعتبرة في مفهوم الفعل قال صاحب المفتاح لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والفرق اسماء لما انتشر
بعض اسماء لان الكلمة انما سميت اسماء لمعنى الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اذا افادت
بها الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام انا نلمس انهم صرحوا بان الحروف والضمائر والموصولات
واسماء الاشارات وغيرها من الالفاظ التي وقع فيها النزاع لها معان حقيقية ومعان مجازية وكثيرا ما تراهم يصرحون
بوجوب الحمل على تلك المعاني لكون اللفظ حقيقة فيه دون غيرها وهذا انما يستقيم لو كانت موضوعة للمعاني
الجزئية اذ على تقدير كونها موضوعة للمعاني الكلية يلزم مجازية كل ما يستعمل فيها تلك الالفاظ فلا يبقى للتفصيل
ولا الترجيح كما سبقت الاشارة اليه ثم ان في القول بعموم الموضوع في تلك الالفاظ تحقيق تعيين كونها موضوعة
للمعاني الجزئية المخصوصة لان الواضع اذا تصور شيئا عاما حال الوضع فلا يخلو اما ان يضع اللفظ بازاء ذلك المفهوم
العام فيكون الموضوع له ايضا عاما او بازاء افراده الجزئية الخاصة فيكون خاصا ولا واسطة بين الامرين بالضرورة
فاذا بطل الاول تعين الثاني وهو المطلوب حجة القائلين بعموم الموضوع له امور الاول نقل اهل اللغة فانهم صرحوا
بان هذا للمشار اليه وانا للمتكلم وانت للمخاطب ومن للابتداء والى للانتهاء ورب للتقليل وكي للغرض الى غير ذلك
كما لا يخفى ولا ريب ان تلك المعاني مفهومات كلية عامة الثاني انه لو كانت الالفاظ المذكورة موضوعة للمعاني الجزئية
لكانت متكثرة المعنى قطعا والتالي باطل لانهم حصروا المتكثر المعنى في المشترك والحقيقة والمجاز والمنقول ولم تجد
وهذا خارج من الاقسام الاربعة اما من غير المشترك فظاهر واما منه فلان المشترك ما وضع لمعان متعددة

الوضع

والوضع والموضوع له في هذه الالفاظ الثالث لو كانت الجزئيات الغير المحصورة موضوعة لها وجب استحضار ما لا يتناهى
دفعة لان الوضع للمعنى موقوف على تصوره والتالي باطل بالضرورة وكذا المقدم والجواب اما عن الاول فالحمل على ارادة
المصداق دون المفهوم كما اشار اليه صاحب المفتاح فيما حكينا عنه آنفا والمقصود ان هذا مثلا للشخص المعين
المشار اليه بالفعل لا انه لمفهوم المشار اليه وكذا البواقي ومثل ذلك في كلام اهل اللغة غير عزيز ويؤيده ان الغرض
الاصلي من بيان معاني الالفاظ تصحيح الاستعمال وتمييز الصحيح منه عن الفاسد وهذا انما يحصل لو اريد المصداق
لان اللفظ انما يستعمل فيه دون المفهوم فلا وقد عرفت انهم لم يثبتوا هذا القسم فلذا حصروا المتكثر المعنى في تلك الاقسام
ولا المتأخرون فهم وان اثبتوا ذلك الا انهم لم يغيروا ما ذكره القدماء في تقسيم الالفاظ بما فيه على ما استقر عليه كلام
القوم في مبادي العلم وانما اشاروا الى ما هو المختار عندهم في تقرير المطالب واما عن الثالث فيمنع الملازمة قوله وضع اللفظ
للشئ موقوف على تصوره قلنا ان اريد تصوره على وجه التفصيل فممنوع والا فمسلم ولا يجدي نفعا لحصول التصور الاجمالي بواسطة تعقل
العنوان حال الوضع ان القسم الرابع اعني عكس القسم الثالث وهو ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما فهو ممتنع لامتناع جعل
الجزئي عنوانا لتصور الكلي الا اذا اعتبر جهة الاشتراك فيه وحينئذ فالجزئي كان يوضع لفظ الانسان لمثل ما هو
نوع لزيد [illegible] يكون كل من الوضع والموضوع له [illegible] يندرج في القسم الاول من الاقسام المذكورة فلا يكون قسما مباينا
لتلك الاقسام فتأمل والاول ان كان استفادة المعنى منه بوضع الشارع فحقيقة شرعية كالصلاة
الاول ان الحقيقة تنقسم باعتبار الوضع الى اربعة اقسام فكذلك [illegible] اعني المجاز فان كان الاصطلاح الذي وقع به التخاطب
وكان اللفظ مستعملا في غير ما وضع له ان كان هو اصطلاح الشرع فالمجاز شرعي وان كان اصطلاح اللغة فلغوي
والا فعرفي عام او خاص وانما اقتصر على ذكر اقسام الحقيقة ولم يتعرض للمجاز اكتفاء بالاصل مع ظهور حكم غيرها منه
فان المجاز فرع الحقيقة وتابع لها وكل مجاز يتفرع على معنى حقيقي مناسب لو استعمل فيه اللفظ كان حقيقة فان كان
مناسبا للمعنى الشرعي فمجاز شرعي وان كان مناسبا للغوي فلغوي وهكذا باقي الاقسام والمراد من كون المعنى مستفادا من وضع
الشارع ان السبب في فهم المعنى من اللفظ وضع الشارع في نفس الامر وان لم يعلمه السامع بل وان انكره كالنافي للحقيقة
الشرعية فان معتقد القول بثبوتها ان فهم المعنى منها مستند الى وضع الشارع ايا ما من غير فرق بين العالم والجاهل
والمثبت والنافي ولو توقف الفهم الى العلم بالوضع لا ينافي في ذلك لان العلم بالوضع حاصل لكل احد غاية الامر عدم العلم

بالواضع ومعلوم ان جهالة الواضع لا تستلزم جهالة الوضع والمراد من سببية وضع الشارع لفهم المعنى من اللفظ كون الفهم مستندا
اليه في الجملة اعم من ان يكون سببا قريبا كما في الاستعمال الذي لم يتخلل بينه وبين الوضع اشتهار يقتضي تبادر
المعنى فان المعنى الشرعي انما يستفاد من وضع الشارع حينئذ من دون واسطة وهذا انما يكون في اوايل الاستعمال على تقدير ان
يكون الوضع بالتعيين دون التعين من الكثرة والاشتهار او بعيدا كما اذا توسط بين الوضع والاستعمال اشتهار يقتضي التبادر
فان السبب القريب في فهم المعنى من اللفظ هو الغلبة والاشتهار لكن لما كان الاشتهار مسببا عن وضع الشارع
سببا بعيدا في الاستفادة والفهم فان وضع الشارع هو السبب الباعث على استعمال اللفظ في المعنى الى ان بلغ
المقتضي للتبادر على تقدير شيوعه فيقطع النظر عن ذلك الى ان يجعل استفادة المعنى من اللفظ مستندا الى وضع الشارع
وليس المراد من ذلك استناد الفهم والاستفادة الى الوضع الشرعي ابتداء اذ حصول الاستعمال الشايع المقتضي للتبادر
يشمل استناد الفهم والاستفادة الى الوضع كما انه لو كان السبب الاستبداد فيه هو وضع الشارع لزم اختصاصه بالعالم
بالحال فلا يكون الاستفادة لغيره مستندة عن وضع الشارع وهو خلاف ما يقتضيه القول بالحقيقة الشرعية كما
اشرنا اليه فالواجب حمل السببية على القريبة والبعيدة كما ذكرناه [illegible] وجه جواز تخلف العلم بخصوص
الواضع من استفادة المعنى من اللفظ الموضوع فلا تغفل ثم ان الظاهر من كلام القوم وغيرهم ان الشارع هو النبي ص
وقد صرح بذلك بعض المتأخرين من متصفي المعرفة واطلاق الشارع عليه الا لكونه حقيقة عرفية جرى عليها اصطلاح العلماء
او مجازا باعتبار كونه هاديا على الشرع اتيانه من قبل الله تعالى فظاهره ان الشارع بمعناه المتبادر هو الله تعالى
الشرع [illegible] سبحانه قال الله تعالى ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا وقد صرح اهل اللغة بان شرع بمعنى سن وان الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين فان قلت قال الجوهري
وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن [illegible] كما نص عليه في القاموس فالشارع بمعنى مبين الشرع
لا بمعنى الواضع قلت المتبادر من قولهم سن الامر اذا وضعه وقرره [illegible] القاموس خلاف ما يفهم من اللفظ عرفا
بل خلاف ما يستفاد من كلام اهل اللغة [illegible] كما اشرنا اليه على ان الشارع لو كان بمعنى مبين الشرع لصح اطلاقه
على الائمة بل على العلماء الشرعيين لكونهم مبينين للشرع والتالي [illegible] ويتوهم في القول بان

الشارع

الشارع هو النبي ص ان ذلك ما يقتضي وجوب الحمل في خطابات الشريعة على المعاني الشرعية بناء على القول بثبوت الحقيقة الشرعية
دون الالفاظ الواردة في الكتاب العزيز فتحمل على القول بتعيين الحمل فيها لان المتكلم بها هو الله تعالى [illegible] تلك المعاني
على ما هو المعروف من وضع النبي ص انما يقتضي وجوب الحمل في خطاباته وخطابات [illegible] من المتشرعة لا مطلقا وصريح
كلامهم يقتضي الاتفاق على عدم الفرق بين الخطابات القرآنية والاحاديث النبوية في وجوب الحمل على المعاني الشرعية
او اللغوية فان القائلين بالحقيقة الشرعية اتفقوا على الاول والنافين لها على الثاني [illegible] هذا الخلاف لو قيل بان الواضع
هو الله تعالى فان الحمل على المعاني [illegible] متعين في الجميع [illegible] خطابه تعالى فظ [illegible] كلام النبي فلانه تابع على هذا التقدير كالمتشرعة
وقد يجاب عن ذلك بان وضع النبي ص [illegible] اللغوي [illegible] الخطابات القرآنية عليه لامتناع على المعنى المهجور
فتعين الحمل على المعنى الشرعي لانتفاء الواسطة وفيه ان وضع النبي ص لو اقتضى [illegible] ما يقتضيه بالقياس الى استعماله واستعمال
المتشرعة لا مطلقا [illegible] المعنى اللغوي [illegible] كيف والحقيقة
الشرعية عندهم من اقسام الوضعية الخاصة حقيقة خصت بهذا الاسم لاختصاصها بالشرع [illegible] غيرها
فالقول بثبوتها لا يفيد نقل المعنى اللغوي [illegible] المتكلم بتلك الالفاظ هو الله تعالى وان لم يكن
واضعا لها على القول بان الشارع هو النبي [illegible] الخطابات [illegible] المتشرعة وجب حمله على المعنى
الشرعي الذي هو مصطلحهم فان مدلول خطاب [illegible] ان كان من اهل اللغة فالمراد منه المعنى
اللغوي وان كان من اهل العرف فالمراد منه العرفي وان كان من اهل الشرع فالشرعي ولو كان مناط الحمل في خطابه تعالى وضعه اللفظ
بازاء المعنى لم يتعين له مدلول اصلا لان الموضوعات اللغوية على القول بان واضع اللغة هو الله تعالى وفساده غير خفي
[illegible] اصطلاحهم [illegible] واحد منهم [illegible] وضع مخصوص في استعمال
حقيقي [illegible] ذلك الوضع الخاص [illegible] الشرع لكان حقيقة شرعية ولو لم يكن المتكلم
من المتشرعة لان ورود تلك الالفاظ في القرآن سابق على الوضع الشرعي وحملها على المعنى الشرعي موقوف على مسبوقية
لان الوضع في الحقيقة الشرعية ليس مقصودا على ما ورد في القرآن فضلا عن ان يكون مشروطا بوروده فيه فان كثيرا
من الحقائق الشرعية كلفظ الوضوء والغسل وغيرهما لم يرد في الكتاب اصلا [illegible] ورودها فيه [illegible] فلا بد
ان يكون وضعه مسبوقا بوروده وكون المعاني المقصودة منها توقيفية لا تعرف الا بتوقيف منه تعالى لا يقتضي ذلك

لجواز توفيق الشرع بغير هذه الالفاظ من غير طريق اللفظ فان قيل لا نم وجوب موافقة المتكلم في خطاباته لاصطلاح المخاطب
لان الغرض من الخطاب تفهيم المقصود وحصول الافادة والاستفادة من الالفاظ يحصل ذلك مع الكلام سواء
اصطلاحه لمخاطب الغير او لم [illegible] فالمخاطب المخالف مع الاختلاف في اصل اللغة كالذي مخاطبة العرب مع العجمي الا مع التوافق كما في
اللغات الاصطلاحات المختلفة من لغة واحدة فلا يجب الموافقة لاصطلاح المخاطب ولا تعيين الحمل عليه بالاتفاق
بل يجوز تعيين الحمل بخلاف ذلك نظرا الى ان الاصل في الكلام ان يكون جاريا على مقتضى اصطلاح المتكلم
قلنا الجواب انما يتوقف بعض خطابه في خطاب من اختص بعرف معلوم يتميز عن غيره فانه ما ذكر من عدم تعين الحمل على اصطلاح
المخاطب انما يصح في الشرع [illegible] الخطاب اليه ثم لا يصح منه ذلك لانتفاء الاختصاص الموجب للحمل فيه وتساوي نسبته
الى جميع اللغات والاصطلاحات وان قلنا بان ما وضع اللغة هو الله وان ثبتت فالمتوضع ذلك لشخص عارف باللغات
سائر الاصطلاحات غير معروف بلغة مخصوصة منها ولا متميز باصطلاح خاص فانك لا تشتري شيئا منه واما
من الكلام بعد تحقق الوضع من الشارع على المخاطبين مع انتفاء التعارف في الحمل عليها فيتعين الحمل بارادتها
لا غير مع قطع النظر عن ذلك فان قلت تعيين المعنى المراد لو تعين على القرينة والمقصود انما تعيين الوضع الشرعي على القول
بالحقيقة الشرعية قلت التوقف على القرينة لا يقدح في المقصود لو كانت القرينة قرينة التجوز بان يكون اللفظ مستعملا في
المعنى الشرعي بسبب مناسبة للمعنى اللغوي حتى يكون مجازا واما اذا كان الاستعمال فيه بوضع الشارع لا للمناسبة وكانت القرينة
قرينة لتعيين الوضع الشرعي الذي يبنى عليه الاستعمال فذلك لا يقدح في الاستعمال فيه بعد ثبوت في المقصود جلالة اذ ليست
القرينة على هذا التقدير قرينة المجاز حتى ينافي ذلك كون اللفظ حقيقة شرعية ولو صح ذلك انه اذا اختلف العرف و
الاصطلاح في معنى لفظ واحد من وجه معينين او اكثر فللمتكلم ان يستعمله في كل من تلك المعاني باعتبار الوضع المتحقق
به بحيث يكون المصحح للاستعمال فيه هو ذلك الوضع بعينه ولم ان يستعمله فيه نظرا الى العلاقة بينه وبين معنى اخر من تلك
المعاني حتى يكون المصحح للاستعمال هو المناسبة والعلاقة بين المستعمل فيه والموضوع له ولا ريب في صحة الاعتبارين

ولاول يعرف

وكون اللفظ على القول حقيقة مطلقا سواء كان هو وضعه للمعنى بحسب اصطلاح المتكلم او غيره لكن المصحح لاستعماله هو وضعه للمعنى اخر
حاصل على جميع التقادير غاية الامر انه حينئذ وضع المتكلم البعض وح فلا رجحان لشيء من تلك المعاني من جهة الوضع المتحقق
في الجميع من حيث يد في تعيينه من دليل ليتعين ذلك المعنى منه [illegible] على قرينة المذكور ومعه تعين به الوضع الذي عليه
الاستعمال نعم لو استعمل اللفظ في المعنى باعتبار الثاني لوجه المناسبة والعلاقة كان اللفظ مجازا ويحتاج الى القرينة وتعينه الجواز
ولا مجرد ذلك لان المدار في التمييز بين الحقيقة والمجاز على الحقيقة والاعتبار ولما كان المصحح في الاعتبار الاول وضع اللفظ للمعنى المراد
كان اللفظ حقيقة على الاول وفي الثاني المتحقق الثاني الاعتبارية وان الكلام بالذات وتحقيق المقام انه على القول بثبوت
الحقيقة الشرعية يحتمل ان يكون الوضع فيما يتعين اللفظ بازاء المعنى وتخصيصه حقيقة على ما هو الظاهر من لفظ الوضع او بالغلبة
والاشتهار المنزلين منزلة التعيين والتخصيص او يكون الوضع في بعضها بالتعيين وفي بعض اخر بالغلبة والاشتهار فعلى الاول
فالواضع اما ان يكون الشارع احدا الله ثم هو الذي وضع تلك الالفاظ للمعاني الدينية ومنهما بازاء الله ثم بين ذلك لنبيه
بطريق الوحي والالهام او يستعملها النبي ص وبيّن ذلك لنبيه فيتبعها لوضعه ثم هذا الوضع بالاعتبار ونسبة الوضع الى
منهم لما عرفت من ان الشارع حقيقة هو الله والنبي واضع الشرع وجاعله وواضع الشرع وجاعله هو الله سبحانه ان الواضع
لما هو النبي ص وهذا هو الظاهر من الاصوليين على ما يشهد به تتبع كلماتهم وفيه مخالفة للظاهر من وجهين احدهما اشرنا اليه من
ان المتبادر من الشارع جاعل الشرع الاول وهو الله تعالى ثم النبي ص او حقيقة عرفية في مطلق الشرع ص الخصوص
لنبيه ص ولم يثبت ذلك الا انه يحمل على هذا ان يلزم بعدم وضع النبي ص لما ورد من تلك الالفاظ في الكتاب
ورودها فيه حتى يتعين حمله على المعاني الشرعية وهذا وان كان ممكنا لما عرفت من جواز التوقف بغير الورود في الكتاب
الدال على حصوله فيما ورد فيه وما لم يرد فانه غير مذكور بعنوان اخر يتعين به الحقيقة اذ من المسلّط عنه غير
يلزم منه التوقف عليه التوقف على ما يتعلق به كالجزء والشرط لتوقف من جهة الكتاب ممكنا على انا
حصلنا عدم ظهوره من الوضع عن الورود في الكتاب فغاية الامر ان الحال المتقدم والتاخر اذ لا
اقل من عدم ظهور التقدم والله هو متعين ذلك التوقف في الحمل على المعنى الشرعي دون القطع به كلامه
كلام العموم الثالث ان الواضع فيما ورد من تلك الالفاظ في الكتاب هو الله تعالى وفي غيره ذلك النبي

نبا الى ان الشارع بمعنى جاعله وفي هذه الحجة فانه لا يقال العرف يصدق على النبي ص بثبوت التفويض اليه في بعض الاحكام كالزيادة
في اعداد الصلوة المكتوبة وجعل النافلة في الصوم والصلوة وضعف القرابة واطعام الجد السدس وتحريم المسكر الخمر وغير ذلك
من الاحكام المعروضة وهذا التفويض الذي يقال به المفوضة الذين فرقة من اهل الكتاب القائلين الباطلة من الملوا
من الخلق وانه فوض العباد اليهم ثم خلق محمدا ص وفوض اليه امور العالم فهو الخالق للاشياء وما فيها واشتهر فوض اليه امر الرزق
في ابطال التفويض وذم المفوضة ولعنهم اليه والبرائة منهم نهي ناظر الى ذلك ولا التفويض بالمعنى المراد هنا اعني
اعني تفويض الاحكام فان الاخبار الدالة على ثبوته من طريق اهل البيت ع اكثر من ان يحصى وقد عقد ثقة الاسلام الكليني
ابو جعفر محمد الحسن الصفار القمي وابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي لذلك بابا في جامعيهما الموسومين بالبصائر و
والكافي واورد فيه كثيرا من الروايات المعتبرة التي من نقل فيه كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال
سمعتهما يقولان ان الله فوض الى نبيه ص امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وحسنة الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لبعض اصحاب قيس ان الله عز وجل
ادب نبيه ص فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال له انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس
عباده فقال عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان رسول الله ص كان مسددا موفقا مؤيدا
بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق فتادب باداب الله ثم ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين
ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله ص الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز
تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك فصارت الفريضة سبع
عشرة ركعة ثم سن رسول الله ص النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله له ذلك والفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان
وسن رسول الله ص صوم شعبان وصوم ثلثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فاجاز الله له ذلك وحرم الله عز وجل
الخمر بعينها وحرم رسول الله ص المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك وعاف رسول الله ص اشياء وكرهها ولم ينه عنها نهي حرام

المانع

انما نهى عنها نهي اعافة وكراهة ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجبا على العباد كوجوب ما ياخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله ص
فيما نهاهم عنه نهي حرام ولا فيما امر به امر فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهي حرام ولم يرخص فيه لاحد ولم يرخص رسول الله ص لاحد
تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص رسول الله ص لاحد في شيء
من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله ص فوافق امر رسول الله ص امر الله عز وجل ونهيه نهي الله
عز وجل ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى ادب
نبيه ص فلما انتهى به الى ما اراد قال له انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وان الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئا وان رسول الله ص اطعمه السدس فاجاز الله عز وجل له ذلك وذلك
قول الله سبحانه هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب [illegible] رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال وضع رسول الله ص
دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال له رجل [illegible] وضع رسول الله ص من غير ان يكون جاء فيه شيء فقال
نعم ليعلم من يطيع الرسول ص ممن يعصيه والمستفاد من هذه الاخبار [illegible] من الله تبارك وتعالى انما فوض الاحكام الشرعية
الى نبيه ص بعد ان اجتباه بالهداية الى جميع ما فيه صلاح العباد من امور المعاش والمعاد والكرامة واصطفاه بالعصمة المانعة
عن الخطاء والتنزل في القول والعمل ولعلمه سبحانه بانه لا يختار الا ما يرتضيه ويحبه فهو حكم الله عز وجل ولذلك يخبر به ويمضيه في الاحكام التي
فوضها اليه فتلك الاحكام من حيث انها لم يسبق بيانها من الله وحيا ولا خطابا تحريما او ايجابا وقع ذلك فتقدم بيانها من
ووضعها في اخطاء النبي وموضوعاته ومن حيث انها صدرت عن النبي بمقتضى ابتداء من غير انتظار للوحي مع تعقب
الاجازة منه والارتضاء فهي احكام الله عز وجل ظهرت على لسان نبيه ص وهذا معنى قول الله من يطع الرسول فقد اطاع الله
وكذا قوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا كما نطقت به الاخبار الواردة في هذا الباب
والتفويض بهذا المعنى وان ورد به النقل ولم يحكم بامتناعه العقل الا ان القول به مشكل من وجوه احدها انه ينافي ظاهر
قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى وقوله عز وجل قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وقوله عز وجل
قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي الثاني ان التفويض انما يكون
فيما لم يرد فيه من الله تعالى وحي ولا كتاب والاحكام الشرعية بجملتها قد وردت فيها ذلك قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقال عز وجل ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وفي الخبر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى

لم يدع شيئاً يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حداً وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من امر يختلف فيه اثنان انزل به
الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وعنه ع قال ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى
والله ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد انزله
الله فيه وعنه ع اني لاعلم ما في السموات وما في الارض واعلم ما في الجنة واعلم ما في النار واعلم ما كان وما
يكون ثم سكت هنيئة فرأى ان ذلك كبر على من سمعه فقال علمت ذلك من كتاب الله عز وجل ان الله يقول فيه تبيان كل شيء وله في
وعنه قال قد ولدني رسول الله وانا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة وفيه خبر السماء وخبر الارض
وخبر الجنة وخبر النار وخبر ما كان وخبر ما هو كائن اعلم ذلك كما انظر الى كفي ان الله عز وجل يقول
فيه تبيان كل شيء وفي تفسير العياشي عن ابي جعفر عليه السلام قال نحن والله نعلم ما في السموات وما في الارض وما
في الجنة وما في النار وما بين ذلك ثم قال ان ذلك في كتاب الله ثم تلا قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب الآية وفي
العيون عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] تعالى القوم وخدعوا عن اديانهم ان الله لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى اكمل له
الدين وانزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج اليه كملا
فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا قال في
كلام له ام انزل الله ديناً ناقصاً [illegible] ام انزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء
وفيه تبيان لكل شيء الثالث اكثر الروايات الدالة على تفويض الاحكام الى النبي صلى الله عليه وآله تضمنت التفويض الى الائمة
ففي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ادب رسوله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز
اسمه ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فما فوض الله الى رسوله فقد فوضه الينا وعن [illegible] عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام لا والله ما فوض الله الى احد من خلقه الا الى رسوله والى الائمة عليهم السلام قال عز وجل انا انزلنا اليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله وهي جارية في الاوصياء وعن موسى بن اشيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال له يا ابن اشيم ان الله فوض الى سليمان بن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
وفوض الى نبيه صلى الله عليه وآله فقال ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسوله فقد فوضه الينا وفي
البصائر عن [illegible] قال سمعت ابا جعفر ع يقول من احللنا له من اعمال الظالمين فهو له حلال

لان الله

لان الائمة عليهم السلام مفوض اليهم فما احللنا فهو حلال وما حرمنا فهو حرام وعن زيد مولى ابن هبيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت
القائم فاعطى رجلاً مائة الف واعطاك درهماً فلا يكبرن في صدرك فان الامر مفوض اليه فالقول بتفويض الاحكام الى الائمة
لا يلائم ما ثبت من استكمال الشرع في زمان الرسول كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وكذا ما علم من
امتناع تطرق النسخ والزيادة والنقصان في شريعة نبينا صلى الله عليه وآله وما ورد من حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم
القيمة وحمل التفويض الى الائمة عليهم السلام على التفويض في الاحكام الظاهرية كان التقية بعيد جداً فان ظاهر الاخبار ان
التفويض الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بمعنى واحد وبالجملة فالقول بالتفويض محل اشكال وللنظر فيه مجال واي مجال فان ثبت فلا اشكال
فلا يجب في صحة القول بالتفصيل لصحة اطلاق الشارع على الله وعلى رسوله على هذا التقدير والا امكن القول بصحته ايضاً
بناء على ان المراد من الشارع ما هو اعم من جاعل الشرع والآتي به ولو من باب عموم المجاز لكنه بعيد هذا كله على الاحتمال
الاول وهو ان الوضع في الحقيقة الشرعية بالتعيين والتخصيص وعلى الثاني وهو ان الوضع فيها بالغلبة والاشتهار
بالنسبة له او لا وعلى الثاني فاما ان يعتبر فيه كونه اول من استعمل اللفظ في المعنى الشرعي او لا يعتبر ذلك ايضاً بل
يكتفى بتحقق الاستعمال منه في الجملة مع حصول الغلبة في زمانه او زمان ورود خطابه فعلى الاول يبعد القول بان
الواضع هو نبينا صلى الله عليه وآله لان كثيراً من تلك الالفاظ لم يرد في الكتاب اصلاً فضلاً عن الغلبة والاشتهار وما ورد فيه لم يبلغ
من الكثرة مدى يحصل به ذلك في الاغلب مع ان الظاهر على هذا التقدير تعيين القول بان الواضع هو النبي ص في الجميع نظراً الى تحقق
الغلبة باستعماله منفرداً او [illegible] الى الواقعة في الكتاب العزيز وان الظاهر سبق ما ورد في الكتاب
كالصلاة والزكوة مما تكرر ذكرها فيه هو الله سبحانه وفيما عدا ذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وكذا على الثاني وهو ان الواضع فيما لم يرد في الكتاب
هو النبي ص وفيما ورد فيه هو الله سبحانه والنبي ص بمعنى ان الواضع تحقق باستعمالهما فان ورود اللفظ في القرآن مما له
دخل في حصول الغلبة قطعاً ما لم يكن مسبوقاً بالاستعمال ويكون الاستعمال الواقع بعد ذلك من النبي ص مكملاً لحد الغلبة فلم يكن
له دخل في تحققها وعلى الثالث فالظاهر تعين القول بالتفصيل المتقدم وهو ان الواضع فيما ورد في الكتاب هو الله تعالى وفيما عدا
ذلك هو النبي ص وعلى الرابع فالواضع هو النبي فيما لم يرد في كلام الله قطعاً وما ورد فيه جاز نسبته ومنسوبه الى الله
الى الله سبحانه والى النبي لتحقق الاستعمال الذي هو مناط الوضع على هذا التقدير منهما فلا يختص الوضع باحدهما فلا يذهب عليك
ان الظاهر بناء على ان الوضع في الحقيقة الشرعية للاشتهار والغلبة هو الاستعمال [illegible] المستعمل الاول في تعيين النسبة
وانه لا يكفي لصدقها مجرد الاستعمال ولو على وجه التبعية وهو ظاهر ولا يعتبر فيه تحقق الغلبة باستعمال الشارع منفرداً فان المعتبر
حصول الغلبة والاشتهار في الحقيقة الشرعية باستعمال الشارع والمتشرعة جميعاً لا باستعمال الشارع وحده وانما نسب الوضع

فيها الى الشارع مع ان للمتشرعة مدخلية في حصوله لان الاصل فيه الاستعمال والسبب الاقوى لحصول الغلبة والاشتهار فلا
اشكال في صحة القول بالتفصيل بصحة اطلاق الشارع على الله وعلى رسوله حقيقة على هذا التقدير والا امكن القول بصحته ايضاً
بناء على ان المراد من الشارع ما هو اعم من جاعل الشرع والآتي به ولو من باب عموم المجاز لكنه بعيد هذا كله على الاحتمال
الاول وهو ان الوضع في الحقيقة الشرعية بالتعيين والتخصيص [illegible] وهو ان الوضع فيها بالغلبة والاشتهار [illegible]
التقسيم كما ذكرناكم [illegible] ثم ان الحقائق الشرعية التي وصلت الينا من قبيل المنقولات الى هنا وباستعمال المتشرعة وتبع الاستعمال
الشارع ومترتب عليه فكانت في استعماله فلذا اختص الوضع به فالمتجه على القول بالاشتهار وهو التفصيل [illegible]
على ما ذكرناه في الاحتمال [illegible] كما ذكرنا [illegible] فان الواضع على الاحتمال الثالث وهو ان الوضع في بعض الالفاظ بالتعيين
وفي بعض الاخر بالاشتهار فان ما بالتعيين يتأتى فيه ما في القول [illegible] وما بالاشتهار يتأتى فيه ما في الثاني [illegible] ثم ان الحقيقة
الشرعية على ما صرح به القوم [illegible] من تقسيم [illegible] اللفظ الذي يستفاد منه المعنى بوضع الشرع [illegible] بانه لا يقتضي ان
يكون كل ما وضعه الشارع حقيقة شرعية وان لم يتعلق بالشريعة كما في الاعلام وغيرها وليس كذلك اذ الظاهر ان الحقيقة الشرعية
يعتبر فيها كونها بحيث يترتب عليها الشرع ويتعلق بها حكم شرعي وكانهم اكتفوا عن التقييد بما يستفاد من نسبة الوضع الى الشارع
فان الظاهر منه اخذ القيد في اعتبار [illegible] ذلك [illegible] ثم اعلم ان الحقيقة لا يعتبر فيها كون اللفظ منقولاً من المعنى اللغوي على لعله للالفاظ
ما يوهمه كلام القوم بل الظاهر ان كل لفظ وضعه الشارع لمعنى وكان له تعلق بالشرع فهو حقيقة شرعية سواء عرف اللفظ
في اللغة ام لا وسواء كان وضعه للمعنى بطريق النقل او الارتجال [illegible] بالتقسيم الثلاثي [illegible] جماعة منهم [illegible] وجود المناسبة بين
المعاني الشرعية واللغوية في الجميع على تقدير تسليمه لا يقتضي كونها منقولة اذ المعتبر في المنقول اعتبار المناسبة لا مجرد تحققها كيف
والظاهر ان الحقيقة الشرعية من قبيل المنقولات [illegible] يعرفه من في اللغة من جميع الحقايق
الشرعية لما ثبت لمعان اصلية معروفة [illegible] وحينئذ المعاني الشرعية لتلك الالفاظ [illegible] الاصلية فالتعلم
اعتبار المناسبة والا كان اللفظ المخترع [illegible] على تقدير ان يكون الوضع بالاشتهار والغلبة كما لا يخفى بقي
هاهنا شيء وهو انه قد تكرر في كلام الاصوليين ذكر الحقيقة الدينية وقد حكى ابن الحاجب وغيره من المعتزلة انهم
قالوا بالاربع مع قولهم بالحقيقة الشرعية فلو [illegible] الحقيقة الدينية [illegible] حقيقة شرعية [illegible]
لم يعلم اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما وان القسم الاخير منها وهو الذي قد علم في اللغة لفظه ومعناه
علم اسم الحقيقة الدينية والظاهر من كلام المحقق العضدي في شرح المختصر والعلامة التفتازاني في شرح الشرح ان
الحقيقة الدينية ما قسيم الثلث من الموضوعات المبتدأة دون المنقولة وقيل [illegible] على الاول

والذي

والثالث ولا على الوسط فهي من قبيل الاول صرح بذلك المحقق الشريف والفاضل الباغنوي وغيرهما وكيف كان فالظاهر
ان المحقق من الاقسام هو الثاني خاصة لان الاخيرين لم يصرح به غيرهما واحد منهم وكلامهم في هذا المقام
صريح فيما ذكرنا [illegible] من انه لا يعتبر في الحقيقة الشرعية كونها منقولة عن المعنى اللغوي حيث عدوا الحقيقة
الدينية من اقسام الحقيقة الشرعية وما لا يعرف اهل اللغة لفظه من اقسام الحقيقة الدينية فيكون قسماً
من الحقيقة الشرعية لان قسم القسم قسم ومن المعلوم ان النقل عن المعنى اللغوي لا يتصور في ذلك فلا يكون
معتبراً في الحقيقة الشرعية وهذا الاشتباه نشأ من تصريحهم بالانحصار في القسم الثاني اذ الاتفاق على الحصر لا الواقع
فالحكم بالعموم بالنظر الى الاصل المفهوم فلا تشتق ثم انهم حكوا عن المعتزلة انهم زعموا ان اسماء الذوات كالمؤمن
والكافر والايمان والكفر من قبيل الحقيقة الدينية بخلاف اسماء الافعال كالصلوة والزكوة والصوم
والحج قالوا والمراد من اسماء الذوات ما هو من اصول الدين او ما يتعلق بالقلب ومن اسماء الافعال ما هو من الفروع
او ما يتعلق بالجوارح وانت خبير بضعف هذه الدعوى وبطلانها للقطع بان الصلوة والزكوة وغيرهما من الاسماء
الافعال مما هو معلوم الوقوع مجهول المعنى عند اهل اللغة كالايمان والكفر وغيرهما من اسماء الذوات فالحكم بان
جميع اسماء الذوات من قبيل الحقيقة الدينية دون اسماء الافعال تحكم محض لا يلتفت اليه ثم ان نسبة القول بالحقيقة
الدينية الى المعتزلة خاصة مع تصريحهم بانها قسم من الحقيقة الشرعية انما يستقيم لو كان دعوى المثبتين للحقيقة الشرعية
راجعة الى الموجبة الجزئية اي ان الحقيقة الشرعية ثابتة في الجملة وهو خلاف التحقيق فان الظاهر كما ستعرف ان النزاع في
الحقيقة الشرعية يرجع الى الايجاب والسلب الكليين [illegible] فالقائل بالحقيقة الشرعية قائل بالحقيقة الدينية والنافي
للحقيقة الدينية ناف للحقيقة الشرعية فلا يكون النزاع في الحقيقة الدينية خارجاً عن النزاع في الحقيقة الشرعية على ان
الظاهر ان المعاني الشرعية بامرها مفهومات مخترعة لم يكن اهل اللغة يعرفونها قبل مجيء الشرع وانهم انما عرفوها ببيان الشارع
ومع ذلك فلا يتحقق من الحقيقة الشرعية وهو ما يعرف اهل اللغة لفظه ومعناه قسم تقديري يحتمل عند العقل ولا تحقق له في الخارج
واللازم من ذلك انحصار قسميها الاخرين اعني الحقيقة الدينية بحسب التحقيق والوجود فيه ليصبح [illegible] الحقيقة الشرعية
حقيقة دينية كما ان الحقيقة الدينية حقيقة شرعية واثبات احدى الحقيقتين ونفيها اثبات للحقيقة الاخرى ونفي لها

لانه المصداق المحقق والحقيقيتين وان اختلف بحسب المفهوم والافراد والملكة المعتدة فان ذلك لا يقدح في الملازمة
بينهما بحسب الوجود كما هو الظاهر ومع ذلك تصويرية الحقيقة الدينية خلاف غير الخلاف في الحقيقة الشرعية
وان فرع ان مرجع الخلاف هناك الى الايجاب الكلي والسلب الكلي على خلاف التحقيق وكيف كان فالحق سقوط
هذا الخلاف وان النزاع ليس الا في ثبوت الحقيقة الشرعية ونفيها وكان شارح المختصر قد اشار الى ذلك حيث
قال بعد تحرير محل النزاع على ما يوافق الحق ثم لم يذكر في الاحكام والمحصول سوى ان في بيان كونها حقيقة شرعية ونسبه
الى المعتزلة ونفيه ونسبه الى القاضي والحق انه لا يخلو عن شي
وان كان بوضع اهل اللغة في اداء العبارة
ان واضع اللغة اصطلاح من البشر وهو احد الاقوال في المسئلة ذهب اليه ابو هاشم الجبائي واصحابه وجماعة من المتكلمين
فان واضع اللغة اصطلاح من البشر من واحد او جماعة تواطئوا على وضع الالفاظ لمعانيها على التوقيف بالاشارة
والقرائن مع التكرار كما في الاطفال يتعلمون اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها
وقيل ان الواضع للغات هو الله تعالى ووضعه مستفاد من التوقيف اما بالوحي او بخلق اصوات في حروف يسمعها واحد
من البشر او جماعة او بخلق علم ضروري بوضعها اياها واليه ذهب الاشعري ومتابعوه والظاهرية وجماعة من الفقهاء
وقيل بالتفصيل وهو ان الواضع لبعضها هو الله تعالى ولبعض الاخر هو البشر وان كل لغة في لسان توقيفية او اصطلاحية
ثم مختلف المفصلون فقال الاستاد ابو اسحق الاسفرايني القدر الضروري المحتاج اليه في التعريف توقيف والباقي اصطلاحي
فقال الاخرون بالعكس وان ابتداء اللغات بالاصطلاح والباقي بالتوقيف وقيل بالتوقف في ذلك لامكان الجميع عقلا و
انتفاء ما يوجب العلم ببعضها معينا ذهب اليه القاضي ابو بكر والغزالي وعزاه في المحصول الى المحققين وفي النهاية الى الجمهور
وقال ابن الحاجب الصحيح التوقف ان كان النزاع في القطع والا فالظن قول الاشعري واليه مال العلامة ونسبه في النهاية
واكثر المتاخرين منا ومن العامة وهذا التفصيل هو المتجه فههنا دعويان ظهور التوقيف وانه ليس بقطعي لنا على الاول
مضافا الى ان ابتداء العقول الى مثل هذا الاختراع المشتمل على دقايق الحكم ولطايف الصنع من دون توقيف من الله تعالى
ظواهر الايات منها قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها فان المراد من الاسماء الا خصوص الالفاظ اقتصارا على ما يظهر اللفظ فان الاسم
في العرف العام هو اللفظ الموضوع لمعنى او مطلق الالفاظ وغيرها من الدوال المعدودة من المعقولات والمحسوسات نظرا
الى اللغة وحدها على ما يصلح به تفضيل ادم على الملائكة كما يقتضيه سوق الاية وعلى التقديرين فتعليم اللغة مراد منها ويشهد
لذلك ما اشتهر من انه تعالى انزل على ادم حروف المعجم في احدى وعشرين صحيفة وهو اول كتاب انزل الى الدنيا فيه

الاولى

خلق لغة وانه علم جميع تلك اللغات وقد روي عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت يا رسول الله كل نبي
مرسل بم يرسل قال بكتاب منزل قلت يا رسول الله اي كتاب انزل الله على ادم قال المعجم قلت اي كتاب المعجم قال
ا ب ت ث وعدها الى اخرها وفي تفسير الامام العسكري عن علي بن الحسين عليهما السلام في معنى الاية علم اسماء كل شيء وفيه ايضا واسماء انبياء الله
واوليائه وعتاة اعدائه وفي حديث الشفاعة فيأتون ادم فيقولون انت ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك
ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وعن ابن عباس ومجاهد وقتادة انه علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وقد اشتهر
من ان اللغة السريانية انما حدثت في زمان اسمعيل عليه السلام متعلما له وان العربي في ولده فمن المشهور الاول
ان الحميريون والعماليق وجرهم وقوم ثمود وعاد كلهم من العرب وقد كانوا قبل اسمعيل عليه السلام وقد ورد في الاخبار ان اول
من تكلم بالعربية ادم عليه السلام ثم المراد ان العجم لهم طائفة من العرب فيكون ان في ولد اسمعيل وان قيل لكان ادم عليه السلام عالما بالكل
كما فهم في الصحيح اختلاف في زمنه فهما قلت لعل الوجه في ذلك انه علم كل واحد من ولده لغة والجماعة ثم تبعت تلك اللغة
في اعقابه وانه علم ولده اللغات المختلفة فطفقوا يتكلمون بها مدة حياته ثم لما تفرقوا في نواحي الارض تكلم
كل منهم بلغة اختارها من تلك اللغات اذ كان الاتكلم بلغة واحدة اسهل من التكلم بلغات مختلفة فغلبت على اولاده
تلك اللغة حتى اذا انقرض القرن الاول منهم نسوا سائر اللغات فصار كل فريق يتكلم بلسان الغالب عليهم فهذا احد
الاسباب في اختلاف اللغات على القول بالتوقيف ومنها قوله تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف الوانكم
فان المراد من الالسنة اللغات الصادرة عنها مجازا باسم الاطلاق السبب وارادة المسبب اذ لا اختلاف في تصوير جرمها
جرم اللسان الذي هو عبارة عن جارحة المخصوصة في الافراد والتي كان فاختلاف في فرزه في الالسنة اشد وابلغ و
بدايع الصنع فيه اكمل واكثر فظاهر ذلك في الايات اولى واحق ومنها قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم فان المراد ما لم يعلمه
الانسان من الهدى واللسان فهو يعلمه به وحق الانسان اضافته اليه كان من زيادات اللوم اي علمه شيئا حتى
اوانه اصول العلم والصناعات وما يحتاج اليه الانسان في اصطلاح المعاش والمعاد وان رتب عليهما من حيث نفس شيئا
كثيرا وكيف كان فاللغة داخلة في التعليم بوجوب المقتضي وهو العموم مع فقد المانع واستدل ايضا بقوله تعالى ان هي الا
اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان وقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا
لكل شيء وان اللغة لو كانت اصطلاحية لزم الدور او التسلسل اذ الاصطلاح لا يتم الا بمعرفة كل من المصطلحين قصد الاخر
ولا يكون الا باللفظ والكتابة الموقوفتين على الاصطلاح فان انتهى الى الدور والا فالتسلسل وان انتفاء التوقيف يستلزم
امطلاق النظر في الشرايع بتغير اللغات مع عدم الاشتهار وبطلان ذلك ضروري ولكن كما ترى ولنا على الثاني

ان انتفاء القطع مع قيام الاحتمال فيما ذكر من الادلة اما الاية فلا مكان ان يراد من التعليم فيها الهام الوضع الذي
في حق الغير والاقدار على الوضع او الالهام الاسماء باي بعض ومن ذكر المعاني الحسيات او الصفات والعلامات
مثل ان الحيز للكرب والحيز للحرب والبقر للحرث لا غير ذلك ولا نافية فلا مكان ارادة الاقدار او الالهام او ...
صور النطق وهذا لاحتمال في الاية لان مطلقين مستويين والكيفية وهو من الايات في المذكورة فلجواز ان
يكون المراد بما علم بالقلم او ما علم من اللغة ونحو التعليم اعطاء القوة التي هو مختلف في القوى والمثل وان ... الايات
وقضية الدلالة مع قيام الاحتمال في الادلة كلها فالقطع منتف بالضرورة ولان ظهور فلان لانها بما هي على خلاف الظاهر من اللفظ
او القرينة كما لا يخفى احتج ابو هاشم بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على سبق وضع اللغة على الارسال ولو
كان بالتوقيف لا يتصور الا بالارسال لزم سبق الارسال على اللغة فيلزم الدور والجواب توقف التوقيف على الارسال
فان الحصر في من رسول والا رسول قبل ارسال ادم عليه السلام بالفعل كان ادم في اول هبوطه الى الارض او علم بحقيقة الارسال
اليهم مع وجودهم كما تصور رفعه وقد يناسبه شملوا على اللغات اولا ثم يرسل اليهم احتج الجبائي بانه لولا تمكن القدر المحتاج اليه
في الاصطلاح بعالم لزم الدور لتوقف الاصطلاح على سبق معرفة ذلك القدر والمعرفة انما تعرف بالاصطلاح فيلزم توقف
على سبق المتوقف على مونته وهو الدور والجواب منع توقفه على الاصطلاح لجواز التعديد والقرائن كما في الاطفال احتج
من قال ان القدر الضروري اصطلاحي دون الباقي انه لو كان توقيفيا ولا يكون الا بالوحي توقف على نفسه او سبق الاخر
ونقل الكلام اليه فاما الدور او التسلسل والجواب منع التوقيف على الوحي لامكان التوقيف ابتداء او بعض انواسطة بخلق
علم ضروري او بالاستفادة من القرائن والاشارة في من الوحي قول الاعلام والاكثر وقيل انما عمدة المبحث ان
قدر الضروري دليل البهشمية والاشعرية بعينه ولذا لم يتعرضوا للاحتجاج له على ذلك بل النقض والابطال كما بال
اختصارا من الشيخ فحجة القول في الحقيقة هي عدد الحقيقة اعني حجة الامام والاكثر مع ما ذكر من الاحتجاج لهما
مما يدل على ان ما ذكر في الاحتجاج تام من الافادة فان المراد ان المقصود هو التفصيل وما ذكره بالتفصيل وما ذكره العلل
انما يدل على ما اصل القسمين اعني القدر الضروري وربما يظهر من بعضهم ان مذهبها الا ان لم يكن القطع بكل القدر الضروري
من التوقف في الثاني وهو خلاف ما في النهاية وعلى هذا فحجته هو مجموع حجة المتوقف مع ما ذكر من دليل حجة الموقف المطلق
الجمع مع ضعف في الاقوال كلها وهو مع ان اريد القطع فادلة الاقوال باسرها قاصرة عن افادته وان اريد
الظهور فلما عرفت من قوة ادلة التوقيف وينبغي ان يعلم ان محل النزاع هو الحقيقة اللغوية الاصلية لا مطلق الحقيقة
فان الواضع في الاعلام والحقايق العرفية العامة والخاصة معلوم انه او جماعة او البشر بالضرورة فلا يحكم الخلاف فيه والا

ويكون الخلاف فيه والالزام من ذلك تخصيص العموم في قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها بالحقايق اللغوية او بالحقايق المعتادة
فان تعليم الاسماء لا يستلزم تعليم جميع معانيها من تصديق بتعليم البعض لبعضها واعلم ان المسئلة من المسائل العلمية التي لا يترتب
عليها شيء من الفروع والمطالب العملية الاجماع على وجوب حمل الالفاظ على معانيها اللغوية مع فقد الشرعية والعرفية
الشرعية وغيرها سواء قلنا ان الواضع هو الله او البشر ومع تعيين المراد من الالفاظ فلا ثمرة للعلم بتعيين واضعه كما لا يخفى
ثم اعلم ان ما ذكرنا من الاختلاف في واضع اللغة مبني على ما ذهب اليه المحققون من ان دلالة اللفظ على المعنى بواسطة
الوضع وهو منقول عن عباد بن سليمان الصيمري وجمع من اهل الاعتزال واهل التكسير فلا يقولون بالقول وبطلانه معلوم بالضرورة
لما يلزم من اختلاف اللغات باختلاف الامم ولو كانت الدلالة ذاتية لامتنع اختلافها باختلاف الامم والاصقاع لملازمة
ولا اهتدى كل احد الى كل لغة وهو معلوم البطلان فانه لو كانت دلالة الالفاظ طبيعية غير مستندة الى الوضع لكان للانسان في وجود
الالفاظ لوجب ان يفهم كل واحد من كل لفظ لامتناع انفكاك المدلول عن الدليل كما ان كل واحد يفهم من كل لفظ انه له
لافظ ولا يضعفانا نعلم قطعا ان المنقولات والاعلام وغيرها من الالفاظ التي يحدث فيها الوضع لم يكن دالة قبل حدوثه
على ما يفهم منها بعد حدوثه ثم صارت بحيث تدل عليه وان غير المتجدد من تلك الالفاظ كان مثلا قبل حدوث وضعه الثاني على
ما دلالته ثم بعد حدوثه الى تلك الاولى وحدث الوضع اللاحق من زوال اثر السابق بالمجاز لو كانت الدلالة ذاتية لامتنع
في جميع الاحوال واستدل ايضا بانها لو كانت ذاتية لامتنع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون
الحقيقي لان ما بالذات لا يزول بالغير ولا متنع وضع مشترك بين المتنافيين كالضدين والنقيضين اذ لا يدل الواحد على
الذات المتنافيين لانه لو وضع لهما فاما ان يدل عليهما او على احدهما فيلزم الاختلاف او التخلف ولان الوضع لهما في الاول
فيستلزم الاتصاف بالمتنافيين او خلاف الفرض والتالي باطل للقطع لجواز الوضع للمتنافيين عرفا وقد يحكى عن القوم انهم
والطهر والحيض للاسود والابيض والاسود و ... ان ... ذلك مما يعلم من تتبع اللغة وفي جميع ما احتج ان ... له
بالمناسبة بانه لولا المناسبة الالفاظ للمعاني لامتنع الاختصاص بها والا لزم الترجيح من غير المرجح ... فان كان
من الله فتخصيص الحروف بوقته وان كان من الناس فتخصيص الاعلام بالاشخاص فان المخصص فيه فظهر ان ذلك اللفظ بل
على الوضع وفيه ان القول بان الواضع هو الله تعالى فالارادة وان سلم الترجيح بلا مرجح الا العلم بالاصلح في حقهم كما
حقق في محله الاان الاصلحية التي هي مناط تعلق الارادة الاولى مع الاختلاف لا مع التساوي كما هو المفروض فالعلمية
غير معقولة اصلا ويمكن ان يرجع الى العلم بالاصلح لا يصلح للارادة للترجيح الا على القول بجواز الترجيح من غير مرجح كما ذهب
اليه الاشاعرة ومع ذلك كان الجواب منع بطلان التالي لامتناع الملازمة كما توهمه الحكيمي والامامية والمعتزلة من امتناع التالي

لم تنتفيا

بما يرجح فلا يستقيم الجواب فان المراد من المرجح ما عدا الارادة او المرجح لها فهي بنفسها لا تستقل بالترجيح عندهم وعلى القول
بان الواضع هو البشر لا يصح القول بهو الخطور بالبال مطلقا اذ كثيرا ما يخطر الالفاظ الكثيرة ببال الانسان ومع ذلك
فلا يعين الا [illegible] خصوصا منها فلابد من مرجح اخر سوى الخطور والصواب ان يقال ان استحالة الترجيح بلا مرجح انما يقتضي
[illegible] الوضع مرجحا [illegible] التعليل به مطلقا ولا يلزم من ذلك تحقق المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى لجواز ان
يكون المرجح امرا اخر كالمناسبة المرعية في وضع الاعلام والمناسبة الاصطلاحية في صفات الحروف ومعانيها بحيث [illegible]
الكسبية مع ما ذكره ائمة الاشتقاق والتصريف ولهم في وجود المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى لا يقتضي دلالة اللفظ
على المعنى كما هو المطلوب اذ ليس كل ما [illegible] ظاهر [illegible] ولا كل مناسب دالا عليه واعلم ان الكلام [illegible] ما يقع
في مواضع الاول ان للحروف والكلمات خواص وطبايع كما في الموجودات العينية وهذا مما اتفق عليه علماء الاعلام
فانهم اثبتوا للحروف طبايع كطبايع العناصر ورتبوا على ذلك باعتبار افرادها وتركيبها على الوجوه المختلفة
عجايب الاسرار وغرايب الاثار في العوالم العلوية والسفلية بوجوهها النطقية والكتبية وانتهى فيما ادعوا الى الوحي لكل
الانبياء وما ظهر لهم من اسرار الاسماء والحق ان تاثير الحروف واختصاصها بالامور العجيبة امر ثابت لا ينكر فان للحروف
المقطعة والمركبة والطلسمات والاشكال المشتملة على الاعداد من المربعات وغيرها تاثيرات بليغة معروفة تشهد
بها النقل المستفيض والتجارب المتكررة والامتحانات الصحيحة ولكن قد طوي العلم باسرار الحروف على الكل مقتضى
الحكمة الالهية لما [illegible] العلوم السرية المخفية [illegible] الا الواحد فرد [illegible] او فهم ثابت [illegible]
الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم الثاني تناسب الالفاظ والمعاني في الاوزان والطبيعة وهذا [illegible] الاكثرون
لانهم لم يثبتوا الطبايع للالفاظ والحروف اصلا او لانهم زعموا ان طبايع الالفاظ مما لا تناسب طبايع المعاني والحق
بناء على ثبوت الطبايع [illegible] ثبوت المناسبة الذاتية بين الالفاظ والمعاني في [illegible] هذا التقدير ان يكون
بين الالفاظ والمعاني بحسب الطبع بعض التناسب ولا مانع من ذلك اصلا لكن ما ذكروه من لزوم المناسبة المتنافيين بعد تقدير الوضع
لها وكذا لزوم التخلف او الاختلاف على ما سبق بيانه والجواب عن ذلك ان الممتنع كون اللفظ الواحد مناسبا للمتنافيين
والاكوان مناسبا لهما من جهة التنافي اما باعتبار امر مشترك او جهتين مختلفتين فلا امتناع فيه قطعا ومنه يعلم جواز
الاختلاف في المدلول فان انتفاءه فرع امتناع المناسبة للمتنافيين وقد عرفت ما فيه ولا العلم بتحقق المناسبة الذاتية
ما الطريق اليه الا ان اصحابها الوقوف على طبايع الحروف واثارها وهذا مما لا يتيسر [illegible] كما اشرنا [illegible] الرابع
في الوضع للمناسبة الذاتية كما زعمه المستدل وقد عرفت جوابه ولو قيل ان الكلام في ثبوت المناسبة الذاتية في الجملة دون

بين الالفاظ ما يعتقد ثبوته والا [illegible] كان قويا فيعتقد ثبوت ذلك ان دلالة الالفاظ على معانيها المناسبة الذاتية دون الوضع وهذا محل النزاع في المسئلة
وقد عرفت ان الحق ما ذهب اليه الجمهور من انتفاء الدلالة الذاتية في الالفاظ وان فهم المعنى من الالفاظ مستند الى الوضع دون المناسبة فان نفينا
طبايع الالفاظ او قلنا انها لا تناسب طبايع المعاني كانت الدلالة الذاتية ممتنعة قطعا وان [illegible] كانت ممكنة غير متحققة الا انه لا يجوز العقل [illegible]
طبايع الالفاظ وان مناسبة طبايع المعاني بلغ التناسب الذاتي بين الالفاظ والمعاني الى حيث تفهم المعاني من الالفاظ في الوضع بدون التوقف على الوضع [illegible]
ظاهر واما انتفاء الوقوع فلانا نعلم بالضرورة استناد الفهم والاستفادة من الالفاظ الى الوضع دون المناسبة ولذا كان الفهم والاستفادة مخصوصين
بالعالم بالوضع ولاختصاص العلم بوضع كل لغة بطائفة [illegible] اختلف اللغات باختلاف الناس في العلم والجهل ولو كانت الدلالة ذاتية لامتنع اختلافها
باختلاف الامم في الاصقاع والازمان ولاهتدى كل الى كل لغة [illegible] وهو معلوم البطلان فان قيل وجود المناسبة الذاتية يقتضي جواز
العلم بها وتقتضي تحقق الذاتية الدلالة فلا يجوز نفيها قلنا بعد تسليم المقدمتين وتكرر الاوسط في القياس فغاية ما لزم امتناع الدلالة الذاتية في حق
من لم يعلم المناسبة والمطلوب ثبوت الدلالة الذاتية بدلا عن الوضعية في الجميع ولم يلزم من ذلك قطعا ولما كان ظاهر القول بالدلالة الذاتية ظاهر الفساد اوله
جماعة فقيل ان المراد من ذلك دعوى التناسب الذاتي بين اللفظ والمعنى وان ذلك التناسب هو علة الوضع الذي هو السبب في دلالة اللفظ
على المعنى وحينئذ كانت الدلالة موقوفة على الوضع والوضع موقوفا على المناسبة الذاتية التي هي علة له كانت الدلالة موقوفة على المناسبة وبهذا الاعتبار
جاز وصف الدلالة بكونها ذاتية مع ان المنقول عنهم في كتب الاصول ليس الا القول بالمناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى لا ان الدلالة ذاتية
وليست بوضعية فلعل ما حكي عنهم مما يدل على ذلك [illegible] لا انه المعقول ما يشعر به اصلا وقال صاحب المفتاح ان ما ذكروه تنبيه على ما عليه
ائمة علم الاشتقاق والتصريف ان للحروف في انفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط بينهما وغير ذلك و
تلك الخواص تقتضي ان يكون العالم بها اذا اخذ في تعيين شيء مركب منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالفصم بالفاء الذي هو
حرف رخو لكسر الشيء من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي هو الشديد لكسر الشيء حتى يبين وان لهيئات تركيب الحروف ايضا خواص كالفعلان والفعلى
بالتحريك كالنزوان والحيدى لما فيهما من الحركة وكذا باب فعل بضم العين مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة ونحو ذلك انتهى ا
لا يخفى ان [illegible] التاويلين [illegible] ان المقصود بيان علة الوضع وحكمة تخصيص بعض الالفاظ ببعض المعاني وان [illegible] اختلفا في
التسمية وان العلة على الاول امر معنوي راجع الى ذوات اللفظ وحقيقته وعلى الثاني صفة حسية ثابتة في اللفظ ظاهرة في النطق والاول
انسب بكلام القوم والثاني اقرب الى القبول وفي كل منهما نظر اما الاول فلما سبق واما الثاني فلاختصاصه بالعالم بخواص الالفاظ وعدم
اطراده في جميع الاوضاع كالاكثر وان كان بوضع [illegible] فحقيقة عرفية عامة او خاصة المستفاد من كلامهم [illegible]

حيث جعلوا الحقيقة العرفية قسيما للغوية واعتبروا فيها استفادة المعنى بوضع طار [illegible] وهو كذلك فان الظاهر ان الحقايق الاصلية كالارض
والسماء والنار والماء وغيرها مما لم يتغير عن معناه الاصلي لا يطلق عليها في العرف اسم الحقيقة العرفية وما ظهر من بعضهم ان العرفية
ما يستفاد منه المعنى في العرف مطلقا وان كان المعنى اصليا وهو خلاف المعروف من معناها والظاهر انه اصطلاح جديد لبعض المتاخرين
وما قيل من ان الاصل [illegible] الحقيقة اللغوية والعرفية [illegible] بناء على هذا الاصطلاح اذ لا يعقل الاتحاد مع تباين الحقيقتين كما يقتضيه
البناء على المعروف والحقيقة العرفية بهذا المعنى اعم مطلقا من اللغوية لتصادقهما في الامثلة المذكورة وصدق العرفية بدون اللغوية في الاوضاع
الطارية [illegible] ان العرفية لو عممت في غير الاصلية الباقية واما [illegible] المهجورة فلا يطلق عليها اسم العرفية قطعا ومع هذا فا
النسبة بين اللغوية والعرفية عموم وخصوص من وجه وكيف كان فلا تعتبر في صدق [illegible] المعنى الاصلي مطلقا اذ الظاهر اطلاق [illegible]
المهجورة [illegible] ان يعتبر فيها البقاء ان كانت اصلية او لا تعتبر البقاء فيهما اصلا [illegible] كلمات القوم ان الحقيقة العرفية
ما يستفاد المعنى بحسب العرف بالفعل ومقتضى ذلك خروج المهجورة عن العرفية وان كانت طارية وهو بعيد وعلى تقديره فهل يدخل
في اللغوية او تبقى واسطة بينها وبين العرفية احتمالان والحاصل ان الظاهر من كلام الاصوليين وعلماء البيان ان المعتبر في الحقيقة
اللغوية كونها اصلية غير مسبوقة بوضع اصلا باقية كانت ام مهجورة وربما ظهر من بعضهم ان المعتبر فيها ان لا تكون مسبوقة [illegible] او وضع
للفظ وان تقدم عليها [illegible] بعيد جدا اذ الحقيقة المتجددة لا يطلق عليها اسم اللغوية [illegible] والعرفية فلعل المعتبر فيها ان يكون
طارية غير اصلية باقية كانت او مهجورة او باقية اصلية كانت او طارية باقية اظهرها الاول والنسبة بين اللغوية بمعناها المعروف
والعرفية بالمعنى الاول والثالث مباينة كلية وبالمعنى الثاني عموم وخصوص من وجه وكذا بين اللغوية بمعناها الاخر والعرفية بالمعنيين
الاولين وبينها وبين العرفية بالمعنى الثالث تباين كلي والاصلية المهجورة لغوية فقط كما ان الطارية الباقية عرفية كذلك والباقية عرفية
[illegible] والباقية محتملة للاختصاص والاشتراك بحسب اختلاف اللغوية والعرفية في المفهوم والوضع الطاري هو الوضع الجديد الذي ليس [illegible]
وان الطاري [illegible] سابق لاختصاصه بالنقل فلا يتناول وضع الالفاظ المخترعة التي لم يوضع لمعنى في اللغة مع انها من اقسام الحقيقة
الوضعية بخلاف الاول فانه يعم الجميع [illegible] العرفية [illegible] وخصوصها باعتبار [illegible] فالعرفية العامة ما لم يتعين [illegible]
كالدابة فانها في اللغة لكل ما يدب على الارض ثم غلب استعمالها في العرف العام في ذوات الاربع حتى تعينت لذلك [illegible]
[illegible] فانها مختصة بهم لحصول النقل والاشتهار في معانيها عندهم والظاهر خروج الاعلام الشخصية من الحقيقة العرفية [illegible] العامة فظاهر والاعم

فلتصريحهم بان الوضع فيها من قوم او فريق والاعلام ليست كذلك لاختصاصها بواحد غالبا وايضا فان الاعلام المستعملة في مسمياتها حقيقة
من اي مستعمل كان كالعرفية العامة والخاصة انما يكون حقيقة لو كان المستعمل لها من اهل الاصطلاح فان العقل مثلا اذا استعمله غير الحكماء فيما
يقابل الاسم والحرف كان مجازا لكونه مستعملا في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب ومن هذا يعلم ان الفرق بين العرفية العامة والخاصة من
وجهين تعيين الواضع وعدمه وعموم الاستعمال على وجه الحقيقة وخصوصه وان الاعلام تفارق العرفية العامة من الوجه الاول [illegible]
فهي خارجة عن العرفية بقسميها فاما ان يكون قسما رابعا للحقيقة ويكون تقسيمها الى الاقسام الثلثة غير حاصر او يكون خارجة عن المقسم [illegible]
مطلق الحقيقة وقد حكي عن التفتازاني في المطول [illegible] في الاعلام انها لا حقيقة ولا مجاز [illegible] امتناع اتصاف اسماء الاعلام بهما
كزيد وعمرو واعترض بان خروجها عن الحقيقة والمجاز غير معقول مع صدق الحد والاشتراك في العلامات واللوازم [illegible] واجيب بان المراد
خروجها عن الحقيقة والمجاز اللغويين لا مطلق الحقيقة والمجاز ورد بلزوم بطلان الانحصار واشتهار التقسيم في الاقسام الثلثة
المشهورة ورد ذلك بان المراد من اللغوي المعنى الاعم الشامل للثلثة دون المقابل للشرعي والعرفي وفيه تكلف والاولى ان المراد خروج الاعلام
عن اللغوي بمعنى المضاف الى اللغة [illegible] فان الاعلام ليست كذلك لاشتراكها بين اللغات لعدم اختصاصها بشيء منها
وان اختص الوضع [illegible] وههنا فوائد مهمة ينبغي التنبيه عليها الاولى [illegible]
والنزاع بين العلماء في ان الالفاظ موضوعة بازاء المعاني الذهنية او الامور الخارجية [illegible] فذهب الى كل فريق واحتج الاولون بوجوه
الاول دوران اللفظ مع المعاني الذهنية وجودا وعدما فان من رأى الشبح حجرا سماه به واذا تغير ذلك بظنه انسانا
مثلا تغيرت التسمية فسماه باسم الانسان فلو كانت بازاء الامور الخارجية لما تغيرت التسمية لتغير الامر الخارجي في اعتقاد المتكلم
فان الانسان والحجر موضوعان للامرين الخارجيين الا ان المتكلم لما ظن الشبح حجرا اطلق عليه لفظ الحجر ثم لما ظنه انسانا اطلق عليه لفظ
الانسان فتغير التسمية ليس لان الموضوع له هو الشبح الخارجي [illegible] فلو كانت للصور الذهنية لما تغيرت التسمية
مع بقاء الصورة في المثال المذكور [illegible] حقيقة لا تفاق
المراد [illegible] المطابقة [illegible] الواقع وقد تغيرت [illegible]
فيهما [illegible]
كلام [illegible] ان يكون اللفظ

موضوعة للامر الخارجي وتصح معه الاطلاق الا باعتبار الاعتقاد وتجويز [illegible] الآخر لحكم الثاني الا انه ما قيل عليه [illegible] الوضع
للامور الخارجية ولا يلزم من ذلك الوضع للصور الذهنية للدلالة على المطلوب وهو وضع الماهية من حيث هي من غير نظر الى كونها موجودة
في الخارج او مرتسمة في الذهن الثاني انها لو كانت موضوعة للامور الخارجية لزم امتناع الكذب في الاخبار فان قولنا زيد قائم لو كان
موضوعا للقيام زيد الموجود في الخارج لدل على الاطلاق فيكون صدق البتة واعترض عليه ايضا بوجوه احدها ان دلالة الكلام على تحقق النسبة
الخارجية ليست دلالة عقلية يمتنع فيها تخلف المدلول عن الدال حتى يلزم تحققها فيكون صادقا قطعا بل دلالة وضعية على تحقق النسبة
الخارجية والتخلف عن الدلالة الوضعية جائز اتفاقا وثانيها انه لو كان الكلام موضوعا للنسبة الذهنية فهو ايضا يدل على تحقق
فيصير قولنا زيد قائم بمنزلة ان يقال زيد قائم في اعتقادي فيمتنع ان يكون صدقه وكذبه باعتبار تحقق تلك النسبة الخارجية وعدمها
فمن تخلفت النسبة الذهنية يلزم ان يكون صادقا وان لم يكن مطابقا للخارج ومن لم يتحقق يكون كاذبا وان كان مطابقا فيكون
الصدق والكذب باعتبار المطابقة للاعتقاد وعدمها كما هو مذهب النظام لا باعتبار المطابقة للواقع كما هو المشهور كذا قيل وثالثها ان
غاية ما يلزم من هذا الدليل ايضا عدم الوضع للامور الخارجية والظاهر انها موضوعة للصور الذهنية ولم يلزم من ذلك ورابعا ان الدليل اخص
من المدعى فانه لو صح فانما يجري في المركبات الخبرية التي يجري فيها الصدق والكذب فلا يتم التقريب الثالث انا نعلم بالضرورة وضع الالفاظ للمعدومات
الممكنة والممتنعة ومع ذلك فكيف يقال ان الالفاظ باسرها موضوعة للموجودات الخارجية واعترض عليه ايضا بالمنع الواضح لاحتمال التقصير
كما تقدم انفا احتج القائلون بوضع الالفاظ للامور الخارجية بان قال دخلت الدار واكلت الخبز وشربت الماء [illegible] العبد [illegible]
واشتريت الدابة الى ما لا يحصى [illegible] تلك الامور الخارجية دون الصور الذهنية فعلم ان الالفاظ موضوعة لها دون الصور والقول
بان تلك الالفاظ استعملت في الامور الخارجية مجازا [illegible] لوجود القرينة الصارفة بعيد جدا [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] باطل بالاتفاق واعترض بالمعارضة بالقضايا الكلية التي موضوعاتها المعدومات
الممكنة والممتنعة فان ارادة الامور الخارجية غير متصور [illegible] القول بان الالفاظ باسرها موضوعة للحقائق الخارجية [illegible]
[illegible] ذكرنا ظهر ضعف حجة القولين وان المعترض مستظهر من الجانبين وقد [illegible] الافاضل
الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مسألة المعلوم بالذات من قال بان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية كالشيخين و
واتباعهما [illegible] على ان الحاصل في الذهن حقيقة انما هو الصورة [illegible] على ان الصورة المطابقة [illegible] حاصلة فيه
وانما [illegible] الالفاظ موضوعة للصور الذهنية ومن قال ان المعلوم بالذات هو ذو الصورة كالعلامة

[illegible]

[illegible] والمحقق الطوسي والسيد الشريف وغيرهم بناء على ان ذا الصورة هو الملتفت اليه بالذات وان الصورة
انما هي مرآة لملاحظته ولذا قد [illegible] الالتفات [illegible] ان شعر بالصورة بل مع انكارها كالمتكلمين النافين
لوجود الذهني وارتسام الصور والغالب انه اذا كان المبصر هو زيد الخارجي لا صورته المنطبعة في الحدقة فانها
ليست من المرئيات فضلا عن ان يكون من المبصرات قال بان الالفاظ موضوعة للامور الخارجية وهذا بناء على ان الالفاظ
موضوعة لما هو معلوم بالذات [illegible] القطع بذلك وان ذلك مما لا ينكر واعترض عليه بالمنع
فان تلك المقدمة ليست بينة ولا مبينة والمسألة [illegible] فتفريع الخلاف عليها مجرد دعوى لا شاهد لها ثم لو صح البناء
المذكور فالاصل ان يراد في المسألة قول ثالث هو ان اللفظ في الوجود الخارجي موضوع لما هو موجود في الخارج وفيما
عدا ذلك للامر الذهني [illegible] من كلام صاحب المحاكمات انه قال بذلك في مسألة المعلوم بالذات وقد صرح ايضا
بعض المحققين [illegible] الاطلاقين الى التفصيل وان النزاع في المسألة لفظي قال وكيف يتوهم [illegible] المحقق
الطوسي والامام الرازي وامثالهما من القائلين بان المبصر هو زيد الخارجي انهم ذهبوا الى ان المعلوم في غير الموجودات الخارجية
هو الموجود [illegible] ان مرادهم ان المعلوم بالذات هو الموجود الخارجي في الموجودات الخارجية لا مطلقا فينطبق على التفصيل
المذكور وكذا [illegible] من الشيخ والفارابي [illegible] القول بان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية مطلقا لو صح ان الخلاف
في الوضع متفرع على الخلاف في المعلوم بالذات [illegible] ان المراد كون الصورة معلومة بالذات [illegible] موجودة في
الخارج فينطبق على التفصيل ايضا ويصير النزاع بين الفريقين لفظيا في كلا المسألتين واعترض على التفصيل بان الوجدان
يحكم بعدم الفرق بين ما اذا كان المعلوم موجودا خارجيا وبين ما لم يكن فاذا كان المعلوم بالذات في القسم الثاني هو الصورة
فيجب القول به مطلقا [illegible] ذلك بانا لا نسلم حكم الوجدان بعدم الفرق [illegible] القسم الاول انا اذا ادركنا شبحا خارجيا
هناك [illegible] التفتنا الى [illegible] وارجعنا اليه [illegible] الصورة [illegible] عند ادراك
الامر الذي لا وجود له في الخارج [illegible] الصورة في الذهن [illegible] ادراك الذهن له [illegible]
[illegible] الطباع صورة فيه كما ذهب اليه القائلون بان الابصار بخروج الشعاع فانه على هذا
التقرير يتجه القول بان المعلوم [illegible] ادراك الامور الخارجية [illegible] تلك الاشياء [illegible] الصورة الحاصلة في الذهن واذا
لم يوجد في الاول هو الامر الخارجي [illegible] الصورة الذهنية وليس المعلوم الا الموجود في الذهن او الخارج لكن الظاهر ان

ذلك لم يقل احد فان المتكلمين النافين للوجود الذهني قالوا بنفيه مطلقا في الامور الخارجية وغيرها واللازم من ذلك نفي الوضع للصور الذهنية
والمحققين المثبتين للوجود الذهني قالوا [illegible] من غير فرق بين الامور المتحقق في الخارج وغيره والمتجه [illegible] المعلوم
بالذات فيما لا وجود له في الخارج هو الصورة الذهنية ان المعلوم هو الصورة الذهنية مطلقا وان كان ذو الصورة موجودا في الخارج
انه بعد حصول الصورة في الذهن وارتسامه فيه [illegible] باعتبار وجود ذي الصورة في الخارج وانما يلتفت اليها
في الذهن [illegible] الصورتين [illegible] الالتفات [illegible] النفس [illegible] الى ما هو خارج عنها فارغ عن
الانصاف ومنع التسوية بين الامرين مع ذلك [illegible] خلاف ما يحكم به الضرورة الوجدانية وما قيل من ان الصورة اذا لم يكن
لها مطابق في الخارج فانما يلتفت الذهن اليها بخلاف ما اذا كان لها مطابق خارجي فان الذهن انما يلتفت الى ذلك المطابق
ويغفل عن الصورة بالكلية فكلام شعري [illegible] المطالب العلمية [illegible] لو صح ذلك [illegible] القول به في مسألة المعلوم بالذات
فان المفروض فيها تحقق المعلومين [illegible] هو معلوم بالذات منهما وما ذكر على تقدير تسليمه [illegible] ان المتحقق
في الصورتين [illegible] هو المعلوم [illegible] المسألتين المتفقتين [illegible] على الاخرى [illegible] نقيضه و
[illegible] ان [illegible] الخلاف في المسألة المعلوم بالذات بصورة تحقق الصورة الذهنية مع مطابقها الخارجي [illegible]
احدهما [illegible] النزاع فيما هو معلوم بالذات [illegible] واعلم ان للمتأخرين في المسألة قولين آخرين احدهما ان الالفاظ موضوعة
للماهية من حيث هي من غير نظر الى كونها موجودة في الخارج او مرتسمة في الذهن [illegible] القول بوضع الالفاظ للموجودات الخارجية
ولا للصور الذهنية [illegible] القول بوضعها للماهية [illegible] ان من قال بان الالفاظ موضوعة للامور الذهنية انما اراد
هذا المعنى [illegible] ان الخلاف في ان اللفظ موضوع للموجود الخارجي او للموجود الذهني [illegible] والصور الذهنية لو ان
المراد بالصورة الذهنية الماهية من حيث هي [illegible] اسم الصورة فانه لو كان النزاع في الصورة الذهنية بمعنى المعلوم
لم [illegible] الدلائل التي ذكروها على افادة المدعى [illegible] موضوعة للامر الخارجي كونها موضوعة للصور الذهنية
من حيث انها صورة ذهنية [illegible] زيد [illegible] المعلوم المرتسم صورته
في الذهن من غير التفات [illegible] الصورة [illegible] كالمتكلمين النافين للوجود الذهني وارتسام الصور [illegible]
الخلاف في الامر الذهني على المعلوم [illegible] الصورة بمعنى العلم [illegible] المحققين [illegible] النزاع في المسألة الوضع
لفظي [illegible] انها موضوعة للامر الخارجي [illegible] الصورة الذهنية
من حيث [illegible] بانها موضوعة للامور الذهنية او الصور الذهنية ارادوا بها الماهية المعلومة
اذ كثيرا ما يطلق عليها الصور [illegible] بان الوضع للماهية [illegible] الامر الكلية كالالف مثلا فان الظاهر انه موضوع للماهية

[illegible]

من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود الذهني والخارجي لا للامور الشخصية [illegible] القول بانها بالماهية [illegible] ان زيد مثلا ليس موضوعا
للماهية الانسان من حيث هي [illegible] مع قطع النظر عن الوجودين [illegible] وغير ماهية الانسان [illegible] اذ لا يمكن ان يكون شخص واحد
موجود في الخارج والذهن معا بل نقول الظاهر انه ليس في هوية الشخص امر سوى الماهية الكلية الا العوارض الخارجية [illegible]
النوعية نسبة الفصل الى الجنس [illegible] الماهية الكلية [illegible] عارضة [illegible] انه اوجدت في الخارج
كانت شخصا واذا وجدت في الذهن كان شخصا [illegible] في الذهن قطعا فعلم انه ليس للاشخاص ماهية
سوى الماهية الكلية [illegible] ان الالفاظ الدالة على الاشخاص كزيد وعمرو ليست موضوعة للماهية الكلية فالحق ان يقال ان اللفظ في
الجزئيات الخارجية موضوع للشخص الخارجي وفي الذهنية للشخص الذهني وانه في الكليات موضوع للماهية من حيث هي [illegible]
القول الثالث من القولين المشار اليهما وهو الحق الذي [illegible] ان [illegible] بوضع الالفاظ للجزئيات الموجودة في الذهن او الخارج
وضعها للذوات المعينة التي لو كانت موجودة لكانت موجودة في الذهن او الخارج [illegible] ان يكون الوجود [illegible] او الذهني وصفا
له كما يوهم ظاهر القول بانها موضوعة للموجودات الذهنية او الخارجية [illegible] انا نقطع بان المفهوم من زيد مثلا ليس الا الذات
المشخصة [illegible] كونها موجودة في الخارج او معدومة فيه ولذا صح الحكم عليه بالوجود والعدم الخارجيين وجاز التردد في وجود
زيد الموجود وعدمه [illegible] الحكم بالوجود والعدم والتردد فيهما بمنزلة اثبات اللازم ونفيه [illegible]
بالضرورة والظاهر ان مراد القائل هو ذلك المعنى وان كانت عبارته موهمة لخلافه [illegible] القول بالماهية
الى هذا التفصيل [illegible] ان يكون المراد [illegible] وحقيقته [illegible] كانت او جزئية [illegible]
جواز رجوع القولين الاولين الى القول بالماهية كما [illegible] بعض المحققين فيكون [illegible] الاقوال الاربعة [illegible] واحد ويكون [illegible] القوم
لفظيا ناشيا من عدم فهم المعنى المراد من اللفظ [illegible] كثيرا [illegible] لا تحقيق له [illegible] العلم
في مدلول الالفاظ [illegible] استعمال الماء
المعلوم نجاسته وتناول الشيء المعلوم حرمته والتعويل على رواية من علم فسقه [illegible] بثبوت الوصف له [illegible]
ما ذكروه ان المجهول نجاسته واسطة بين الطاهر والنجس ومجهول الحال واسطة بين الحلال والحرام ومجهول الفسق واسطة بين العادل
والفاسق وذلك لتوهم [illegible] ان الالفاظ موضوعة للامور النفس الامرية الواقعية والعلم والجهل خارجان عن ذلك قطعا
وهذا امر معلوم لا خفاء فيه بحسب العرف واللغة اذ المفهوم عرفا من الالفاظ جامدة او مشتقة مفردة او مركبة ليس الا

وهيئة المعلومات كثيرة حيث ذواتها من غير التفات الى كونها معلومة فان المفهوم من الماء هو الجسم السيال المعروف في كل ما هو كذلك في
نفس الامر فهو ماء سواء علم بهذا العنوان او لم يعلم وكذا المفهوم من الطاهر ما اتصف بصفة الطهارة في الواقع وسمي ما كان كذلك في نفس الامر
علم اتصافه بالطهارة او لا فالمجهول النجاسة واسطة بين المعلوم الطهارة والمعلوم النجاسة وليس واسطة بين الطاهر والنجس وكذا المجهول الحرمة
واسطة بين المعلوم الحلية والمعلوم الحرمة لا بين الحلال والحرام ومجهول الفسق واسطة بين معلوم العدالة ومعلوم الفسق لا بين العادل والفاسق
وكلام اهل اللغة صريح في ذلك فانهم انما ذكروا انه للالفاظ التي ذكروها في العنوانات انها اسماء للمسميات المعلومة من الامور الواقعية
ولم يذكر احد منهم العلم في مدلولات الالفاظ وتقتضيه قواعد العرف في الاشتقاق ان المشتق هو الذات المتصفة بالمبدأ فاذا كان العلم
والجهل يتعلق بمدلولات الالفاظ فقط ولو كانت موضوعة للامور المعلومة من حيث هي معلومة لم يصح تعلقهما بها لانه يلزم ان يكون المشكوك
معلوم الطهارة او معلوم النجاسة وذلك لان المعلوم الكلية او معلوم الجزئية او مجهولها وبطلانه ضروري وكان السبب في ذلك اتصاف الموضوعات
المخبر لما لم يصح له الاخبار الا مع العلم بالوضع والجهل كان قوله هذا الماء طاهر في قوة هذا الذي علم انه ماء هو معلوم الطهارة وكذا
لما لم يجز له طلب غير مقدور وكان العلم من شرائط القدرة كان قوله لا تشرب الخمر بمنزلة ان يقول لا تشرب ما علمت انه مسكر
والحاصل ان المتبادر العلم في الخبر لكونه من لوازم صدق الخبر عند المخبر لا لدخوله في مدلول اللفظ كما هو المدعى وذلك واضح و
لا الطلب فيغيه ايضا فان الذي اعتبار العلم فيه لان العلم من شرائط القدرة قلنا ان اريد ان العلم بالتكليف او تصور المكلف من شرائط
القدرة فمسلم ولا يجدي نفعا لحصوله فيما هو المفروض قطعا وان اريد ان العلم بتعيين المكلف به شرط لوروده فبطلانه لان تحقق
الامتثال مع الشبهة ممكن بفعل ما وقع فيه الاشتباه بأسره في الاحكام وترك الجميع في المحرمات وذلك قد يكون محذورا بالضرورة فيجب
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن ثم ذهب الفقهاء الى وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة مطلقا فانهم اوجبوا التجنب فيه لاستلزامه
او لزوم الحرج والضيق الشديد ما التزام به ايضا الا النص والاجماع على انتفاء الوجوب في مثله لا يتحقق فيه الفقهاء في مثل المشتبه
بالمضاف بوجوب الطهارة بكل من المشتبهين من حكمه ابانة مع انقلاب احدهما كجب الوضوء بالاخر مع التيمم مقدما للاول على
الثاني وهذا من افراد المشتبه المحصور فلو كان الواجب فيه الاجتناب بالجميع كما ذكرتم لوجب ههنا ايضا اذ لا فرق بينه وبين
المشتبه بالنجس في الحصر لانا نقول الفرق بين المشتبه بالمضاف والمشتبه بالنجس والمغصوب ان الاتيان بما هو [illegible] في المشتبه بالمضاف ممكن
بواسطة الجمع بين الطهارتين ولا مانع منه بخلاف المشتبه بالنجس والمغصوب فان الجمع هناك يستلزم المحرم اعني التطهير بالنجس واستعمال
المغصوب فان التطهير [illegible] الطهارة شرعا والاتيان بالمشروط بدون الشرط تشريع محرم فالجمع بين الطهارتين في المشتبه بالمغصوب

يستلزم المحرم ايضا التشريع فيجمع المحرم الذي يلزم مع العلم بالحال والمانع للاشتباه وعلى الجمع من باب الاحتياط المأمور به [illegible]
حكم الفقهاء بوجوب التجنب عن المشتبه بالنجس مطلقا ان المشتبه مشتمل على النجس والطاهر وكما ان استعمال [illegible] بالماء النجس
فقدان الماء الطاهر فيتحقق التعارض بين الواجب والمحرم مع الاشتباه لان الجمع بين الطهارتين يستلزم فعل المحرم وتركهما يستلزم
ترك الواجب فلا ترجيح وايضا فان اكثر الفقهاء في مسألة الثوبين المشتبهين قالوا بوجوب الصلاة فيهما من غير فرق بينهما وبين
الاناء بين المشتبهين فيشكل حينئذ وحكمهم ان يبقى اطلاق وجوب التجنب عن المشتبه بالنجس مبني على ترجيح جانب التحريم على الوجوب
في صورة تعارض الواجب والمحرم كما يستفاد من تتبع النصوص والحكم بوجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين لورود النص الوارد على خلاف
الاصل او لان طهارة الثوب من الشرائط الاختيارية لا من الشرائط الاضطرارية فتأمل واعلم ان من فروع المسألة اشتراط العدالة في
الراوي وعدم حجية خبر مجهول الحال لما عرفت من ان العادل اسم لما ثبت له وصف العدالة في نفس الامر والفاسق لمن ثبت
له الفسق كذلك فالمجهول الحال في نفس الامر اما عادل او فاسق وليس واسطة بين العادل والفاسق الواقعيين وانما هو واسطة بين معلوم
العدالة ومعلوم الفسق فالكلام في آية النبأ ان خبر الفاسق يقتضي وجوب التوقف عند اخبار من له تلك الصفة
في الواقع ونفس الامر فيتوقف القبول على العلم بانتفائها ويجب التوقف مع العلم بثبوتها او الجهل بالحال ولا يحتج ان هذا من قبيل المشتبه الغير
المحصور حتى لا يجب الاجتناب فيه كما هو الشأن في ذلك لان المدار في الحصر وعدمه ليس على الضبط والانتشار فقط حتى يقال بانه غير
المحصور عن المناط فيهما التمكن من الاجتناب بلا عسر وحرج وعدم التمكن [illegible] ان التثبت عند خبر مجهول الحال مما لا عسر
فيه ولا حرج كمعلوم الفسق وذلك ظاهر ومما يتفرع على ذلك وجوب الفحص والاجتهاد مع الجهل بالحال كما لو اشتبه عليه جهة الكعبة او الجهل
برواية العدل فانه يجب الاجتهاد في تحصيل سمت القبلة والتفتيش عن عدالة الراوي مع الجهالة لاطلاق التكليف وتحقق القدرة
على الامتثال ولو كان العلم بالوصف معتبرا في صدق العنوان لم يجب التفحص والاجتهاد قطعا اذ التكليف حينئذ مشروط بتقدم العلم ووجوب
البحث لتحصيل شرط [illegible] ان البحث انما يجب لو كان الامر متعلقا بما يشتبه به كما في الامثلة المذكورة حيث ان العمل برواية العادل
واجب ورواية الفاسق محرم والصلاة الى القبلة واجبة والى غيرها محرمة فان المشتبه في ذلك [illegible] امره بين ان يكون مأمورا به
ومنهيا عنه فيجب البحث [illegible] فلا يتبع البحث
على المكلف [illegible] حقيقة الحال او الاتيان بالمعلوم والمشتبه معا حتى يحصل اليقين بالامتثال
قال في المعالم في مبحث عدالة الراوي بعد ان نفى الواسطة بين العادل والفاسق في نفس الامر ووجوب التثبت في الاية متعلق بنفس
الوصف لا بما تقدم العلم به منه ومقتضى ذلك ارادة البحث والتفحص عن حصوله وعدمه الا ترى ان قول القائل اعط كل بالغ رشيد

من هذه الصفات مثلا فانه يقتضي ارادة السؤال والفحص عن هذين الوصفين لا الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه ويمكن الجواب
بان وجوب البحث عن العدالة وعدمه ليس لوجوب التثبت في خبر الفاسق بترك العمل برواية غير معلوم العدالة حتى يجب البحث والتفتيش
لانتفاء المعارض على هذا التقدير والحكم بارادة الفحص والسؤال في المثال المفروض غير مسلم لما عرفت من امكان الامتثال في
مثله بالجمع بين المعلوم والمشتبه ولا يبعد ان يكون المراد منه ان كان الحكم في الاية والمثال متعلقا بنفس الوصف الواقعي لا بما
تقدم العلم به منه كما صرح به لم يجز الاقتصار على المعلوم بل كان الواجب تحصيل العلم بتحقق الامر الواقعي بطريق البحث والتفتيش
او غيره كالجمع بين المعلوم والمشتبه [illegible] او الترك وانما ذكر البحث بطريق المثال لكونه
احد الطرق في حصول العلم لا لاختصاص الامر به وقد ظهر بما ذكرناه ان الامر اذا امر بشيء [illegible] فاما ان ينهى مع ذلك
عما تشتبه به او لا على الاول فاما ان يكون للمكلف طريق الى العلم بالحال او لا فان كان وجب البحث والتفتيش والا لزم ترجيح
جانب التحريم او وجب التخيير على الثاني كان المكلف مخيرا بين البحث والجمع بين المعلوم والمشتبه مثلا ولا كذلك الثالثة
قد شاع عند اهل العرف في استعمال الالفاظ الموضوعة للمقادير والاعداد والازمنة [illegible] فيما يزيد عليها بقليل او ينقص عنها [illegible]
الاعتداد بالتفاوت اليسير فيتنزل الموجود منزلة المعدوم والمعدوم منزلة الموجود كما يقال لمن اقام ببلدة تسعة ايام و
بعض العاشر او عشرة ايام وبعض الحادي عشر انه اقام فيها عشرة ايام ولمن قطع فرسخا الا ذراعا او ذراعين انه قطع فرسخا ولمن
اشترى رطلا الا درهما او درهمين او رطلا ودرهما او درهمين انه اشترى رطلا [illegible] اطلاق تلك الالفاظ مع
الشك في الزيادة والنقصان كما يقال زيد عليك الف او اقل بقليل او ازيد كذلك [illegible] عشرة الاف او دونها
او فوقها بيسير [illegible] والتحديد [illegible]
ونقصان وكذا [illegible] اطلاق الحنطة على المخلوط بالشعير او التراب والتبن
مع المشوب بالماء [illegible] اذا كان الخلط والمشوب يسيرا او الكثرة [illegible] الاطلاقات العرفية [illegible]
تجوز الالفاظ عن معانيها الاصلية وصيرورتها حقائق عرفية [illegible]
التقريب [illegible] التحديدات الواردة في الشرع كتحديد الكر بالوزن والمساحة [illegible]
القاطعة للسفر وغيرها من التحديدات [illegible] صدق الاسم [illegible] العرف [illegible] التقريب والتخمين [illegible]
على اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible]

لان العرف في ذلك كله مطابق اللغة غير مخالف لها وتلك الالفاظ باقية على معانيها الاصلية غير مهجورة عنها وانما استعملها اهل العرف
في غير معانيها [illegible] وتسامحا في الاستعمالات بمعونة القرائن الصارفة عن الموضوع له كما في سائر المجازات ولذا تراهم
مواضع التحقيق والتدقيق يدعون [illegible] عن التسامح [illegible] على الذرة والمثقال ويراعون [illegible] و
الدقائق ولا يحطون النقير والقطمير [illegible] في ارادة التحقيق من الالفاظ في ابواب المعاملات والوصايا والاقارير و
المواريث في تحديد [illegible] وضبط [illegible] والديات [illegible] لارادة التقريب [illegible]
[illegible] من حقيقة [illegible] على التقريب في ذلك [illegible]
اسم لهذا العدد المخصوص [illegible] من الوحدات المعلومة [illegible] الايام مثلا وكان معناه عشرة ايام كاملة لا تزيد عليها [illegible]
[illegible] على ما ينقص منها بيسير [illegible] ان العشرة الا ساعة عشرة حقيقة [illegible] لا فرق بين العشرة
الكاملة والعشرة الا ساعة [illegible] بالتفاوت اليسير [illegible] العشرة الا ساعة فرد من العشرة [illegible]
اللفظ عليه لكونه فردا حقيقيا [illegible] الاجزاء [illegible]
فيهما وليس [illegible] بعض الاخر [illegible]
الناقص والزائد من افراد العشرة [illegible] عشرة الا ساعة وعشرة وساعة [illegible] بالضرورة وكذا
[illegible] لو صح كون العشرة الا ساعة فردا من العشرة [illegible] لزم ان يكون العشرة الا ساعتين
فردا من العشرة ايضا [illegible] العشرة الا ساعتين الى العشرة الا ساعة كنسبة العشرة الا ساعة الى العشرة الكاملة
وكذا القول في العشرة الا ثلاثة والعشرة الا اربعة وكذا الى [illegible] وهكذا الكلام في جانب الزيادة ايضا
بلا تفاوت فيلزم ان يكون جميع اجزاء العشرة [illegible] عشرة حقيقة [illegible] ان اطلاق العشرة على جزئها
الاقرب منها كالعشرة الا ساعة [illegible] في الاستعمالات وعدم الاعتداد بالنقص اليسير [illegible]
وكون هذا القدر من التفاوت [illegible] منزلة العدم [illegible] في صدق اللفظ
[illegible] العرف [illegible] من [illegible] في الضروريات [illegible] اهل العرف [illegible]
التفاوت اليسير [illegible] في الاستقصاء والتدقيق [illegible] التحديد [illegible] الوزن [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا [illegible] فاذا قال السلطان [illegible] البلدة الى عشرة ايام [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الا ساعة او اقل [illegible] السلطان [illegible] الامان

وكذا من الاوهام خطير وشأن فان اهل العرف في ذلك [illegible] الشرع والخاص ... [illegible] زيادة [illegible]

والجهة كما لا يخفى على من لاحظ عادة الناس وطرق تفهيمهم في المعاملات والمحاورات وبالجملة فلاهل العرف في الاطلاقات مقامات

مقام الشرع ... [illegible] الاطلاق اللفظ ومقام استعماله وتدقيق والمعتبر في اثبات الحقيقة العرفية صحة الاطلاق

في المقام الاول المبتني على ترك التدقيق ... [illegible] لو كان صحة الاستعمال ... [illegible] الادعاء ودليلا

على كون اللفظ حقيقة لزم ان يكون المجاز ... [illegible] القائل [illegible]

[illegible]

والعزل اللازم من الانسان المشارك للحيوان المذكور ... [illegible] المذكور حقيقة وذلك معلوم

البطلان ولما كان صحة الاطلاقات ... [illegible] مبنية على التسامح ... [illegible]

[illegible]

التسامح والتساهل ... [illegible] صحة الاطلاق ... [illegible] المقام ... [illegible]

القول ... [illegible] وان كان ذلك كله باطلا ... [illegible] الاطلاقات المذكورة ... [illegible] التدقيق ... [illegible]

صحة الاطلاق في مقام المسامحة والادعاء لا يقتضي الحقيقة ولا يثبت الوضع ... [illegible]

مع القرينة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

انهم قالوا الكل منافق يكذب عليه وان الزنادقة والغلاة كانوا يضعون الاحاديث ويدسونها في كتب الثقات وقد صرح
اصحاب الحديث بانهم يرون بذلك فساد الملة وتحقق الاخبار الموجب لسقوطها عن الاعتبار ولا وضع اللغة فليس ذلك
امر المقطوع عدمه فانه لم يثبت الا بطريق الاحاد الذي يلزم تكذيبه من تصديقه وايضا فان النقل بالمعنى الذي هو مظنة
التغيير والتبديل كثير شايع في روايات الاحكام بخلاف اللغة فانه فيها نادر وقليل بل معدوم كما لا يخفى على المتتبع ومن
اسباب وقوع الاختلاف في روايات الاحكام بل هو العمدة فيه هو التقية من اهل الخلاف على ما نطقت به الاخبار
ودل عليه تصفح الاثار وهذا النوع من الخلل معلوم الانتفاء في نقل اللغة وهذا الخلل الكثير الواقع في روايات
الاحكام قادح في حصول الظن منها قدح القليل الواقع في اللغة او لا وجود له واذا جاز التعويل على الظن الحاصل من
خبر الواحد في الاحكام جاز التعويل عليه في اللغة ايضا لان الاحكام اصل بالقياس الى اللغة الى اخر ما حكي عن بعض الاعلام
والاكتفاء بالظن في الاصل يستلزم الاكتفاء به في الفرع والا لزم زيادة الفرع على الاصل وقد عرفت كثرة وجوه الخلل
في روايات الاحكام وقلتها في نقل اللغة ومن المعلوم انه كلما كان وجوه الخلل في النقل اكثر كان الظن الحاصل منه اضعف
وكلما كان اقل كان الظن اقوى وجواز التعويل على الاضعف يقتضي جواز التعويل على الاقوى وايضا فان امر الاحكام
اشد واعظم من امر اللغة ولذا ترى من نفى حجية خبر الواحد في الاحكام كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس
وغيرهم قد وافق على الحجية في اللغة وليس ذلك الا لان الاهتمام باللغة ليس كالاهتمام بالاحكام فان فيها الهوان منه
في غيرها وجواز العمل بالظن فيما له مزيد خطر واهتمام يقتضي جواز العمل به فيما ليس كذلك بالاولوية وان جواز التعويل
على خبر الواحد في الاحكام الى الاطمينان به مع كثرة تطرق الخلل الموجب لضعف الظن فيه يقتضي جواز التعويل
عليه مع انتفاء ما يوجب الضعف في اللغة التي يتفرع وجوب معرفتها على وجوب معرفة الاحكام وشاع فيها
ما لم يشع في الاحكام وذلك كله دليل على حجية الظن في اللغة لتعين اجماع العلماء على اعتبار الظن في موضوعات الاحكام
الشرعية فان الاصوليين منهم ذهبوا الى ان الحجة هو ظن المجتهد الجامع للشرائط الفقهي في الاحكام وموضوعاتها وان
الاخباريين انما منعوا من العمل بالظن في نفس الاحكام دون الموضوعات فانهم يعملون بالظن في الموضوعات وقد صرح
جماعة من الاصحاب منهم المرتضى باجماع العلماء على ان الظن يقوم مقام العلم ويسد مسده في كل موضع يتعذر فيه العلم
ومنها منه وايضا فان الحاجة ماسة الى قبول خبر الواحد في اللغة لتوقف الاحكام عليها وانسداد باب العلم في كثير منها

ومع ذلك فلو كان العلم باللغة مكلفا به لزم التكليف بالمحال او سقوط التكليف بالنسبة الى ما يتعذر فيه العلم على الاكثر مع
ان التكليف باق مع انتفاء العلم فالحجة هو الظن قطعا ومما يدل على حصول الظن وحجيته هو اطباق علماء الامصار في جميع
الاعصار على الحجية والاعتبار من دون توقف ولا انكار فان المفسرين والمحدثين وعلماء الاصول والفقهاء والادباء
على كثرتهم واختلاف علومهم وفنونهم لم يزالوا في وضع اللغات وتعيين معاني الالفاظ مما يتمسكون باقوال اللغويين ويعتمدون
عليها ويراجعون الكتب المدونة في اللغة فقد جرت بذلك عادتهم واستمرت به طريقتهم حتى انهم في مقام الاحتجاج والنزاع
في اللغة اذا استشهد احدهم الى نقل لغوي لوافق مقاله الزم به خصمه او عارضه بنقل اخر يقابله ولم يقل هذا خبر واحد
هو لا يفيد الظن ومع تقدير افادته فلا عبرة به اذ الحجة هو القطع دون غيره ولولا ان حصول الظن والحجية من
الامور المقررة المعلومة لديهم عن العزو عنه لما سكتوا عن النكير ولاظهروا الاعتذار من الخلاف او التوقف
فان العادة قاضية بذلك في مقام التشاجر والتنازع والعقد بحال ما وقع التخاصم فيهم فلم يكن الا ما ذكرناه من القبول والاذعان
او الاتيان بالمعارض كما لا يخفى على من له ادنى تتبع وبالجملة فاعتماد العلماء على اللغويين واستنادهم اليها امر يصح كشف العيان
فيه عن معونة البيان واغنى حليته عن ان يبين عن اقامة الحجة والبرهان وما هناك في ذلك اصيل الاكابر و
الاماثل بجمع اللغة وضبطها وتدوينها وحفظها حتى صنفوا فيه الكتب المشهورة والمؤلفات المعروفة وما جعلوا ذلك
الا ليكون الكتب المؤلفة في اللغة مرجعا لمن بعدهم من العلماء ومنهلا لمن ياتي من الفضلاء والادباء ليأخذوا منها
ويصدروا منها والمقصد الاقصى والغرض الاسنى من التصدي لهذا الجمع والتاليف هو شرح القرآن والحديث وحل ما فيهما
من الالفاظ المشكلة واللغات الغريبة على ما صرحوا به في خطبهم ومفتتح كتبهم ودل عليه اهتمامهم في وصف علم اللغة وفضيلته
وذكرهم اياه وخصائصه فانهم انما سروا هو احتجاجا الى واحد وهو تيسير فهم الكتاب والسنة بهذا الغرض ولذا اقتصر كثير من اهل اللغة
كابي عبيدة والمازني وقطرب وابي عبيد والهروي وابن الاثير وغيرهم على ايراد غريب القرآن والحديث وغريب الحديث دون غيره
ولم يهتموا بما سوى ذلك لحصول الغرض الاصلي في اللغة بهذا المقدار وانتفائه الى غيرها مما لا يهمه في غيره من المطلوب ان الغرض المذكور
انما يتاتى على تقدير حجية خبر الواحد وجواز التعويل عليه في اللغة فيجب الحمل على الحجية والا لزم ان يكون علم اللغة مع شرفه وتوقف
الكتاب والسنة عليه باطلا واجتهاد العلماء في تاليفه وتدوينه ضايعا على ان تدوين اللغة قد حصل في المائة الثانية من الهجرة
في زمان الصادق والكاظم والرضا وقد شاع في المائة الثالثة ولم ينقل عن الائمة ولا عن غيرهم من التابعين

الانكار لذلك اصلا بل وردت منهم ما يقتضي الحث على تعلم اللغة والمعرفة بوجوه الالفاظ كما يظهر من تتبع الاخبار واعلم انه انما قدح في
النقل من اهل اللغة فانه يطلب الترجيح والعمل بالراجح ويحصل الترجيح بالعدالة وكثرة التتبع لكلام العرب والممارسة لمعاني لغة العرب
العرباء وكون الناقل عربيا وان غلب عليه اللحن والتغير وغلبة الضبط وقلة الخلط بين الحقيقة والمجاز كما يتفق
لكثير من المصنفين المتاخرين وقرب العهد من العرب العرباء وكون الناقل عربيا وان غلب عليه اللحن والتغير فان حفظ الامر
مبني على التحمل وغير ذلك مما يوجب قوة الظن والاثبات ربما لا قرب وجوب تقديم الاثبات على النفي والنفي مع الاحاطة
مطلقا او من وجه كما في لفظ الصعيد والغنا فان اهل اللغة اختلفوا في ان الصعيد وجه الارض مطلقا او خصوص التراب وفي
الغنا انه الصوت المطرب او ترجيع الصوت فنقول الصعيد وجه الارض والغنا الصوت الذي فيه ترجيع او طرب وذلك لان
ما يرويه النافي شهادة على النفي ومرجعها الى عدم الوجدان بعد الفحص وعدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود وقد ادعاه المثبت
فيصدق ومما يتفق ان الواجب في صورة التعارض الاخذ بالنفي فيه القولان وترك ما اختلف فيه لان اللغة توقيفية
والتعارض يوجب التساقط فلا يحصل التوقيف فيهما فقد حصر بقول المثبت وقول النافي لا يصلح للمعارضة كما عرفت واعلم انه
لم يشترط الايمان والعدالة في نقل اللغة كما اعتبر في نقل الاحكام وقد مر ان الغالب على اهل اللغة خلاف المذهب وفقد
صفة العدالة فلو اشترط فيهما وجود الوصفين لزم عدم جواز التعويل على النقل الا في قدر القليل وهو في قوة القول بعدم
اعتبار النقل في اللغة وايضا فان الاجماع يدل على اعتبار خبر اللغوي ونقله وان كان فاسد المذهب او فاسقا بالجوارح ما
لم يعرف بتعمد الكذب اذ لم يعهد من العلماء في الحوالة الى ... والاصمعي او قول اللغوي لو علم ذلك وكذا اقتضاء الضرورة وانسداد
باب العلم فان فساد المذهب لا يمنع ظن الصدق وكذا الفسق بغير الكذب فقد علمت الترديد بالقراين من غير ان يصرح
بوضع اللفظ للمعنى كما في الاطفال يتعلمون اللغات واهل لغة يتعلمون لغة اخرى كالعجم يتعلم العربية فان تعليم هو
انما يكون بالترديد لامتناع التصريح بالنسبة الى الاطفال ... فان الترديد لا ان يكون من اهل اللسان او ان الطريق ليستشهد
بكلامهم ويعتد بما يستعمله كالعرب الفصيح او من غيرهم ممن له اطلاق على اللغة ومعرفة بها ولا علم يكن من الحال وكل واحد من
القسمين منقسم الى قطعي وظني والاول يحصل بحصول القطع والظن بكثرة الاحتمال والترديد وقلتها سواء حصل من متعدد
او واحد اذ ربما يحصل القطع فيه من ترديد الواحد اذا بلغ الترديد حد ... مترتب الخبر الناشي عن المتعدد فان المعروف
كونه من اهل اللسان ولا ريب انه اذا اخبر احدهم بان هذا اللفظ موضوع لكذا او علمنا بانه انما اخبر بما يعتقده فانه يحصل
لنا العلم بوضع اللفظ من خبره لذلك وكذا ما هو بمنزلته وربما لا يحصل القطع من المتعدد وذلك اذا كانت الاحتمالات

الصادرة عن المجيء اقوى من الاحتمالات التي حصلت من الواحد بهذا القسم من الترديد وهو مستند اكثر اهل اللغة فانهم انما
وضع الالفاظ من مخالطة اهل اللغة وتتبع استعمالاتهم ولم يكونوا ليسألوهم عن الوضع فيخبروهم بذلك وان كان نقل نادر
القلة والندرة وحينئذ فان مخالطة العرب وتتبع مستعملاتهم قد يوجب العلم بالوضع لكثرة الاستعمال والترديد بالقرائن
وهو الاغلب وقد لا يؤدي الى العلم وانما يحصل منه الظن لقلة وقوع الامرين فيهم فيكون بوضع الالفاظ ولا يتوقفون
فيه ويدعون المظنونة في الاخر ولا يكون بالقطع بل بالظهور او التردد والاحتمال والاول لا حجة له اشكال في النقد
دون الثاني كما لا يخفى والاقسام فحصول القطع فيه يتوقف على امرين الاول كثرة الاحتمال والترديد كما في القسم الاول
والثاني كثرة المستعملين والمترددين بحيث يتحقق بهم التواتر لو اخبروا وذلك لان اقصى ما هناك ان ترديد الواحد في قوة
اخباره انما عن المستقاة فكما ان اخباره بالوضع لا يفيد القطع فكذا ما هو بمنزلته من ان يعتبر الخبر والترديد معا
فرعا بينا فان الظن منهما اخبار المنبا على العلم واليقين بخلاف الترديد بالقرائن فانه ربما يكون ثبوت الوضع عنده مستقل
بالنقل وغيره مما يفيد الظن فيجمع حينئذ الاحتمال وبذلك يضعف الظن الحاصل فيه ودعوى ان الترديد ظاهر في القطع كا
الاخبار في حيز المنع ولو سلم فالظهور فيه ليس كالظهور في الخبر قطعا فان قيل قد ذكر جمع من المحققين الاصوليين
ان طريق الترديد من جملة الطرق القطعية كالتواتر لانه مما يفيد القطع لانهم قد ذكروا ذلك في اجوبة من حجة القائل
للحقيقة الشرعية وقد اعترض فيها المستدل ان طريق الاحاد لا ينفع لعدم افادته القطع فلو كان الترديد ظنيا كان كالاحاد
فلا يستقيم الجواب المذكور قلنا المراد ان الترديد بالقرائن مما قد يفيد القطع ويحصل به العلم بوضع اللفظ وهذا القدر
كاف في جملة البحث اذ القطع في قولهم طريق قطعي والغرض منه انه ليس من قبيل الاحاد الذي لا يفيد الا الظن على
ما زعم المستدل وليس المراد ان طريق الترديد لا يكون الا قطعيا كالتواتر كيف وقد علمت ان الترديد قد لا يفيد الا
الظن بالوضع هذا ومع ذلك فلا يمكن ان يدعى فيها القطع مطلقا واعتبار الاستصحاب الا القطع فيه اصطلاحا
مع بعده يقتضي خروج الظن عن طريق الوضع لزوم حصر الترديد بهذا القيد وعدم دخوله في التواتر والاحاد
قطعا مع ان الظاهر من جملة الطرق فان الظن الحاصل منه لا يقصر عن الظن الحاصل من خبر الواحد بل قد يزيد عليه انه ربما كان
بمنزلة الخبر في قوته واعتبار الخبر مع ذلك دون ذلك مع اعتبار القطع في مفهوم الترديد بالقرائن يقتضي ان
يكون قولهم وهذا الطريق قطعي بمنزلة ان يقال ان هذا الطريق القطعي طريق ولا فائدة فيه لجهة اصلا الرابع الاستقراء
وهو العمدة في تحصيل اللغة والقواعد العربية وهو قد يكون قطعيا كما في رفع الفاعل ونصب المفعول وغيرهما من الامثلة

معلومة وقد يكون ظنيا كما في اكثر المسائل التي اختلفت فيها علماء العربية ولا يشترط في القطع كونه تاما كالحق لانا نقطع برفع الفاعل
ونصب المفعول وليس الاستقراء فيهما بتام كيف ولو اشترط التمام لزم امتناع حصول القطع بواسطة الاستقراء اذ لا حصر لكلمات
العرب مع ان علماء العربية كثيرا ما يدعون القطع في المسائل الادبية ولا مستند لهم سوى الاستقراء وايضا فانا نفرق بالضرورة
بين رفع الفاعل والعطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار وليس الا القطع بالاول دون الثاني والفرق بين هذا الطريق
وما قبله ان الاول لمن لا يعلم شيئا من اللغة وهذا للعالم بما يعد اللغة والطالب للزيادة فيها ربما ظهر من بعضهم ان الترديد انما هو في استفادة
ما تقدم في الترديد من الاقسام والاحكام مبني على هذا الاصطلاح والامر فيه بين [illegible] والخامس طريق اللزوم وهو الاستدلال
على الحقيقة اللغوية بانتفاء لوازم المجاز كوجود العلاقة او القرينة الصارفة كما اذا استعمل اللفظ فيما ليس بينه وبين المعنى الذي وضع له
شيء من علائق المجاز فان ذلك يقتضي ان الاستعمال على وجه الحقيقة اذ العلاقة من لوازم المجاز فيلزم من انتفائها انتفاء المجاز لان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم واذا انتفى المجاز يستلزم ثبوت الحقيقة لانحصار الاستعمال الصحيح في الحقيقة والمجاز فاذا انتفى الثاني
منهما ثبت الاول قطعا ومثله ما اذا رأينا اهل اللغة [illegible] من اللفظ المستعمل معنى من غير ان يكون هناك قرينة تدل عليه وذلك كما لو قال [illegible]
[illegible] مختص [illegible] بل على ان اللفظ حقيقة في ذلك لانه لو كان مجازا لتوقف الفهم منه على نصب القرينة
الصارفة كما هو شان المجاز وحيث لم يتوقف عليها كما هو المفروض فهو حقيقة في المعنى لانتفاء الواسطة السادس وجود علامات الحقيقة
كالتبادر وصحة [illegible] وعدم صحة السلب في استعمالات اهل اللغة وتحصيل العلم بوجودها في اطلاقاتهم من استقراء ما يحصل منهم
من المخاطبات نقلا او [illegible] وربما يحصل من النقل والاخبار بعضها وهو قليل السابع استنباط العقل من النقل كما في ان الجمع
المحلى باللام يفيد العموم حقيقة في العموم لدخول الاستثناء فيه لاي فرد يراد والاستثناء اخراج ما لولاه لوجب دخوله ولازم
ان كل فرد من افراد الجمع المحلى باللام مما يجب دخوله فيه لولا الاستثناء ولا يجب دخوله فيه الا والالفاظ متناول له بالوضع وهو
معنى العموم [illegible] المعرفة اللغوية ليس مقصورا على المتخذ من العقل [illegible] موضوعا لهذا الوصف والادلة في الوصف
هو التخصيص والاخراج او انه قد استثني منه التمييز والاصل في الاستثناء الاتصال فعلم ان [illegible] المتخذ من العقل [illegible]
ومن هذا القبيل استدلال الفقهاء [illegible] بالكلية [illegible] ان المحمول موضوع [illegible] الموضوع
[illegible]
او كان اعم منه [illegible] الموضوع
[illegible] اللوازم اليقينية البينة اللزوم

الى ورة من الجمع [illegible] التي حصلت من الواحد وهذا القسم من الترديد وهو مستنده او [illegible] فانهم انما وضع الالفاظ
من [illegible] اهل اللغة [illegible] وان كان نقل [illegible] والندرة وحيث ان
مخاطبات العرب [illegible] قد يوجب العلم بالوضع [illegible] الاستعمال والترديد بالقرائن وهو للاغلب [illegible]
الظن لقلة [illegible] بوضع الالفاظ [illegible] ولا يكون بالقطع
[illegible] والتردد والاشكال [illegible] حجة [illegible] الثالث [illegible] والثانية فحصول القطع فيه يتوقف
على امرين الاول كثرة الاستعمال والترديد [illegible] للقول [illegible] الاستعمال [illegible] والترديد بحيث يتحقق به التواتر
[illegible] ان ترديد الواحد في قوة اخباره [illegible] فكما ان اخباره بالوضع لا يفيد القطع
فكذا ما هو بمنزلته [illegible] والترديد [illegible] والتعيين بخلاف الترديد بالقرائن
فانه ربما يكون ثبوت الوضع [illegible] بالنقل [illegible] دائرة الاحتمال [illegible] الظن الحاصل فيه [illegible] الترديد
[illegible] القطع كما للاخبار [illegible] فقد ذكر جمع من المحققين الاصوليين [illegible]
الترديد من جملة الطرق قطعي كالتواتر [illegible] القطع [illegible] حجية [illegible]
[illegible] ان طريق الاحاد لا ينفع لعدم افادة القطع فلو كان الترديد ظنيا كان كالاحاد فلا يستقيم الجواب المذكور قلنا المراد
ان الترديد بالقرائن [illegible] يفيد القطع ويحصل العلم بوضع اللفظ وهذا القدر كاف [illegible] القطع [illegible] طريق قطعي
والغرض منه ليس [illegible] الذي لا يفيد الا الظن على ما زعم المستدل وليس المراد ان طريق الترديد لا يكون الا قطعيا كالتواتر
كيف وقد علمت ان الترديد قد لا يفيد الا الظن بالوضع ومع ذلك فلا يمكن [illegible] القطع [illegible] الا القطع
[illegible] طريق الوضع [illegible] الترديد [illegible] التواتر والاحاد قطعي [illegible]
[illegible] النقليات حجية في المطالب الوضعية لان حجية الملزوم يستلزم حجية اللازم قطعا والا لزم بطلان اللزوم
او انفكاك اللازم عن الملزوم مع ان الممتنع في الوضعيات هو الدليل العقلي المحض كما مر جوابه [illegible]
الدليل في النقل المحض [illegible] والنقل لا يستقل بالدلالة [illegible] من المطالب [illegible] العقل [illegible]
ان معرفة اللغة لا بالعقل [illegible] من العقل [illegible]
عقلية [illegible] وان كان للعقل [illegible] ثبت الوضع [illegible]

ثم ثبوته لغة ايضا لان الاصل عدم النقل وهذا طريق معروف في الاصول وقد بنوا عليها كثيرا من المطالب الوضعية كوجوب
الالفاظ العموم وكون الامر للوجوب والنهي للتحريم وغير ذلك مما سيجيء في محله ان شاء الله وطريق معرفة الحقيقة العرفية
وجود علامات الحقيقة وامارتها وهي ثلاثة الاول التبادر وهو فهم المعنى من اللفظ مع التجرد عن القرينة او قطع النظر
عنها وانما كان ذلك علامة للحقيقة لان استفادة المعنى من اللفظ لا ان يكون لمناسبة ذاتية بين اللفظ والمعنى تقتضي
الانتقال من اللفظ اليه كما ذهب اليه بعض [illegible] او لا [illegible] من الوضع لان الفهم بدون الوضع والمناسبة
مستحيل قطعا لعدم الربط بين اللفظ والمعنى على هذا التقدير [illegible] ان يستقل الوضع بافادة المعنى المراد ولا يتوقف
على القرينة الصارفة عن غيره وذلك لان الوضع له وهو الحقيقة او لا يستقل بل يكون موقوفا عليها لان الوضع [illegible]
[illegible] يناسبه وهو المجاز ولما كان القول بالدلالة الذاتية باطلا كما عرفت [illegible] وكان المفروض هنا حصول الاستفادة
من مجرد اللفظ بدون توسط القرينة كان [illegible] فهم المعنى من وضع اللفظ له فيكون [illegible] وجوده الاول ان فهم
المعنى من اللفظ في الدلالة اللفظية الوضعية موقوف على العلم بالوضع لان الدلالة الوضعية على ما مر [illegible] فهم المعنى من اللفظ
عند اطلاقه [illegible] عالم بالوضع فلو كان العلم بالوضع موقوفا على فهم المعنى كما ذكر لزم الدور وجوابه انا لا نسلم توقف
الفهم في الدلالة الوضعية على العلم بالوضع فان الاشتهار [illegible] تبادر المعنى وفهمه من اللفظ المجرد قطعا لحصول المؤانسة
الموجبة للتفاهم [illegible] الاشتهار لا يقتضي العلم بالاشتهار فضلا عن العلم بالوضع وتحققهم [illegible] وضع اللفظ لا ان يكون
[illegible] بازاء المعنى ولتحقق [illegible] والاشتهار [illegible] فالسبب في الفهم هو نفس [illegible] والاشتهار وكذا
على الاول ان كان فهم المعنى بعد حصول الامرين [illegible] فهم المعنى [illegible] موقوف على العلم
بالوضع اذ لا سبب للفهم سوى ذلك نعم ان فهم المعنى لا يتوقف على العلم بالوضع مطلقا بل انما يتوقف عليه في صورة نادرة
[illegible] الوضع يقينيا [illegible] قبل حصول [illegible] حصول الفهم مطلقا موقوف على نفس الوضع لا لذاته
الفهم موقوفا على العلم بالوضع [illegible] الصورة فقط [illegible] بالغلبة والاشتهار فلان الوضع لا ان يحصل بها او
بالتعيين [illegible] وعلى الاول سبب الفهم هو الوضع [illegible] الاشتهار وعلى الثاني [illegible] الفهم [illegible]
هو الاشتهار [illegible] التعيين كان التعيين سببا بعيدا [illegible] علم الفهم بالوضع [illegible] في جميع الصور
شرائط الدلالة [illegible] كانت الدلالة منسوبة اليه الا باعتبار العلم كما ظهر كيف والقول باعتبار العلم مع العقل

بان التبادر علامة الحقيقة [illegible] لم يكن التبادر مما اتفق عليه الجمهور [illegible] انه لا خلاف فيه اصلا فلم يبق الا القبيح في
توقف الدلالة على العلم بالوضع وعدم اعتبار العلم بالوضع في دلالة اللفظ لا يستلزم كون الوضع بمجرده كافيا في حصول الفهم اذ
لا بد من تعلق السبب [illegible] فان وضع الالفاظ متحقق [illegible] كما ان الذي اعتبر العلم بالوضع انما اراد
[illegible] بمنزلة [illegible] ان مجرد الوضع لا يكفي في حصول الفهم [illegible] النقض بالمشترك فانه حقيقة
في معانيه ولا يتبادر شيء منها الى الذهن وجوابه ان التبادر انما جعل علامة للحقيقة والعلامة انما يلزم فيها الاطراد دون الانعكاس
فلا يلزم من عدم التبادر انتفاء الحقيقة والتحقيق ان التبادر متحقق في المشترك فانه انما يتوقف على القرينة في تعيين المراد من
المعنى [illegible] ان الارادة خارجة عن الدلالة [illegible] النقض [illegible] المجاز [illegible] عدم التبادر كما [illegible]
[illegible] لكن الحق ان علامة المجاز تبادر الغير لا عدم التبادر [illegible] اللفظ [illegible]
لا يتبادر منه المعنى [illegible] الا العلامة [illegible] حقيقة [illegible] علامة الحقيقة عدم تبادر الغير [illegible] المشترك
فانه يصدق على كل واحد من معانيه انه لا يتبادر غيره وان لم يتبادر هو [illegible] المشترك [illegible] لتحقق التبادر
فيه كما عرفت وايضا فان اللفظ الموضوع لمعنى اذا استعمل في غيره قبل اشتهاره فيه فانه يصدق عليه انه لا يتبادر منه غيره مع
انه مجاز [illegible] علامة الحقيقة والمجاز ليس تبادر المعنى وعدم تبادره ولا تبادر الغير وعدمه بل تبادر المعنى
[illegible] النقض بالمشترك [illegible] الحقيقة [illegible] النقض بجزء المعنى ولازمه فانه
يتبادر [illegible] اللفظ المجرد عن القرينة وليس حقيقة فيه [illegible] الكل والملزوم ولو كان ظن باعتبار الارادة فمنع الدلالة
[illegible] الدلالة في الجزء واللازم [illegible] انهما غير مرادين [illegible] غير متبادرين [illegible] النقض
بالمجاز المشهور فان المتبادر فيه هو المعنى المجازي [illegible] على الحقيقة [illegible] القرينة وجوابه ان الشهرة في المجاز
المشهور قرينة المجاز [illegible] فانهم قالوا [illegible] المجاز المشهور [illegible] القرينة [illegible]
ان القرينة في المجاز المشهور [illegible] فيه [illegible] ان فهم المعنى يتوقف على الشهرة [illegible]
اليها وليس المعنى ان الفهم [illegible] اللفظ [illegible] لكان حقيقة [illegible]
من المجاز [illegible] القرينة [illegible] لازمة اللفظ [illegible] حكمها ارادة
المعنى الحقيقي [illegible] القرينة [illegible] الفهم والدلالة [illegible] المجاز والمنافي للحقيقة هو [illegible] القرينة في الفهم

على الدلالة كالفاني ... والمنافية للحقيقة او الاحتياج الى القرينة في الحجم والدلالة في المجاز المشهور كل من الحقيقة والمجاز يفتقر الى القرينة

الّا ان بين القرينتين فرقا فان قرينة المجاز ما به يتم الامر المقتضي للدلالة وقرينة الحقيقة ما به يزول المانع منها والحق ان المجاز المشهور

ليس بحاجة وان كان مشهورا ... حقيقة ...

[illegible]

او حيث كان التكليف مشتركا بين الحاضرين والغائبين متحدا بالنسبة الى الجميع ولم يكن الا من خطاب واحد يتبع فهم الغائب لتحصيل
كان الغائب مكلفا بتحصيل فهم الحاضر لا محالة وكان التكليف ابدا محصلا من ترتيب مقدمتين احديهما ان هذا الحكم المتيقن
هو حكم الله في حق الحاضر والثانية ان حكمه في حق الحاضر هو حكمه في حقنا والمقدمة الثانية مما لا ريب فيه لما عرفت
من اشتراك حكم المكلف والتكاره بالنسبة الى الجميع فالمهم اذن تحصيل فهم الحاضرين وبيان الطريق الى ذلك لتوضيح الحكم في المقدمة
الاولى المشار اليها بالاستدلال بالقياس المذكور وذلك قد يكون معلوما كما في الالفاظ الباقية على معانيها الاصلية التي لم يتطرق
لها التغيير والنقل في الشرع او العرف كلفظ الماء والارض والتراب وغيرها وقد يكون مشتبها لبعد العهد واحتمال النقل والتغيير
وتفصيل الكلام في هذا المقام ان الالفاظ المستعملة في الخطابات الشرعية اربعة اقسام الاول ان يكون المعنى المتفاهم منه
حال الخطاب هو المعنى المفهوم منه عندنا ولم يحصل فيه نقل ولا تغيير وهذا هو اكثر الالفاظ المتكررة في الاستعمال الثاني ما يكون المعنى
المفهوم منه حال الصدور مغايرا لما نفهم منه عندنا كالرطل والاوقية والدرهم ونحوها فانا نعلم ان هذه الالفاظ في زمن الصدور
كانت موضوعة لما يغاير المفهوم منها الان الثالث ما ثبت لنا عندنا معنى ولم نعلم ان معناه في زمان الصدور
هو هذا المعنى او غيره كصيغة الامر والنهي والفاظ العموم وغيرها الرابع ما علم فيها النقل والتغيير لكن حصل الشك في مبداء
حصولها كيف يتردد في تقدمه على صدور تلك الالفاظ وتاخره عنه ومحل النزاع من هذه الاقسام ظاهرا هو ما انقطع فيه ان الصلوة
والزكوة والحج مثلا موضوعة في اللغة لمعنى الدعاء والنماء والقصد وكذا نقطع بنقلها الى الاركان المخصوصة والقدر المخرج
والمناسك المعروفة ومحل النزاع انه هل حصل النقل في زمان الشارع او تكون تلك الالفاظ باقية على معانيها اللغوية زمان الصدور ثم حدث النقل والتغيير في
زمان المتشرعة فلا يكون حقائق والامر في القسم الاول ظاهر والثالث فان المعنى المفهوم بعد الصدور معلوم عندنا بالتتبع والتفحص
فيحمل اللفظ عليه والثاني حكمه حكم المجمل فلا يجوز حمله على المتفاهم في هذا الوقت على كل حال والثالث فالواجب فيه حمل اللفظ
على ما يفهم منه في الوقت الحاضر بناء على ان ذلك هو المفهوم منه في اللغة وفي زمان صدور اللفظ ايضا كذلك وذلك لان المفروض
من الالفاظ الموضوعة في زمان الصدور ويكون مستعملا فيه بالنوع يحصل والاستعمال منحصر في الحقيقة والمجاز وكلاهما يستلزم
الوضع فهو موضوع لهذا المعنى ايضا والثاني يستلزم النقل وتعدد الوضع وهو خلاف الاصل والظاهر فيتعين الاول وهو
المطلوب والرابع فيتفق الاصوليون في حمل اللفظ على المعنى الاول الا ان المفروض في كونه حقيقة فيما زاد انشاء بحسب الشرع وصيرورته
حال الصدور حقيقة في الكل ... الاول بتوقف الشارع او غيره على العكس ... لحصول الشك في مبداء

النقل

فانه النقل والتغيير كما هو المفروض فيجب الحكم ببقاء الاول وانتفاء الثاني اذ الاصل تاخر الحادث وبقاء الثابت الى ان يعلم الرافع
ومن هذا يعلم ان نفي الحقيقة الشرعية هو مقتضى الاصل والقاعدة الكلية ... حصول النقل والتغيير كما في زمن
الشارع كما يدعيه المثبتون للحقيقة الشرعية ولولا ذلك لكان القول بالنفي هو المتجه ... هذه الالفاظ في
تلك الكتاب العزيز والسنة النبوية ... قد استعملت في المعاني الشرعية ...
يسبق الى الفهم المعاني اللغوية السابقة ... وليس في الكتاب والسنة عليه ...
على ان الشارع ... المعاني اللغوية ونقل تلك الالفاظ الى المعاني الشرعية ...
ان معنى ... ارباب العلوم والصنايع ... اصطلاحاتهم انما توقف ...
ان وقع التصريح بالوضع من ارباب العلوم في بعض الالفاظ فانا نعلم ان الجميع بل الاكثر ... التصريح ...
للاكثر بالتتبع والاستقراء ... من الصنايع والعلوم اذ المعاني اللغوية باقية ...
الفعل مثلا وان كان ... الكلمة المعروفة ان استعماله في ... ان النحويين ...
الفعل ... مثل الصلوة والزكوة فان استعمالها في ... بالكلية ...
واصحابه ... ما يتوفر الدواعي الى التعبير عنها ... من الاحكام و
الواجبات ... ان الواجب ... بمقتضى الحكمة ان يضع بازائها
الفاظا ليستغنى بها عن ... القراين في الاستعمالات المتكررة التي لا تحصى فان الاحتياج الى الوضع في هذه المعاني
لا يقصر عن الاحتياج في الامور الضرورية التي لا بد منها في التكلم والمخاطبة ...
العادة ... الثالث انا نقطع بتحقق الغلبة ... في الوضوء والغسل والزكوة والصلوة من الالفاظ
المتكررة الكثيرة الدوران في استعمال الشارع واصحابه ومع الغلبة والاشتهار ... يتحقق التبادر ... الحقيقة فان
التبادر ... وجود العلة ... ان كثيرا من العبادات
كالصلوة والصوم والحج والوضوء والغسل كان في الشرايع السابقة معروفا عند الامم ... للاخبار
ثبوت ... منه ... ذلك ... كونها حقيقة قبل البعثة ...
... ثبوت ... عندهم ... ان يكون التعبير عنها بغير هذه

الالفاظ ... وذلك لان ... بهذه الالفاظ وهذا كاف في ثبوت النسبة قبل البعثة ...
... القول بالنفي فان الامدي والرازي وغيرهما
... القول بنفي الحقيقة الشرعية مخصوص
... ثبوت الحقيقة الشرعية او الحمل على المعنى
... الالفاظ ... ترجيح قول المثبت
... تقديم الاثبات على النفي كما ذكرنا ... الوجوه المذكورة ... الحادث
... تلك ... ان ... لو نقلها الشارع الى
... فهم تلك المعاني ... بالنقل ... شرط التكليف ولو فهموها لنقل الكل ...
... التكليف ولو نقل الينا فاما بالتواتر او بالاحاد والاول لم يوجد والثاني ... لا يفيد العلم ...
... لو كانت حقايق شرعية لكانت غير عربية لان اختصاص الالفاظ بالمعاني ...
بالوضع فيها ... ان لا يكون القران المشتمل عليها عربيا وقد قال
الله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا ... ضعيف جدا ... الاول بوجوه الاول ان اشتراط التكليف بالفهم انما يقتضي
تفهيم تلك المعاني المرادة وكان ذلك يحصل ... بتفهيم النقل والوضع ... بالبيانات النبوية فلا يلزم
... الالفاظ موضوعة لها ... الى ... المجردة عن القراين كما ذكره
... الاصوليين في تحرير محل النزاع ... حصل تفهيم المعاني بالبيانات النبوية ...
... البيان ... والكلام ... حصل تحقق البيان في جميع الالفاظ ...
انه ... لا يقتضي ... وقوع البيان النبوي في جميع الالفاظ انما يقتضي ...
عند المخاطبين بها ... ان ... الرواة ... الشرعية ...
الحالية والمقالية فلا يلزم ... البيان النبوي في جميع الالفاظ ...
... في القول بالثبوت ... مع النفي ... ان النزاع كما عرفت
انما هو في الالفاظ المتداولة على السنة المتشرعة انها موضوعة ... شرعية او مجازات لغوية وهذا لا يتوقف على كون

فلا يستلزم

تلك الالفاظ ... القرينة ... ان النزاع ... ان يكون عدم الفائدة ... وذلك ...
... ان ... تلك الالفاظ حقايق شرعية ... الكلام على وجود اللفظ المجرد عن القرينة ...
على ... النقل ... هذا التقدير ... وان لزم ... الفائدة في النزاع ... ان الشارع لو نقل تلك
الالفاظ الى غير معانيها ... المخاطبين ... النقل ... التكليف ...
استقراء ... العلم ... التكليف ... وجوب الرجوع الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة
كما في سائر الالفاظ ... ذلك نقل التفهيم ... الاحكام الشرعية ... عند جميع المكلفين
... التبليغ والاعلام والتكليف ...
حصول الامتثال ... ان تحقق التواتر لا يوجب انتفاء الخلاف ... حصول العلم بالتواتر مشروط ... من الشرائط ...
... التفهيم ... النقل ...
من دليل المذكور الرابع ... لا يفيد العلم ... هذه المسألة من مسائل الاصول ...
القطع ... في الاصول ... وجوب القطع في كل مسألة اصولية ...
... يتعلق بوضع الالفاظ ... الاكتفاء بالظن ... بيان المراد من الالفاظ ...
... الوضع ... المراد من الالفاظ ... الظن في الاول
... الثاني ... يقول اللغوي اللفظ موضوع ... الشارع بان اللفظ موضوع كذا شرعا
... التفهيم ... بالترديد بالقراين ... بوضع الالفاظ ...
بالنسبة الى ... الطريق ... بالتفهيم والنقل ... الملازمة ... الاكتفاء بطريق الترديد ...
... لتوافر الدواعي ... بالضرورة ...
... الايرادات المذكورة على هذا التقدير ... بالتفهيم ... الترديد ...
الملازمة ... حصول التفهيم بالترديد ... لان التفهيم ...
ترديد بالقراين ليس بمظنة التواتر ... توافر الدواعي ... بالتواتر ...
ذلك ... الملازمة ... اختصاص الالفاظ باللغات ... بالوضع ...

قلنا ذلك يتوقف على وجدان احد مجاز وهو المشهور بين الجمهور او ان هذه الالفاظ التي هي حقايق شرعية مجازات لغوية والمجازات الاولى
عربية وان لم يصرح العرب بآحادها اذ يكفي في صحة التجوز وجود العلاقة المصححة موجودة في هذه الالفاظ قطعا فلا يلزم خروجها عن العربية

قوله لا ريب في جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة اعلم ان الكلام الدال على المطلوب قسمين احدهما منطوق والآخر مفهوم اما الاول
فهو ما كان دلالته على المطلوب بصريح اللفظ واما الثاني فهو ما كان دلالته عليه بالتصريح بصريح اللفظ ثم المفهوم على قسمين احدهما
ما يوافق ما هو المنطوق في الحكم نفيا واثباتا كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا ريب في حجيته بل المراد الاجماع والثاني ما هو
مخالف له في الحكم وخصص به العام من غير شك كما اذا قيل اضرب الفاسق ولا تقل لزيد اف فانه يخصص به ففي الضرب
ايضا كما ينفى الاف وهذا الاختلاف فيه وبينهما من لف لما هو المنطوق نفيا واثباتا كمفهوم الشرط والغاية ومفهوم الحصر
والوصف على القول بحجيته وامثالها والحجة لا يحتاج الى البيان وهو ما اذا وقع بيانيين عقيب العام المخالف
له بحيث العام اختلفوا في تقديمه على العام وتخصيصه على القول بحجيته في الجملة فالاكثر الى التخصيص وهو الاقوى وهو مذهب المحققين
والاظهرون الى العدم واحتج بانه دليل شرعي عارض مثله وفي العمل به جمع بين الدليلين فيجب الاعتراض عليه والاستدلال على الوجوه
الاول ان اريد كونه دليلا في الجملة فمسلم ولا فائدة فيه وان اريد كونه دليلا حتى في صورة كونه معارضا للعام المنطوق فهو اول
النزاع والثاني على تقدير التسليم للمطالبة بدليل وجوب الجمع بين الدليلين وعكس المناقشة فيه بان الجمع بين الدليلين والعمل بهما
سيما بعد تسليم كونه دليلا والثالث على تقدير التسليم ان غاية ما في الباب الجمع بينهما وهو كما يمكن بتخصيص العام كذلك يمكن بالقاء
المفهوم لذلك ان اردت بالدليلين العمل بتمام مدلول احدهما الا التخصيص بقي في الجمع بينهما فحكمه ايضا ان المقرون قتارضهما
فلا يمكن الحكم باثبات الحكم في مورد خاص ونفيه عنه لكونه تناقضا وان اردت العمل بهما في الجملة فمع انه ليس جمعا بين الدليلين
انه الدليل هو العام والشرط مفهومه لم يكن منحصرا في التخصيص ولا مثل لذلك مثالا للتوضيح وهو ان المستفاد من قوله عليه السلام كل ماء
طاهر هو كون جميع افراد المياه طاهرا وان كان قليلا لاقته النجاسة والمستفاد من قوله الآخر اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
كون الماء القليل ان لاقته النجاسة فحصل التعارض بين المفهوم وذلك المنطوق في خصوص الماء القليل الملاقي للنجاسة
ولا يمكن العمل بهما بعينهما لما عرفت ولا طرحهما كذلك لوجوب الجمع بينهما ما امكن فلا بد من التصرف في احدهما اما بتخصيص عموم الاول
الاية الثانية بغير الماء القليل الملاقي للنجاسة او بالقاء المفهوم من الشرط كما في قوله تعالى فيلاحظ هو افيناحكم على البغاء ان اردن تحصنا
ولا يمكن ترجيح احدهما على الآخر الا بمرجح ومرجح بين الدليلين لا يصلح للترجيح اللهم الا ان ينتقش بكون احدهما اقوى من الآخر بحسب الدلالة
لا يقال ان الخاص وان كان اقوى بحسب الدلالة لكنه اضعف من جهة المفهوم حتى ذهب اكثر العلماء الى نفيه فلا يخصص العام بخلاف العام فانه
لا خلاف في حجيته ومع هذا كيف يمكن ترجيحه على المنطوق لانا نقول اولا انا لا نسلم كون العام اقوى من هذه الجهة لان حجيته في الجملة لا توجب

كونه اقوى بحسب الخاص من الكيف وقد ذهب بعض الى كونه حقيقة في الخاص ومجازا في العام او مشتركا لفظيا بينهما كما عليه السيد المرتضى
في شرح المختصر وكثرته وثانيا ان السيد رحمه الله انما انكر حجية مفهوم الشرط والمفهوم ليس بمنحصر فيه بل حجية مفهوم الحصر والكلام الاحد
في حجية وكون الاقوى نفي المفاهيم ما لا ريب فيه كما اذا اعتبرنا الكلام مطلقا ثم تبين الاكرام الا بعد ما ثبت بالعام لكن بلا
شك في تخصيص العام ويلاحظ التخصيص بما ذكر ترجيحه عليه فاذا ثبت تخصيص العام المنطوق ببعض المفاهيم يثبت بجميعها لعدم القول بالفصل كما لا
على المتتبع والمتدبر ثم قال السيد رحمه الله ان هذا التخصيص في الروايات الوفق والاطلاق نسبتهما شيء ولا واما الثاني قاطع
فلا ان من جملة شروط التخصيص هو صدور الخاص او الاحد من الوالد الواحد وهو منتف في الخطابات الشرعية اذ رب عام صدر
عن السيد الكافي وجهه على الباقر وخاص صدر عن الزكي الحسن العسكري وبينهما مدة مديدة فكيف يحمل العام الصادر من شخص على الخاص
الصادر من شخص آخر او اي مدة الميعاد كاكوه كلا منهما حجة اذ لا يجب احدهما حكم الآخر وبعضده بنقل ما وردت
[illegible]
[illegible]
روايات كثيرة مردود لان الخطابات الشرعية قضايا واقعة شخصية جزئية حقيقية وكون الاصل في الاستعمال
الحقيقة يقتضي كون احدهما مقرونا بقرينة لاشتباه الحكم الآخر كورود العام او الخاص في موضع التقية ولو كان واجب الحكم به
الشفوي الخطاب بالعام مامور على العمل بالعموم والمخاطب بالخاص مامور على العمل بالخاص فلعل العلماء الاعلام يريدون بهذا الجمع
بين الدليلين في التكليف الآخر في زمن الغيبة التكليفات الغيبة فهو العمل بهما اما الثاني او الاخاص ولما كان الخاص
اقوى فلا بد من اخذه وتخصيص العام عند العمل ترجيح المرجوح على الراجح واشهر الاقوال ما ذكره الاستاد دام ظله من انه لم يفهم معناه اما
لقصور فهمي او لخفاء المطلب ستر الخفاء والظاهر انه يرد عليه الاعتراض من وجهين الاول انه لا ريب ان الخطاب شامل لجميع
شتر الخطابات الواردة في الخطاب الوارد بعموم ما لا يخص تخصيصه بعموم العام فكذلك الخطاب الشرعي لعدم القول بالفصل واحتمال
ورود في موضع التقية مدفوع بالاصل اجماعا كالقواعد الكلية مع ان مراد القوم من الجمع بين الدليلين ليس الا هو العمل بهما مع
مراعاتهما وتقديم الخاص والعمل به وبالعام في غير مورده الخاص واما على تقدير تسليمه لا وجه لتقديم الخاص على العام لان من ان الخطاب
متعلق بالمشافهين والغيبة مشاركون لهم في الحكم فكل حكم يستفيد المشافهة الا ان ظاهر الاخذ والعمل بمقتضاهما وانت تعلم ما قلت
اللفظ العام على حقيقته وعكسه الحكم الشفوي المخاطب بالعام هو العموم وحكم الشفوي المخاطب بالخاص هو المفهوم من تلك الحمل على
المخاطب فهو حكم ان الافتة المخاطبين ما خذهم الشفوي المخاطب بالخاص ليس باولى من الاخذ بحكم الشفوي المخاطب بالعام وكون الخاص
اقوى من العام في نفسه مسلم لو العام والخاص كليهما من منبع الوحي من الائمة ونقل الاخبار لاحتمال الحقيقة ينافيه لا يتحد معنا الا اما صدور العام

في الواقع او صدور الخاص دون كليهما فاذا كان كذلك كيف يمكن القول بان الصادر في الواقع هو الخاص دون العام ولو ان الترجيح
لاحدهما دون الآخر بالنسبة الى الصدور وادعاء غلبة صدوره دون العام دعوى عن دليل في شيء الحكم في تعيين احتمالات فالقول
بانه يلزم منه كون القوي والضعيف سواء غير متوجه لان الخاص انما هو قوي في الدلالة بالنسبة الى العام لا في الصدور والعدم كما اخر
فتامل اياك وربقة التقليد والمتابعة للغير في المسائل الاصولية ثم اعلم ان الكلام هنا انما هو من حيث المنطوق والمفهوم لا من حيث
قطعية الصدور وعدمه فنفرض ان العام قطعي الصدور ولا بد ان يكون الخاص ايضا كذلك او ظنية فان في ذلك اذ الكلام من هذه الجهة يجري
في الاصل الآتي ولا دخل له هنا فلا يختلط عليك الامر قوله لا يقوى والقوة لاني عدم القصور في القوة للايوجب تخصيص العام بل لا بد ان يكون
اقوى حتى يصرف عن ظاهره لانا نقول ان المصادرة انما كان في مقام جواب المدعي لعموم العدم جواز التخصيص الذي جعل وجهه هو ضعف المفهوم وقوة
المنطوق فمنع ضعفه وقوته وجعله مساويا والجزم بهذه الجهة دار لا قوة المفهوم الخاص وضعف المنطوق العام شيوع تخصيص العمومات
لكونه مشهورا قوله الخلاف في جواز تخصيص الكتاب اتفق العلماء في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة كما اتفقوا في جواز تخصيص
العام المنطوق بمفهوم الموافقة واختلفوا في جواز تخصيصه بالاخبار الآحاد كما اختلفوا في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة وتحقيق هذه المسألة
موقوف على تاسيس اصل في المقام والاصل جوازه ام لا بد في تاسيسه من ملاحظة الادلة والآكد على حجية اخبار الآحاد فان تلك بحاجة الايات
وهو قوله تعالى ولولا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا كان الاصل هو الجواز لاطلاق المفهوم
والمنطوق وشموله لما يعارض الكتاب وغيره وان الحجية حجة حتى يعلم المانع الى ان قلت ان قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا يدل على اباحة الاشياء
وبين الآيتين عموم وخصوص من وجه لكون النبأ ملاصا والحجة بخلاف وغيره فلا بد من ترجيح احدهما على الآخر قلت لا ريب ولا تامل في ان هذه الآية انما تفيد
الاباحة في غير ما لا يخفى على امثال هذه العمومات بالاخبار والآثار المخرجة من الدين وان الكلام في تخصيص العمومات التي تعم الضرورة من
الدين في هذه المرتبة على تخصيصه والحاصل ان العمومات القرآنية على قسمين احدهما ما هو موافق للاصل الاولى فخصص بيقين والآخر العام الذي لم يقع
التخصيص فيه سواء وافق الاصل ام لا فان كان من قبيل الاول فلا ريب في جوازه في الحقيقة اذ ليس المخصص هو الخبر بل انما هو الضرورة او العقل
وكان الخبر معينا له كالقرينة المعينة فلا وجه للقول بانه اذا ثبت الجواز في الجملة ثبت مطلقا لعدم القول بالفصل وان كان من قبيل الثاني فلا ريب
في جوازه ايضا لان المفهوم عرفا كما قال السيد لعبده يجب عليك اشتراء اللحم وان اتاك عادل بخبر فاسمع قوله لا تفهم بجانبه غير العادل وقال
له ان المولى قال لا تشتري اللحم البقر يفهم منه القصد التقييد بلا شك بحيث لو اشتراه كان مستحقا للمذمة والعقاب ان قلت ان فهم التخصيص
من هذه الآية حجة اذا خلا عن المعارض فانه قد ورد روايات دالة على ان الخبر اذا خالف القرآن فاضربوه بالجدار فلا ينبغي الكلام قال اذا
اتاكم خبر فاسمع قوله لا تشتري اللحم لانا نقول انه يجب تخصيص الآية الشريفة فكيف نقول بجوازه مع ما ذكرنا وامثال هذه الروايات كثيرة لا تحصى

قلت هذه الروايات تدل على كون بعضها معارضا للاخر بلزوم من وجود ما عدا جهة لكونها من لغة الائمة [illegible] فانها باطلاقها تدل على وجوب قبول اخبار الاحاد مطلق
سواء وافق الكتاب ام لا وهذه الرواية تدل على عدم جواز قبولها اذا خالف الكتاب فلا بد ان [illegible] بغير هذه الاخبار او حمل المخالفة على المخالفة
المباينة بحيث توجب الحيرة في العمل والترجيح لجانب الرواية لان المتبادر من قوله خالف هذا الخبر بنفسه يدل على حجية اخبار الاحاد فانه من
لا يعقل صدوره بحيث اذا وردت [illegible] يتناقضان كيف يصنع قال خذ بما عدلها نقل الترادوان كانا ثقتين قال
عليه السلام خذ بما [illegible] الا ان قال اذا خالف القرآن [illegible] المعلوم وورود هذه الرواية بعد الترتيب يدل على كونها حجة
والاقل كيف اخذ الاعدل هو الاورع او غيرهما فانه [illegible] الاعدل لم يفصل بين المخالف للقرآن وبين الموافق [illegible] مخصصا
الاول مع قيام الاحتمال يوجب رفع الاجمال [illegible] من غير شبهة [illegible] كون الاخبار العلاجية معارضا لبعضها مع بعض
لم يتوقف [illegible] من محقق العلماء ومنعوا التخصيص من جهة قطعية الكتاب وظنية الخبر وان قلنا بان الدليل الدال على حجية اخبار الاحاد هو الاجماع
فيشكل التخصيص بها لمكان التنوع [illegible] الكتاب كما عليه المحقق في المعارج ان قلت ان الدليل الدال على حجية الكتاب هو الاجماع [illegible]
الخبر محل الكلام فلا يكم الحكم بعموم الكتاب [illegible] ان ظاهر الكتاب حجة اجماعا [illegible] المعارض [illegible] في المقام [illegible]
فيجب العمل [illegible] ظاهره وان قلنا بحجية الاخبار بالدليل [illegible] كان الاصل عدم الجواز اذا تمهد ذلك فهذه المقدمة فاعلم انه يجب تحصيل
العلم بالاحكام الواقعية [illegible] ويحرم العمل بالظن [illegible] الاية [illegible] ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وغيرها
من الايات فيحرم العمل بما كان يحرم بالقياس [illegible] الا ان الاخبار مفيدة للظن وعدم ثبوت حجيتها فتبقى الكوة الايات
الشريفة والادلة [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] الاحاد الا انه
[illegible] العمل بغير العلم وهو منحصر في الظن [illegible] فلا يجوز العمل بالاخر [illegible] ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] التكليف
[illegible] تحصيل العلم والخروج من العهدة [illegible] بالظن [illegible] العمل به اذا دعت الضرورة عليه [illegible]
[illegible] اذا كانت الضرورة داعية الى العمل [illegible] غير معلوم [illegible] الكتاب
لم يلزم الخروج من الدين وما قيل من انه ليس حجة الا وهو معارض بالكتاب [illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible] بالاخبار الاحاد [illegible] الترجيح [illegible] والاجماع والضرورة
وكان الخبر [illegible] فلو عملنا باخبار الاحاد في مقابل قوله خلق لكم ما في الارض جميعا [illegible] الا مدار
العلم الاجمالي بالتخصيص في الاية الشريفة [illegible] في مقابل الكتاب [illegible] فكيف كان فالمسئلة في غاية الاشكال والتوقف
[illegible] حتى [illegible] قبل الاخبار [illegible]

فوقتهم

نحو القلب المجاز التخصيص واذا وقعت جانبا الدليل فترى انه قام حينا افادة المراد والتخصيص فترى ضرورة شمس الاذهان انتشر
المراد من كون الاشتر [illegible] الاضطراب [illegible] بالبداهة [illegible] ان العام [illegible]
والمسئلة السابقة ان البحث هناك انما كان من حيث الدلالة والعدم دون الصدور والعدم وهنا من حيث الصدور
دون الدلالة والعدم فان كون دلالة الخاص اقوى من دلالة العام مسلم ولا كلام فيه وانما الكلام في اساسه فان اساس الكتاب
وبيانه [illegible] لكونه قطعي الصدور [illegible] بالتواتر [illegible] الخبر [illegible] حجة
لكنه اضعف بحسب الدلالة والخبر الواحد بالعكس [illegible] الدلالة ولكنه اضعف بحسب الصدور [illegible]
قوة من وجه وضعف [illegible] قال الاستاد [illegible] من جميع الوجوه وجب التوقف فلا وجه
لتخصيص الكتاب بخبر الواحد لانه ترجيح احد المتساويين على الاخر وهو باطل بالضرورة [illegible] المساواة
لا يمكن الترجيح [illegible] العام والخاص [illegible] الخبر [illegible] بتخصيص العام
لقوة دلالته بالنسبة الى العام [illegible] دلالة اللفظ على معناه [illegible] على معناه [illegible]
فالعام فيه وجه ضعف [illegible] من حيث [illegible] التخصيص [illegible] الضعف بحسب الدلالة [illegible]
كان معتبرا بقطعية الصدور في المقام الاول اضعف [illegible] كثرة التخصيص [illegible]
سورة العام [illegible] اذا ضعف بالتجوز فيه [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] كان ضعيفا [illegible] التخصيص [illegible] الدليل الدال عليه واما اذا [illegible]
التخصيص [illegible] المثل المشهور [illegible] التخصيص [illegible] قوة العام [illegible] قوله اذا
ورد عام وخاص متنافيا الظاهر [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] كالموقوف العام [illegible] عام وخاص [illegible] صور متعددة [illegible]
اربعة وعشرين [illegible] قطعيان او ظنيان او العام قطعي والخاص ظني او بالعكس [illegible] معلوم او مجهول
[illegible] الاربع [illegible] مقترنان [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
الدليل القاطع [illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible]

ومن حيث هي [illegible] الاحكام انما تتعلق بالافراد ولا يكفي [illegible] لا مانع من تعلقها على الطبائع الكلية [illegible]
وثانيا مع تقدير تسليم [illegible] الالفاظ موضوعة للطبيعة الكلية [illegible] الاحكام متعلقة بالخصوصيات [illegible]
موضوعة للطبيعة الكلية وان لم تتعلق الاحكام الا بالافراد والخصوصيات [illegible] التعريف [illegible] الالفاظ
الموضوعة [illegible] الكلية [illegible] الاقوال وقوله [illegible] احل الله البيع مع انه مطلقة اصطلاحا
والمقيد بخلاف المطلق فيكون ما لا يدل على شايع في جنسه [illegible] على شايع في جنسه احترازا عن دخول المهملات
[illegible] الالفاظ الموضوعة [illegible] المقيد على ما اخرج
من شياع [illegible] المطلق بالمعنى الاول والمطلق بالمعنى
الثاني عموم وخصوص [illegible] رقبة [illegible] على شايع في جنسه وغير خارجة عن الشياع [illegible] الاول
عن الثاني في اعتق رقبة مؤمنة فانها خارجة عن الشياع باعتبار [illegible] الرقبة ودالة عليه باعتبار الرقبة المؤمنة [illegible]
[illegible] الثاني عن الاول في الاعلام الشخصية [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الشياع [illegible]
عموم وخصوص مطلق [illegible] عن الشياع [illegible] المطلق بالمعنى الاول والمقيد بالمعنى الثاني
[illegible] عموما وخصوصا من وجه [illegible] اعتق رقبة مؤمنة لكونها خارجة عن الشياع باعتبار الرقبة و
دالة عليه باعتبار الرقبة المؤمنة [illegible] الاول عن الثاني في قوله اعتق رقبة [illegible]
[illegible] لكونه خارجا عن الشياع [illegible] تعريف المطلق [illegible]
[illegible] الماهية سواء كانت بسيطة او مركبة [illegible]
[illegible] بسيط [illegible] مركب [illegible] الالفاظ الدالة على الطبيعة من حيث هي [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
موضوعة للطبيعة مع خصوصية [illegible] الكلية مركبة [illegible] الطبيعة والاخر الخصوصية [illegible]
كلية لكونها شاملة لكل واحد من افرادها [illegible] مركبة شاملة لجميع افراد [illegible] تصدق على كل واحدة
من الطبيعتين البسيطة والمركبة [illegible] فرق بينهما [illegible] المطلق [illegible] من حيث هي [illegible]

والتقدم [illegible] الاقتران الحقيقي [illegible] والعام مقدم والخاص مؤخر او بالعكس سواء كانا متصلين
ام منفصلين فحصل من اثنين في الثلاثة اربعة وعشرون [illegible] التخصيص [illegible]
اذا كانا مقترنين وتقدم العام سواء كانا قطعيين او ظنيين او العام قطعي والخاص ظني او بالعكس [illegible]
[illegible] بين التخصيص والنسخ [illegible] تحقيق المقام [illegible] مقدمة لتوضيح المرام [illegible] التخصيص
والنسخ [illegible] يقتضي تقدم الاول [illegible] ان النسخ على قسمين قسم عرفي وقسم شرعي اما الاول
[illegible] المتكلم [illegible] الظاهرة [illegible] قرينة [illegible] فرجع عنه [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] انهم كانوا مؤمنين [illegible] ورجع عن وجوب اكرامه [illegible]
لا يتفاوت الحال [illegible] وقت العمل وعدمه وقسم شرعي وهو [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الزمان في الواقع ونفس الامر [illegible] بعد حضور وقت العمل [illegible] النسخ قبل
[illegible] النسخ [illegible] تقييد للاطلاق في الحقيقة [illegible] تقييد [illegible]
كان الاصل [illegible] ان العام والخاص اذا [illegible] في كلام [illegible] صدور الخاص بعد حضور
وقت الحاجة او قبله فان كان الاول [illegible] بالتخصيص دون النسخ [illegible] رضوان الله عليهم [illegible]
بالنسخ وهو [illegible] عن التحقيق [illegible] الكلام [illegible] اذا [illegible]
العام مقدما والخاص مؤخرا [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] العالم [illegible] العلماء [illegible] نسخ للحكم الاول و [illegible]
زيد العالم من العلماء [illegible]
[illegible] سواء كان قبل حضور وقت العمل او بعده [illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام ولا يتصور النسخ في زمانهم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] كون العام مؤخرا والخاص مقدما [illegible] المطلق [illegible]
المطلق في اللغة اسم مفعول من الاطلاق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] وفي اصطلاح الاصوليين هو ما دل على شايع في جنسه [illegible]
مشترك [illegible] العالم [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] حقيقة

[illegible]

ایاه علی الطرفات [illegible] کاطلاقهم علی اسماء الاجناس المعرفة بلام الجنس وکیف کان [illegible] حقیقة المطلق عند الاصولیین وان
اختلفوا فی التعبیر عنها واما الاشکال فیما اذا ورد مطلق ومقید کالعام والخاص منفیان مع اتحاد سببهما واتحاد التکلیف
[illegible] بالمقید ام لا [illegible] من باب الکشف عن اللفظ وارادة المقید من لفظ المطلق او من باب النسخ کما فی
کفارة الظهار مع قیام الاجماع علی انه لا یجب فی الظهار الا عتق واحد کما اذا ورد [illegible] ان ظاهرت فاعتق رقبة ثم ورد
اخری ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة [illegible] کان الامر حقیقة فی الوجوب العینی وکان الاحکام متعلقة بالقیود کان حقیقة الامر
وجوب عتق الرقبة مطلق مؤمنة کانت او کافرة للتخییر [illegible] تعلق الحکم بالطبیعة [illegible] وجوب عتق الرقبة
المؤمنة [illegible] التکلیف [illegible]
[illegible] بالتقیید [illegible] المطلق علی
المقید کما هو [illegible]
الامر [illegible] حقیقة [illegible]
ولا حاجة الی ارتکاب التکلف [illegible] فی کفارة الظهار هو عتق الرقبة [illegible] مؤمنة کانت
او کافرة [illegible] المؤمنة [illegible] الامر بین التقیید والمجاز [illegible] الامر بین التقیید
[illegible] التقیید علی المجاز [illegible] تقیید المطلق بالمؤمنة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] عتق الکافرة [illegible] اعتق رقبة [illegible] مفهوم الوصف حجة [illegible] عتق رقبة الکافرة
[illegible] المطلق [illegible] المقید [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عتق الکافرة [illegible] مفهوم الوصف حجة [illegible] الاحکام متعلقة
بالقیود [illegible] التکلیف [illegible] عتق الرقبة المؤمنة [illegible]
[illegible]
الرقبة المطلقة [illegible] الکافرة والمؤمنة [illegible] عتق الرقبة المؤمنة [illegible]

للمطلق

المطلق علی المقید فیجب حمله علیه [illegible] من جهة مفهوم الوصف بل بسبب ملاحظة المقدمات الثلاث الخارجة
من الوصف [illegible] الاستاد السید [illegible] وقال ان الاجماع انما انعقد علی ان المامور به
فی کفارة الظهار هو عتق الرقبة المؤمنة فی الواقع [illegible] الامور الواقعیة [illegible] الاحکام
[illegible] الکفارة [illegible] الطبیعة الکلیة والاخر خصوصیة المؤمنة
وقد ثبت ان [illegible] استعمال [illegible] فی غالب الحقیقة کما اذا اطلق الکلی وارید منه الطبیعة [illegible] خصوصیة
[illegible] فی غالب المجاز کما اذا اطلق وارید [illegible] الطبیعة مع الخصوصیة فهو مجاز [illegible]
الکلام [illegible] اعتق رقبة [illegible] اعتق رقبة مؤمنة
الخصوصیة [illegible] وجوب عتق الرقبة المؤمنة [illegible] التقیید [illegible] ولا حاجة الی ارتکاب
التکلفات الرکیکة الواهیة فاذا دار الامر بین حمل الالفاظ علی حقیقتها [illegible] علی المجازات [illegible]
[illegible] المقید [illegible] مطلق [illegible] حقیقة [illegible]
[illegible] علی حقیقته [illegible] ارادة الاطلاق [illegible] اعتق رقبة کافرة
کان ممتثلا لحصول فرد [illegible] الطبیعة الکلیة [illegible] عتق المؤمنة واجبا
[illegible] المحذور [illegible] عتق شیئین [illegible]
حقیقة والتقیید [illegible] المرجوح علی الراجح [illegible] المجاز [illegible] التقیید [illegible]
[illegible] القطع والیقین ان المقصود [illegible] الامر و
[illegible] العبد [illegible] اللحم [illegible] اللحم المطلق [illegible] البقر او
لحم البعیر [illegible] خبز الحنطة [illegible]
[illegible] التکلیف [illegible] الاجماع [illegible] حقیقة الحال
[illegible] الاشکال [illegible]
حمل المطلق علی المقید [illegible] حمل المطلق علی المقید [illegible]

موقوف علی تقدیم التقیید علی المجاز [illegible] وکونهما من باب واحد [illegible] وقال
[illegible] الاحتمالین [illegible] احد المجازین علی الاخر [illegible] الحکم بوجوب المطلق [illegible]
[illegible] حقیقة الاطلاق مع حقیقة الامر والتقیید مع المجاز [illegible] المتیقن من التکلیف وهو المطلق [illegible]
[illegible] التقریب [illegible] الحکم بوجوب الاتیان بالمقید دون المطلق [illegible]
وهو غیر بعید لان الوجوب ثابت [illegible] بسیط ام مرکب [illegible]
[illegible] حقیقی [illegible] ان یکون طبیعة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التقیید [illegible] المامور به [illegible] الاتیان بالمقید [illegible] بخلاف ما اذا
بالکافرة [illegible] المامور به فی الواقع هو المقید [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] بالمقید [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المطلق والمقید [illegible] العام والخاص [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] اللغة [illegible] القاموس [illegible] اصطلاح الاصولیین [illegible]
دلالة [illegible]
[illegible] اللفظ المهمل [illegible] الدلالة [illegible] المجمل [illegible] المهمل
[illegible] الالفاظ [illegible] دلالته علی [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] حقیقة [illegible] مجاز [illegible] دلالته علی المراد [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] اللفظ المهمل
[illegible] المتکلم [illegible] المخاطب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] علی المراد [illegible]
اذا اللفظ الذی [illegible] حقیقی ومعنی مجازی [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ
واللفظ [illegible] مطلق [illegible] الاجمال [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الوجوب والندب والکراهة [illegible]
[illegible]

[illegible] الوجوب والندب والکراهة [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] حکم الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible] الزنا الواقع [illegible]
[illegible] الزنا الواقع [illegible] حکم الزنا [illegible] السؤال
عن حکم الزنا المطلق [illegible] الجواب [illegible] الاجمال [illegible] الاستفصال [illegible]
[illegible] الزنا المخصوص [illegible] السؤال عن حکم الزنا المطلق [illegible]
[illegible] حکم الزنا المطلق [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] حقیق
[illegible] الفعل الواقع [illegible]
حقیق [illegible] الوجودیة [illegible]
[illegible] الزنا المخصوص [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] العموم
[illegible] اللفظ [illegible] المشترک [illegible]
[illegible] اسم الفاعل واسم المفعول [illegible]
[illegible] اللفظ المرکب [illegible]
[illegible] عقدة النکاح [illegible]
[illegible] عقدة النکاح [illegible]
الزوج [illegible] المهر [illegible] الطلاق [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] الدخول [illegible]
من المهر [illegible] الکلام [illegible]
[illegible] الضارب
[illegible] المضروب [illegible] المفعول [illegible] بالواو

[illegible] ان الحسن [illegible] نقل عن عقيل بن ابي طالب انه قال [illegible] سئل احد من العلماء عن علي [illegible]

ابا بكر انما خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] خليفة لكون

بنت رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ابا بكر فهو خليفة لكونه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] نقل عن عقيل [illegible]

[illegible] الاجمال على الالفاظ المركبة [illegible] قوله [illegible] السارق [illegible]

[illegible] فاقطعوا ايديهما [illegible]

[illegible]

رأيناه كلاما مثله لم نفهم هل هو من قبيل الاول او من قبيل الثاني فيكون مجملا وما اجاب به المص ليس مطابقا له نعم لو كان مراد المستدل ان العرف
مختلف في شأن الصلوة الا بطهور فان بعضهم يفهم منه نفي الصحة والاخر نفي الكمال كان الجواب في محله وليس كذلك بل المستفاد من كلام المستدل
[illegible] في العرف [illegible] الكلام [illegible] منه نفي القربة وانما [illegible] مع [illegible] لكونهم [illegible] منه نفي
[illegible] الكمال [illegible] ان كل صاحب مذهب يحمله على ما هو الظاهر عنده [illegible] ان الجواب
[illegible] الجواب ليس كما ينبغي [illegible] من عدم التدبر في كلام المص المستدل حيث قال ان العرف في مثله
[illegible] بعضا منهم يفهمون نفي الصحة في المثل عند الاطلاق وبعضا اخر نفي الكمال [illegible] ذلك المثل في الاطلاق
الا ان هذا العرف مختلف في مثل هذا او ليس الامر [illegible] الاحتمالين [illegible] الفعل شرعا هذا صحيح على القول
بان العبادات اسامي للصحيحة وقد عرفت ان التحقيق خلافه [illegible] والجواب [illegible] ان نفي الصحة اقرب الى الحقيقة
من نفي الفضيلة فيكون اولى [illegible] الاكثر [illegible] على انه لا اجمال [illegible] الاول و الاخر
الى الثاني [illegible] ان هذه الاحكام انما كانت من [illegible] افعال المكلفين [illegible] كون الميتة حراما [illegible] غير معقول
[illegible] من الاعيان [illegible]
[illegible]

[illegible]

قاعدة اللطف

... الاحتمال كيف يتم الاستدلال فلا بد ان يكون المراد منه جميع الامة حتى يدخل فيهم ... يدل على ... عدم حصول العلم به ...
... من قبيل الضروريات ... جميع ما ادعى فيه الاجماع ... الضرورة ... الشيخ ... الطائفة ... طريقة
... طريقة اللطف كما دلت عليها الاخبار ... المتواترة على ما ادعى ... كيفية ... اللطف ...
... ان اللطف عبارة عن الواسطة ... الامام ...
... الغرض المطلوب ...
... الغرض الاصلي والمقصد الاعلى من خلقة ... نوع الانسان ...
... الا ليعبدون ... لان نوع الانسان

بناء على كونه طريقا للحصول كما هو الاصل في الظواهر وهو يكون راجعا الى الاقرب وان الاقرب يجمع الابعد وان كان يرد السان من الحقائق من ... لا منع له للقول بامكان الاطلاع عليه بنقل فتوى العلماء ووصولها على مدعي الاجماع بطريق التواتر ... ذكر في المشهورة ... [illegible]

[illegible]

العلم

[illegible]

[illegible]

ولكن

[illegible]

[illegible]



يجب ان يكون عالما به باحد الطرق المفيدة للعلم فلو علم بعد ذلك كونه اجماعا منقولا بالاخبار فلم كان [illegible] عن درجة الاعتبار ولهذا
ترى الاجل [illegible] الصدوق والكليني شهد على صحة الصدور بالنسبة الى الاخبار المكتوبة في كتابيهما [illegible] قطعية الصدور [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] قطعية [illegible] حيث قال الصدوق [illegible] للمصنفين [illegible]
بجميع [illegible] الثقات [illegible] وكذا قال الكليني [illegible] القطع [illegible]
[illegible] النسبة الى [illegible] نقل كل منهما الاخبار [illegible] الفقيه [illegible] وسائر كتب [illegible]
[illegible] قطعية الصدور بالنسبة الى [illegible] تلك الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] من زال الاقدام

